علاء الدين الأسمندي ومكانته في المذهب الحنفي

من خلال كتابه بذل النظر

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

Maad Hameed JASIM

Dr. Öğr. Üyesi: Aiitmamat KARIEV

علاء الدين الأسمندي ومكانته في المذهب الحنفي

من خلال كتابه بذل النظر

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Maad Hameed JASIM

Dr. Öğr. Üyesi: Aiitmamat KARIEV

KARABÜK

2021/KASIM

فهرست الموضوعات

فهرست.....1

صفحة الحكم على الرسالة.....3

تعهد.....5

شكر وتقدير.....6

ملخص.....7

معلومات سجل الأرشيف.....10

قائمة المختصرات.....13

المقدمة.....14

خطة البحث.....18

الفصل الأول: علاء الدين الأسمندي ترجمته والتعريف بكتابه بذل النظر.....20

المبحث الأول: ترجمة الأسمندي.....21

المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه ونشأته ووفاته.....22

المطلب الثاني: البيئة العلمية التي نشأ فيها.....25

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية.....31

المبحث الثاني: التعريف بكتاب بذل النظر ومكانته عند الأصوليين.....33

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه.....34

المطلب الثاني: مكانة الكتاب بين كتب المذهب ومنهجه فيه.....41

الفصل الثاني: الاختيارات الأصولية للأسمندي داخل المذهب الحنفي.....44

المبحث الأول: كلامه عن بعض التعريفات الأصولية (نماذج تطبيقية).....45

المبحث الثاني: كلامه عن الأدلة الأصولية.....51

المطلب الأول: الأدلة الأصولية المتفق عليها (الكتاب – السنة –الإجماع – القياس).....52

المطلب الثاني: الأدلة الأصولية المختلف عليها (تقليد الصحابي_ الاستحسان– الاستصحاب– شرع من قبلنا).....66

المبحث الثالث: القواعد الأصولية وآراءه فيها.....80

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.....80
المطلب الثاني: القواعد الأصولية في كتاب بذل النظر.....84
الفصل الثالث: ترجيحاته الأصولية التي خالف فيها المذهب ووافق فيها المذاهب الأخرى.....93
المبحث الأول: الأدلة الأصولية المختلف عليها ورأي الاسمندي فيها.....94
المبحث الثاني: استدلاله بالمذاهب الأخرى على المسائل الأصولية.....102
المطلب الأول: المسائل التي وافق فيها المذاهب الأخرى وخالف فيها الحنفية (نماذج تطبيقية).....102
المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها المذاهب الأخرى ووافق عليها الحنفية.....112
النتائج.....124
التوصيات.....126
المصادر والمراجع.....127
السيرة الذاتية.....140

صفحة الحكم على الرسالة

أُصادق على أن هذه الأطروحة التي اعدت من قبل الطالب **معد حميد اللهيبي**، بعنوان **علاء الدين الأسمندي ومكانته في المذهب الحنفي من خلال كتابه بذل النظر** في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبه كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV
مشرف الرسالة ……
العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالأجماع بتاريخ 2021/11/19.

التوقيع	**لجنة المناقشة**	
…….	Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ)	رئيس اللجنة
…….	Dr. Öğr. Üyesi Amer ALDERSHEWI (AİÇÜ)	عضواً
…….	Doç. Dr. Ömer Faruk HANERGETİREN (KBÜ)	عضواً

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل لجنة إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كربوك.

Prof .Dr. Hasan SOLMAZ ……
مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

Maad HAMEED tarafından hazırlanan "**Bezlü'n-Nazar Adlı Eseri Çerçevesinde Alâüddin el-Üsmendî'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri**" başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. ١٩/ ١١ / 2021

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) İmzası

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Amer ALDER SHEWI (AİÇÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Ömer Faruk HANERGETİREN (KBÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: MAAD HAMEED

İmza:

التعهد

كتبت هذا العمل ، الذي قدمته كأطروحة ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية ، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالا اثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة ادبية في بحثي ، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليو غرافيا أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح قبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد ، بغض النظرعن وقت .

Adı Soyadı: MAAD HAMEED

İmza:

الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل الذي به تتم النعم ، واشكره سبحانه على نعمه التي لا تعد وتحصى ، ظاهرة وباطنة ، فلولاه ما كنا ولا اهتدينا ولا عملنا ، والصلاة والسلام على خير الأنام نبي الرحمة والانسانية سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله واصحابه أجمعين .

واتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية (الإلهيات) في جامعة كرابوك الذين بذلوا الجهد والوقت في إلقاء المحاضرات على مسامعنا ، وعلى حسن أدبهم وتعاملهم الاخوي مع جميع الطلبة ، والى كل مشايخنا وأساتذتنا الذين قدموا لنا النصح والتوجيه .

وشكري الخاص الى الأستاذ المشرف ، الدكتور "عيد محمد قاريئاف" ، على الجهد الكبير الذي بذله .

الملخص

تكمن أهمية هذا البحث في أن الباحث تناول وباختصار كتاب "بذل النظر في الأصول" للعِالم الأصولي: محمد بن عبد الحميد الأسمندي رحمه الله المتوفى سنة (٥٥٢هـ) ، واستخراج وبيان ما في هذا الكتاب من مادة علمية ، والذي لم يأخذ نصيبه من الدراسة الموسعة وبيان ما فيه من مسائل تتعلق باصول الفقه ، سوى ما قام به الدكتور محمد زكي عبد البر، من جمهورية مصر العربية، حيث قام بتحقيق الكتاب فقط، ولم يتناول جميع فصوله وأبوابه، ويبين المسائل التي دونها المؤلف رحمه الله ، وقام أيضا بتحقيق الكتاب الأستاذ احمد فريد المزيدي ، فانصب بحثنا هذا على التعريف بهذه القامة العلمية وبسيرته الذاتية ومكانته العلمية والبيئة التي نشأ فيها والتعريف بكتاب بذل النظر، واستخراج أهم المسائل الأصولية التي ذكرها المؤلف في الكتاب ،وكذلك استنباط الكثير من القواعد الأصولية التي أشار اليها وأدرجها في الكتاب .

لقد ألف الأسمندي كتابه بطريقة المناظرة والجدل وعلم الكلام، حيث كان رحمه الله ملما بالفقه وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية وعلم الكلام ، مستدلاً بالأدلته النقلية والعقلية ، مع عرضه لأدلة المخالفين ومناقشتها والرد عليها وتفنيدها بالأدلة ، أما كتاب بذل النظر في الأصول ، والذي جمع فيه المؤلف العديد من المسائل الأصولية على وجه الاقتصار والاقتصاد، في أغلب أبواب هذه المسائل، حيث قام بتقسيم الكتاب الى قسمين:

القسم الأول: الأبواب الرئيسية في الكتاب ، جعلها أبواب وعناوين رئيسية وأساسيه ، وهي المتعارف عليها في أمهات كتب الأصول، كالحقيقة والمجاز وحقيقة الاوامر والنواهي وأبواب العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وباب الأخبار، وابواب الأجماع ، والنسخ ، ثم ذكر الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والمختلف فيها ، وهي: الاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا ، وبين فيها الأقوال والأراء .

أما القسم الثاني من الكتاب ، فقد جعلها أبواب فرعية كثيرة ومرقمة ، حيث جعل لكل مسألة بابها الخاص بها ، وهي غالبية صفحاته ، جمع فيها الأراء المختلفة مع بيان أدلة كل فريق، ثم قام بمناقشتها من عدة أوجه ، وبطريقة المناظرة والجدل .

Özet

Elinizdeki bu tez, H. 552 yılında vefat eden usûlcü ve münâzaracı âlim Muhammed b. Abdilhamid el-Usmendî'ye ait "Bezlü'n-nazar fi'l-usûl" adlı önemli eserin ve müellifinin, Mısırlı Zeki Abdilberr ve Ahmed Ferid el-Mezidî gibi alimlerin tahkikleri haricinde, hak ettiği ilmî değerin verilmeden akademik camiada meçhul bırakılması, araştırmacıyı bu bağlamda müellifin hayat hikayesi, eserindeki usûl ile ilgili meselelerin ele alınışı, eserin ilmî değeri gibi konuları ihtilafa girmeden kısaca araştırmaya itmiştir. Usmendî kendi eserini münazara, cedel, kelam ilmi çerçevesinde kaleme almıştır. Bu da kendisinin fıkıh, fıkıh usulü, Arap dili grameri, kelam ve cedel ilimlerinde mahir olduğunu ve aklî-naklî delilleri yerinde ve ustaca kullandığını göstermektedir. Bununla beraber muhalif görüşü savunanların delillerini de zikrederek, aslında münakaşa ettikten sonra onlara verdiği cevaplar da, esasında onun alana hakim olduğunu ortaya koymaktadır.

Bezlü'n-nazar fi'l-usûl eseri üzerinde duracak olursak, eserde birçok usûl konuları kısa bir şekilde ele alınmış, müellif tarafından bu konular ana iki kısımda kategorize edilmiştir. Birinci kısım da kendi içinde bölüm ve baplara ayrılarak, temelde usûl kitaplarındaki hakikat-mecaz, emir-nehiy, umum-husus, mutlak-mukayyed, mücmel-mübeyyen, haber, icma, nesih, istihsan, istishab, sahabe kavli, şer'u man kablena, Kur'ân, sünnet, icma, kıyas gibi konuları kabul edenler ve etmeyenlerin delilleri ile beraber ele alınmıştır. İkinci kısımda ise usûl ilgili spesifik konular incelenmiş, kitabın ağırlıklı bölümünü oluşturan bu kısımda ise konularla ilgili görüşler delilleri ile beraber tartışılmış, müellif tarafından münazara ve cedel ilmi çerçevesinde detaylıca ele alınmış, bütün bu konular araştırmacı tarafından detaylıca incelenerek önemli sonuç ve bulgulara ulaşılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Usmendî, Bezlü'n-Nazar fi'l-Usûl, Hanefî Mezhebi, Fıkıh Usûlü

Abstract

This thesis written on the Muhammad b. Abdulhamed al-Usmandi who died in 552 in Hidjra and his book “Bazlu al-Nazar fi al-Usûl”. Al-Usmandi had to authority in the science of munazara and jadal. There isn’t any working on this book expect Muhammad Zaki Abdulbarr and Ahmad Farid az-Mazidi form Egypt. Therefore this situation forced the research to write on the life of author, and his book’s contents, and his ideas on the subject in usul, and his book’s scientific value in the brefly anywise. Al-Usmandi writed his book as a analyzer from the perspective of munazara, jadal and kalam. His this method shoved to us his authority in the Islamic Law, and Islamic Law Methodology, and Arabic Language Grammar, and Kalam and Munazara. He was master of the using of evidences in the aqli and nakli sciences. Also we can analyze his authority in the dispute of the opposition supporter’s evidences.

Bazlu al-Nazar fi al-Usul includes more subjects related with Islamic Law Methodology in the shortly anywise and categorized in the two basic parts by author. Also the first part categorized in itself to the kitabs and babs. In this part discussed the subjects that talked in the Islamic Law Methodology books like; haqiqat-majaz, amr-nahy, umum-husus, mutlaq-muqayyad, mujmal-mubayyan, nash, Quran, sunnah, ijma, kıyas, istihsan, istishab, kawlu as-sahaba, sharu man kablena. And in the second part discussed more spesific subjects, and these subjects discussed by author from the perspecrive munazara and jadal science in detal. All these subjects research by searcher and acquired so meaningful findins and results.

Keywords:Usmandi, Bazlu al-Nazar fi al-Usul, Khanafit Law School, Islamic Law Methodology.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	علاء الدين الأسمندي ومكانته في المذهب الحنفي من خلال كتابه بذل النظر
مؤلف الرسالة	معد حميد اللهيبي
مشرف الرسالة	د. عيد محمد كاريئاف
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	١٩/ ١١ /٢٠٢١
مجال الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان المناقشة	جامعة كرابوك- تركيا
عدد صفحات الرسالة	١٤٠
الكلمات المفتاحية	علاء الدين الأسمندي - بذل النظر - الحنفي – المذهب - الأصول

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Bezlü'n-Nazar Adlı Eseri Çerçevesinde Alâüddin el-Üsmendî'nin Hanefî Mezhebindeki Yeri
Tezin Yazarı	Maad HAMEED
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi. AIITMAMAT KARIEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	19.11.2021
Tezin Alanı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Tezin Yeri	Karabük Üniversitesi
Tezin Sayfa Sayısı	140
Anahtar Kelimeler	Alâüddin el-Usmendî, Bezlü'n-Nazar, Hanefî, Mezhep, Usûl.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Alauddin Usmendi's Authority in The Khanafi Mashab Over The His Book Bazlu an-Nazar
Author of the Thesis	Maad HAMEED
Advisor of the Thesis	PhD AIITMAMAT KARIEV
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	19.11.2021
Field of the Thesis	BASIC ISLAMIC SCIENCE
Place of the Thesis	140
Total Page Number	Karabuk University
Keywords	Usmandi, Bazlu an-Nazar, Khanafi, Mashab, Usul.

قائمة المختصرات

الإختصار		المعنى
ت	:	توفى
جـ	:	جزء
ن	:	جهة نشر
د. ت	:	تاريخ
د. ط	:	دون طبعة
د. ن	:	دون ناشر
(رض)	:	رضي الله عنه
ص	:	صفحة
ط	:	طبعة
ف	:	فصل
ق. م	:	قبل الميلاد
ق. هـ	:	قبل الهجرة
ق	:	قسم
م	:	ميلادي
هـ	:	هجري

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، فهو سبحانه المتفضل علينا بنعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ، ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وإليه المرجع والمصير، ونشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، والذي بلغ منازل العُلا بأدبه واخلاقه وصدقه، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه ، وبعد : إِنَّ هذا البحث المتواضع والجهد البسيط المتعلق بعلم هام من علوم الشريعة الاسلامية الغرّاء ، وهو علم أصول الفقه. البحث باختصار دراسة ومقارنة في المسائل الاصولية التي سطرها أحد العلماء الأعلام في الفقه والاصول ، هو العالم الكبير: "مُحَمَّد بن عبد الحميد الأُسمندي السمرقندي " رحمه الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته ، والمتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وذلك من خلال كتابه : "بذل النظر في الأصول "، والذي يمتاز هذا الكتاب بترتيب أبوابه ومسائله الأصولية بالتقسيم الرائع ، حيث قسم المؤلف كتابه الى أبواب رئيسية ، جعل لكل بابٍ عنوانهُ الخاص به ، ثم ضَمَّن هذه الأبواب مسائل فرعية دونها وجعلها في مائة وسبعين باباً.

الكتاب يعد واحداً من الكتب الهامة في أصول الفقه والجدل وعلم الكلام ، والذي سطر فيه الأسمندي الكثير من المسائل الأصولية ، وقد سلك الأسمندي في منهجه وأسلوبه من حيث الترتيب في أبواب ومسائل كتابه ، طريقة كتاب "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة " ٤٣٦هـ "، والذي يعد عمدة في أصول الفقه ، فسار على منهجه ، ومن يطلع على هذين الكتابين يجد الكثير من أوجه التشابه وفي الكثير من العبارات الأصولية ، سواء في المسائل الفرعية أو في العناوين العامة ، إلا في المسائل العقائدية المشهورة عند المعتزلة والتي تجنب الأسمندي الخوض فيها .

تأتي أهمية كتاب بذل النظر من أهمية علم أصول الفقه لمن أراد دراسة علوم الشريعة الاسلامية ، فلا يحصل العلم بالأحكام إلا من خلال العلم باصول الفقه[١] . ومعرفة أدلة الأحكام

---

(١) – ينظر : الأسمندي ، (**مقدمة بذل النظر**) ص/٥ .

الشرعية المتفق عليها ، والمختلف فيها ، وتقعيد المسائل وكيفية استنباط الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ومعرفة معنى الاجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والناسخ والمنسوخ ، وغيرها من المسائل الأصولية.

والذي يميز الكتاب عن غيره هو أنَّ مؤلفه رحمه الله قد كتبه وكأنه يناظر الخصوم والمخالفين ويرد عليهم بطريقة الجدل والمناظرة ، مما يدل على أنه كان متقناً لعلم الأصول وعلم الجدل في الوقت ذاته وأنه على دراية واسعة في هذه العلوم ، فهو من فحول المناظرين كما قال عنه أهل السير والتراجم .

وقد استفاض الأسمندي في الافتراض وأبدع فيه وعرض الأراء ومن أوجه عدة فأثراها نقاشاً ، وعرض فيها المسائل وتفريعاتها وردها إلى أُصولها مع استعراضه لمسائل الابواب وبشكل مفصل متسلسل فيها ، مبيناً رأي وأقوال الأصوليين في المسائل التي ذكرها .

أما مؤلف الكتاب فهو غني عن التعريف ، هو من أعلام الحنفية وعلمائها في الفقه والأصول ومن فرسان الكلام له الباع الطويل في علم الجدل ، وهو الذي يكاد يجمع أهل السير على أنه كان فقيها مناظرا بارعا ، وقد رحل إلى بغداد وناظر علماءها ، وصنف التصانيف في علم الخلاف ، وانتشرت تصانيفه في البلدان ، وكان ملماً أيضا بعلوم الشريعة الأُخرى ، فله الباع الطويل في علم الحديث وكان يملى التفسير وله عبارة حسنة .

اسباب اختيار الموضوع

إن من أهم اسباب اختيار الموضوع هو أن كتاب بذل النظر لم يأخذ نصيبه الكافي من التحقيق والدراسة ومعرفة ما في طياته من مسائل أصولية ، فهو من الكتب الأصولية المهمة من حيث طريقة تأليفه ، حيث صاغ مؤلفه أغلب المسائل على طريقة الجدل والمناظرة والحوار النافع في مناقشة الخصم ، ولم نعثر على دراسة موسعة لاستخراج المسائل الأصولية الكثيرة التي سطرها الأسمندي رحمه الله وفصَّلَ فيها تفصيلاً شاملاً في هذا الكتاب .

مشكلة البحث

لا يخفي على طالب العلم مدى أهمية دراسة أصول الفقه ، لما له من أهمية كبيرة في معرفة مقاصد الشارع الحكيم ، وبما أن الأسمندي قد ألف كتابه بذل النظر بطريقة الجدل والمناظرة وعلم الكلام ، مما يحتاج من الطالب الى بذل الجهد واطالة النظر في سبيل فهم هذا الأسلوب من التأليف ، فقد مزج بين هذا العلم وعلم أصول الفقه في أغلب مسائله الأصولية ، لذلك تجد العزوف وعدم الإقبال على دراسة هذا العلم الهام من قبل الكثير من طلبة العلوم الشرعية وخاصة في عصرنا الحالي ، ولأنَّ دراسة علم الأصول لا تخلو من الصعوبة ، لكثرة المصطلحات والتعريفات والقواعد الأصولية مما يتطلب مضاعفة الجهد في سبيل تحصيله .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أننا تناولنا واحدا من الكتب المهمة في أسلوب وطريقة تأليفه حيث مزج مؤلفه بين علم أصول الفقه وعلم الجدل والمناظرة ، متأثرا بالمدارس الفلسفية والكلامية، التي ظهرت في سمرقند وبلاد ما وراء النهر، والكتاب أيضا قد عرض الكثير من المسائل والتعريفات الأصولية والفقهية واختصر العديد منها ، ومن هنا تأتي أهمية البحث في معرفة هذه التقسيمات والمصطلحات والقواعد الأصولية الكثيرة جداً والغير محصورة بعدد معين ، والتي

سطرها العلماء الأعلام في كتبهم ومصنفاته المعتبرة ، فأصبحت مرجعاً لمن بعدهم ، وقد ذكر المؤلف الكثير من هذه التعريفات في كتابه .

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة فيما يخص هذا الكتاب ، بذل النظر في الأصول لمؤلفه العالم الكبير الأسمندي ، لم يعثر الباحث على دراسة تفصيلية تبين ما في طيات هذا الكتاب من مسائل أصولية تشمل كل أبوابه الأساسية وتعريف القارئ بمؤلف هذا الكتاب ، سوى الدراسة التي قام بها الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، حيث قام بتحقيق الكتاب فقط ولم يتناول مسائله الأصولية وما يحويه من أبواب بشكل مفصل ، وقد عثرنا أيضا على تحقيق اخر للكتاب قام به الأستاذ أحمد فريد المزيدي

أما في غير اللغة العربية فقد قام الباحث الأوزبكي "عتابك مُحَمَّد يئاف" ببحث تكلم فيه عن حياة الأسمندي ، وهو باللغة الأوزبكية .

منهج البحث

سلك الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي والتفصيلي ، وذلك بالقيام بالتعريف بالمؤلف واستخراج ما في كتاب بذل النظر من المسائل الأصولية والفقهية ، وبيان وتعريف الكثير من المسائل الأصولية في هذا الكتاب ، وكذلك استخراج العديد من القواعد الأصولية ووضعها في الباب المناسب لها وذلك من خلال ما ساقه المؤلف من مسائل تنطبق عليها هذه القواعد ، وتخريج الأحاديث التي ذُكرت في أبواب البحث مع بيان مفصل لكل ما يتعلق بالمؤلف وكتابه وما يحويه من مادة علمية تتعلق بعلم أصول الفقه .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من ثلاثة فصول وهي :

- ١. **الفصل الأول** : علاء الدين الأسمندي - ترجمته والتعريف بكتابه بذل النظر في الأصول
- وفيه مبحثان هما :
- ١ .١. المبحث الأول : ترجمة الأسمندي وفيه ثلاثة مطالب :
- ١ . ١. ١. المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه ونشأته ووفاته .
- ٢. ١. ١. المطلب الثاني : البيئة العلمية التي نشأ فيها .
- ٣. ١. ١. المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .
- ٢. **١.** المبحث الثاني : التعريف بكتاب بذل النظر ومكانته عند الأصوليين. وفيه مطلبان:
- ٢. ١. ١. المطلب الأول : التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه .
- ٢. ٢. ١. المطلب الثاني : مكانة الكتاب بين كتب المذهب ومنهجه فيه .

<u>٢</u>. الفصل الثاني : الاختيارات الاصولية للأسمندي داخل المذهب الحنفي : من خلال كتابه بذل النظر، وفيه ثلاثة مباحث **:**

- ١ . ٢. المبحث الأول : كلامه عن بعض التعريفات الأصولية (نماذج تطبيقية) .
- ٢. ٢. المبحث الثاني : كلامه عن الأدلة الاصولية : وفيه مطلبان :
- ١ .٢. ٢. المطلب الأول : الادلة الاصولية المتفق عليها (الكتاب والسنة والاجماع والقياس) .
- ٢. ٢. ٢. المطلب الثاني : الادلة الاصولية المختلف فيها (تقليد الصحابي- الاستحسان- الاستصحاب- شرع من قبلنا).

٣. .٢ المبحث الثالث : القواعد الاصولية وآرائه فيها . وفيه مطلبان :

- ١. ٣. ٢. المطلب الأول : مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية
- ٢.٣. ٢. المطلب الثاني : القواعد الأصولية في كتاب بذل النظر

٣. الفصل الثالث : ترجيحاته الاصولية التي خالف فيها المذهب ووافق فيها المذاهب الاخرى وفيه مبحثان :

- ١ .٣. المبحث الاول: الأدلة الاصولية المختلف عليها ورأي الأسمندي فيها (تقليد الصحابي- الاستحسان – الاستصحاب – شرع من قبلنا).
- ٢. ٣. المبحث الثاني : استدلاله بالمذاهب الاخرى على المسائل الاصولية التي لها تطبيقات فقهية : وفيه مطلبان :
  - ١. ٢. ٣.المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذاهب الاخرى وخالف فيها الحنفية (نماذج تطبيقية)
  - ٢.٢. ٣. المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذاهب الاخرى ووافق عليها الحنفية (نماذج تطبيقية).

الفصل الأول

علاء الدين الأسمندي ترجمته والتعريف بكتابه بذل النظر

وفيه مبحثان هما :

١ .١. المبحث الأول : ترجمة الأسمندي : ويتضمن ما يلي :

١ .١. ١. المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه ونشأته ووفاته .

٢. ١. ١. المطلب الثاني : البيئة العلمية التي نشأ فيها .

٣. ١. ١. المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

٢. ١. المبحث الثاني : التعريف بكتاب بذل النظر ومكانته عند الأصوليين . ويتضمن ما يلي :

٢. ١. ١. المطلب الأول : التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه .

٢. ٢. ١. المطلب الثاني : مكانة الكتاب بين كتب المذهب ومنهجه فيه .

المبحث الأول

ترجمة الأسمندي

وفيه ثلاثة مطالب :

١ . ١. ١. المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه ونشأته ووفاته .

٢. ١. ١. المطلب الثاني : البيئة العلمية التي نشأ فيها .

٣. ١. ١. المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية .

١ . ١ . ١ . المطلب الأول

اسمه ومولده ونسبه ونشأته ووفاته

لم يذكر المؤرخون وأهل السّير إلا الشيء اليسير من سيرة الأسمندي ولم يتوسعوا في ذلك كثيرا ، واقتصروا على بعض التعريفات المختصرة التي تتعلق باسمه وكنيته وولادته ووفاته ونسبته الى البلدة التي ولد فيها ، وكذلك ذكروا بعض مشايخه وطلابه وأوصافه العلمية.

اسمه : "مُحَمَّد بن عبد الحميد أبو الفتح الأسمندي السمرقندي" ، المعروف بالعلاء العالم[١]. وقيل في اسم والده أنه "عبد الرشيد بدل عبد الحميد"[٢].

وذكر بعض المؤرخين أنه :"مُحَمَّد بن عبد المجيد . والصواب كما بين غالبية أصحاب التراجم وأهل السير بأن اسمه "مُحَمَّد بن عبد الحميد" ، هذا وقد وقع الخلط والتشابه في اسمه مع اسم العالم الكبير :"أبي بكر أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي"، صاحب كتابي "تحفة الفقهاء" و"ميزان الاصول في نتائج العقول" ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، عند بعض المؤرخين ، والذي كان اكثر شهرة منه ،كما بين ذلك بعض أصحاب السير والتراجم .

مولده : ولد الأسمندي رحمه الله تعالى سنة (٤٨٨ هـ) بسمرقند[٣].

نَسبه : يطلق عليه القاب أخرى مع لقب الأسمندي وهي : "السمرقندي ، والعلائي ، والأسمندي" نسبة إلى اسمند ، وهي قرية من قرى سمرقند والتي ينسب إليها الأسمندي"[٤].

---

(١) - "بن قايماز الذهبي"- المتوفى: ٧٤٨هـ - (**تاريخ الإسلام) - دار المغرب الاسلامي** - ط١/ ٢٠٠٣ م - ٥٣/١٢ . ت : بشار عوّاد معروف .

(٢) – "اللكنوي الهندي" - (**الفوائد البهية**)،(دار السعادة بجوار محافظة مصر ط١٣٢٤/١ هـ،(ص ١٧٦) ، تحقيق وتعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

(٣)- "ابن الفوطي" - (المتوفى: ٧٢٣ هـ) ، **"مجمع الآداب في معجم الألقاب"** - مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة، والإرشاد الإسلامي، ط١/ ١٤١٦ هـ) ، تحقيق: محمد الكاظم

وينظر : بن قُطلُوبغا (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، (**تاج التراجم**)- (ط /١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م) (ص / ٢٦٥) ،تحقيق: محمد خير رمضان . Fahrettin Atar, ***Fıkıh Usûlü***, 13.Baskı, İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018.

(٤) - "ابي الوفاء" ، **"الجواهر المضية" -** (دار هجر – الرياض، ط٢ /١٤١٣ه- ١٩٩٣م ، (٧٤/٢). تحقيق: عبد الفتاح محمد . وينظر : "عبد الكريم بن محمد السمعاني" - (**الأنساب**) ، (دار الجنان) ، (ط /١- ١٤٠٨ – ١٩٨٨ـــ / ١ / ١٥٦). تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي .Отабек Мухаммадиев, ***Алауддин ал-Усмандий ас-Самаркандий-Хаёти ва Илмий Мероси***, Тошкент: Гафур Гулом Номидаги Ношриёт, 2019, 33-37.

وقيل نسبة الى اسمند من قرى نيسابور[١]. وذكر صاحب اللباب في تهذيب الانساب : أنها اسمندوين، – هذه النسبة الى اسمندوين ، وهي قرية من قرى سمرقند"[٢]. ويقال لها أيضا (سمند) ، "بإسقاط الهمزة ، ينسب إليها أبو الفتح الأسمندي"[٣].

وقيل في كنيته : "أبو بكر، وأبو حامد ، والأرجح أبو الفتح ، واطلق عليه عدة ألقاب منها : شيخ الاسلام ، العلاء العالم وعلاء الدين ، والعلائي وغيرها"[٤].

نشأته : نشأ الأسمندي في سمرقند حاله كحال أقرانه ، وطلب العلم على يد مشايخها ولم يحضى بما حضي به :"علاء الدين بن أحمد السمرقندي" المتوفى :- ٥٣٩هـ ، من شهرة وذيوع صيت ، مع الاعتراف بأنه كان عالما كبيرا وله مؤلفات كثيرة ، ولعل مرجع ذلك الى طبع كل منهما فاحدهما منبسط على الناس والاخر منطو على نفسه[٥]. مع المكانة العلمية لكل منهما وكذلك لتقارب الفترة الزمنية التي عاش فيها الاثنان واللقب المشترك الذي يطلق على كليهما ، وهو "السمرقندي"، والأهم من ذلك كله هو تقدير الله سبحانه وتعالى في أن يكونا هكذا ، ثم الجهد المبذول لكل منهما في طريق العلم وسعة الاطلاع والدراية والالمام بعلوم الشريعة ، فلكل واحد منهما طريقته الخاصة وأسلوبه الذي يتميز به عن الاخر، هذا وقد رحل الأسمندي الى بلدان كثيرة للقاء مشايخها والنهل من علومهم ، منها الحجاز وبغداد ومرو[٦]. وحين ورد بغداد حاجا سنة ٥٥٢ هـ ، ناظر علماءها .وكان إماما بارعا فقيها فاضلا ومناظرا من فرسان الكلام له عبارة حسنة ، والعالم المتمرس في علم الجدل والفقه وأصوله ، وهو من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٧].

---

(١) - : "عمر رضا كحالة" - (**معجم المؤلفين**) ، (مكتبة المثنى - بيروت، - (١٠/ – ١٣٠) .
(٢) - : "ابن الأثير" - (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، (**اللباب في تهذيب الأنساب**)، دار صادر – بيروت ، (١ / ٥٩) .
(٣) – " الحموي"-"المتوفى: ٦٢٦هـ" ،" **معجم البلدان** " ، "دار صادر، بيروت ، ط/ ٣ - ١٩٩٥ م (٢ / ٣٥٦) .
(٤) - "مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني" «حاجي خليفة» ، (المتوفى ١٠٦٧ هـ) ، **"سلم الوصول".** مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا- ٣ / ١٦٧٢٠١٠ م - ت : محمود الأرناؤوط ،إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي
(٥) – الأسمندي (**بذل النظر**)- **مقدمة الكتاب** ، تحقيق : محمد زكي عبد البر (١٥) .
(٦) - **مرو** : "هي اشهر مدن خراسان وقصبتها والنسبة اليها مروزي"، وبين مرو ونيسابور ٧٠ فرسخا ومنها الى سرخس ٣٠ فرسخا والى بلخ ١٢٢ فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال ، ومعناها الحجارة البيض التي يقتدح بها ، والواحدة مروة وبها سميت المروى التي بمكة المكرمة . "ياقوت الحموي"- "- " **معجم البلدان** " - بيروت- ط٢/ ١٩٩٥ م (١١٢/٥).
(٧) - محمد عبد الحميد الأسمندي ، (**بذل النظرفي الأصول**) ، تحقيق محمد زكي عبد البر (ص٢٤) .

وفاتـه : اختلـف المؤرخـون في تاريـخ ومكـان وفاتـه ، فمـنهم مـن قـال أنـه تـوفي في سمرقنـد ، ومـنهم مـن قـال في بخـارى سـنة 2٥٥هـ أو ٥٥٣هـ ، وقيـل أنـه تـوفي سـنة ٥٦٣هـ ، والصـواب أنـه تـوفي في بخـارى سـنة ٥٥٢هـ ، وهو ابن (٦٤) سنة[١] . ولم يلاحظ خلاف في سنة مولده ، كما هو واقع في سنة وفاته .

(١)- "الذهبي"، **"تاريخ الاسلام"** ، (٥٣/١٢)، وينظر: "عمر كحالة" ، **" معجم المؤلفين"** - بيروت - (بدون رقم وتاريخ الطبعة) ، (١٣٠/١٠). وأيضا: "عبد القادر القرشي" ، ت: ٧٧٥هـ - **" الجواهر المضية"** ، (/٢/ ٧٤) .

٢. ١. ١. المطلب الثاني

البيئة العلمية التي نشأ فيها

نشأ الأسمندي رحمه الله وترعرع في سمرقند ، هذه المدينة ذات الحضارة العريقة ، ومنارة العلم التي كان يقصدها العلماء من كل مكان، خاصة بعد الفتح الاسلامي ، حيث رفدت الأمة الاسلامية بالكثير من العلماء الذين ذاع صيتهم في البلدان ، فدرس الأسمندي علم الاصول والمناظرة وبرع فيهما حتى صار من فرسان الكلام ، وكذلك درس اصول المذهب الحنفي وفروعه ،"ورحل إلى عدد من البلدان منها بغداد وحدّث بها عن ابن مازة البخاري وناظر علماءها"[١]. قال ابن السمعاني : "كان فقيها مناظرا بارعا ، له الباع الطويل في علم الجدل، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة"[٢]. وكان ملما بأحكام الفقه ومتقنا لعلم اصول الفقه ، حتى صار فقيها اصوليا بارعا في علم الكلام وله الباع الطويل في مناظرة العلماء ، وكان قد تخرج على الامام الأشرف ، فصار من فحول المناظرين ، وكان يملي التفسير[٣] .

وبناء على ما تقدم ولمعرفة المزيد عن مكانته العلمية وما يحيط بهذه البيئة من أحداث مرت وأثرت في سيرته ، مع الكثير ممن عاصره من أقرانه من العلماء في تلك الفترة الزمنية ، فلا بد أن نتطرق الى بيئته العلمية التي نشأ فيها ونذكر شيئا مختصرا عن مقدمات احداث تلك الفترة الزمنية التي مرت بكل ارهاصاتها ونتائجها.

فصار معلوماً أن الفترة الزمنية التي عاش فيها الأسمندي قد تزامنت مع بدايات العصر العباسي الرابع تقريبا ، والذي امتد من عام : ٤٤٧ للهجرة الى سنة ٦٥٦ هـ ، حيث انتهت الخلافة العباسية في هذه السنة ،حيث استولى هولاكو على بغداد وقتل المستعصم [٤].

ويمكن تقسيم الفترة الزمنية للخلافة العباسية الى أربعة عصور ، وفقا للوقائع والأحداث التاريخية وهي :

- العصر الأول : امتد من سنة (١٣٢هـ – ٢٣٢هـ) ، وسمي بعصر القوة والتوسع والازدهار .

---

(١) - "الزركلي" - (المتوفى: ١٣٩٦هـ) **"الأعلام"**، ط/١/ ١٥ /٢٠٠٢ م .
(٢) - ينظر: "الداوودي" ت:٩٤٥هـ ، **"طبقات المفسرين"** ، بيروت ، / ٢ / ١٨٠ .
(٣) - (**المصدر نفسه**) .
(٤) - أبي عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين (المتوفى: ٦٩٧هـ) **"مفرج الكروب في"** - ١ / ١٩ .

- العصر الثاني : امتد من سنة (٢٣٢هـ – ٣٣٤ هـ) ، وهو عصر النفوذ التركي .
- العصر الثالث : امتد من سنة (٣٣٤هـ – ٤٤٧هـ) ، وهو عصر النفوذ البويهي الفارسي .
- العصر الرابع : امتد من سنة (٤٤٧ هـ – ٦٥٦ هـ) ، وهو عصر السلجوقي التركي[١].

تزامنت فترة حياة الأسمندي في منتصف القرن السادس الهجري تقريبا ،وكانت في عهد السلاجقة العثمانيين[٢] ، حيث هيأ الله تعالى للمسلمين: السلاجقة في المشرق، حتى بلغت دولتهم ذروة قوتها في منتصف القرن الخامس الهجري ، حيث نشر السلاجقة الإسلام في آسيا الصغرى وأصبحت من ديار الإسلام ، فكان للسلاجقة[٣] الدور البارز والمهم في هذه الفترة ، "حيث سار السلطان ملكشاه[٤] في سنة (٤٨٢ هـ) بجيوش كثيرة الى بخارى، وهي بلاد ما وراء النهر، فعبر جيحون، ثم سار إلى سمرقند فملكها أيضا"[٥]. وفي عهد السلطان "ملكشاه" كانت هناك نهضة علمية وعمرانية ، حيث أنشأت الخانات وهي الفنادق على طرق القوافل لنزول المسافرين ومهد طرق الحجاج الى مكة ، وبنيت كذلك المساجد ، وكان للسلطان وزير اسمه :"نظام الملك "، يشرف على تشجيع الشخصيات العلمية المعروفة على هذا الأمر . أما في مجال العلوم والآداب ، "فقد أنشأ المجامع العلمية في بغداد ، ومنها "المدرسة النظامية "التي بناها سنة ٤٦٠هـ وقيل سنة ٤٥٩هـ"[٦]. ، والتي كان من أبرز أساتذتها الامام الغزالي وأبو إسحاق الشيرازي مؤلف كتابي "المهذب" و "التنبيه" في الفقه الشافعي وغيرهم .

---

(١) - ينظر: محمد سهيل طقوش ، (**تاريخ الدولة العباسية**) / ط /٧ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ص٣٢) .

(٢) - السلاجقة "هم ترك الإيمان الذين يقول لهم الناس تركمان، وهم : "بنو سلجوق" ، والسلاجقة "من العشائرالكبيرة التي يطلق عليهم "الغز"، وهم من الترك، وينسبون إلى سلجوق بن تقاق. كان يعيش في بلاد التركستان ". برزت دولة السلاجقة التي أنقذت العاصمة بغداد من البويهيين"، ينظر: ابن كثير:- **البداية والنهاية** - ط / ١ - ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م - ١٢ / ٦٠) ، وينظر: أحمد معمور العسيري- " **موجز التاريخ الإسلامي**" - ١٤١٧ هـ/٩٦ - ٩٧ م – (ص / ٢٣٨- ٢٣٩) .

(٣) - ينظر : "ابن كثير" (**البداية والنهاية**) ط/ دار الفكر (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ، (١٢ /٤٣) .

(٤) – هو أبو الفتح السلطان ملك شاه ابن السلطان ألب أرسلان محمد بن داود التركي السلجوقي ، ملك بلاد ما وراء النهر، وبلاد الروم والهياطلة، والجزيرة والشام، والعراق وخراسان ،وغير ذلك، قال بعض المؤرخين: "ملك من مدينة كاشغر الترك إلى بيت المقدس طولا، ومن القسطنطينية وبلاد الخزر إلى نهر الهند عرضا". ينظر: أبو محمد بن عبد الله بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧هـ) (**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**) ، (ط/ ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م – ٥٠٨/٣).

(٥) – "عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود"- (المتوفى: ٧٣٢هـ)، " **المختصر في أخبار البشر**"، المطبعة الحسينية المصرية، ط/١ ، (٢- ١٩٩).

(٦) - "اليافعي أسعد بن علي" - (المتوفى: ٧٦٨هـ) – "**مرآة الجنان وعبرة اليقظان**" ، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان - (ط/١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م – ٣ /٦٤) .

المكانة التاريخية لمدينة سمرقند :

مدينة سمرقند هي من بلاد ما وراء النهر ، ثاني أكبر مدن أوزبكستان حاليا ، وهي من أقدم المدن حضارة ، فقد مضى على تأسيسها اكثر من (٢٥٠٠ سنة) وكما ذكر المؤرخون أن سمرقند كانت عاصمة إقليم الصغد، وأطلق عليها الرحالة العرب اسم "الياقوتة" .

سمرقند هذه المدينة ذات الارث العريق الحافل بالأحداث الكثيرة والكبيرة على مدى تاريخها الطويل هي من بلاد ما وراء النهر، وملتقى طرق القوافل التجارية القديمة ، إنها طريق الحرير الذي يربط بين الصين وأوروبا ، هي شمس الحضارة والثقافة التي بزغت في آسيا الوسطى. ومعنى الاسم "قلعة الأرض"، وقد وصفها "ابن بطوطة" بقوله : " "إنها من أكبر المدن وأتمها جمالاً وأحسنها . وقيل بأن الذي سماها بهذا الاسم هم الفرس ، "فشمر كند أي شمر خرب باللسان الفارسي فأعربته العرب بلسانها فقالوا : سمرقند وهو اسمها إلى اليوم"[١].

وسمرقند هي العاصمة التاريخية لأوزبكستان ، وتأتي من حيث الأهمية بعد طشقند، فصارت فيما بعد عاصمة للبلاد. وذلك لمعالم وجمال سمرقند الإسلامي البارز عبر تاريخها الطويل ، "وهي تمتاز بكثر المساجد والآثار والبساتين والمناظر الخلابة"، ويطلق عليها بالعربية: "سمران" وهو بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين المشهور، وقيل ان الذي بناها هو الاسكندر، وفيها من البساتين والمزارع الرحبة الواسعة[٢] .

سمرقند والفتح الاسلامي :

ذكر المؤرخون أن العرب المسلمين الأوائل كانوا شديدي الإعتزاز بهذه المدينة العريقة ، وحينما بدأت الفتوحات الإسلامية لبلاد تركستان بعد معركة نهاوند[٣]. الشهيرة ، التي انتصر فيها المسلمون على الساسانيين الفرس عام (٢١ هـ) ، وهزموهم وحققوا انتصاراً باهرا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، حيث انطلقت الجيوش الإسلامية بقيادة الصحابي الجليل "الأحنف بن قيس (رض) في أرجاء بلاد فارس، بعد هذه المعركة الفاصلة والمهمة ،"ثم

---

(١) – ينظر: "المعافري"- ت: (٢١٣هـ) ، (**التيجان في ملوك حمير**) ، ص ٢٣٧ .

(٢) – ينظر : - ابن الفقيه (ت ٣٦٥) أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني " **البلدان** " ، (ط /١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م – ص/٦٢١ ت: يوسف الهادي .

(٣) - نهاوند : هي :"مدينة في همذان ، فتحها المسلمون سنة ١٩ هـ "- ويقال سنة ٢٠ هـ-، وقيل: كانت سنة ٢١ هـ- أيام عمر بن الخطاب (رض) ينظر :الواقدي- ت : ٢٠٧هـ **"الردة مع نبذة من فتوح العراق"**، ط/ ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) (١٠٢) ت : يحيى الجبوري .

انطلقت بعدها جيوش المسلمين وفتحوا مدينة هرات شمال غربي أفغانستان". وبعد ذلك فتحوا مدينة "مرو عاصمة خراسان" ، تم دخول سمرقند الاسلام على يد "سعيد بن عثمان بن عفان" (رض) ، وذلك في عهد معاوية ابن أبي سفيان سنة : – ٥٦ – من الهجرة [١]. وقيل: أن الذي فتح سمرقند ، هو القائد "قتيبة بن مسلم الباهلي"، سنة (٨٧هـ) ، أو سنة (٩٢ هـ) ، وهو ما يطلق عليه الفتح الثاني . قال أبو جعفر :"وفي هذا العام غزا قتيبة بن مسلم منصرفه من خوارزم سمرقند ، فافتتحها"[٢]. وبعد ذلك أمر القائد قتيبة بن مسلم :"ببناء المسجد الجامع ، فبني ثم ، خطب في الناس قبل أن يتحول منها إلى مدينة "مرو[٣]. وبعد ذلك غدت سمرقند مع بخارى قاعدة وقلعة كبيرة للفتوحات الإسلامية التي توالت بعد ذلك والتي أخذت بنشر الإسلام وتعاليمه في البلاد .

وفي سنة (٤٨٢هـ) :"جاء السلطان العثماني المعروف "ملكشاه "بجيوشه من مدينة أصبهان فعبر النهر واستولى على سمرقند بعد قتال وحصار ، ثم انطلق بعد ذلك وسار نحو "كاشغر" ، فدخل ملكها في طاعته، فنكث أهل سمرقند"[٤] .

أهتمت الدولة الاسلامية وعلى مدى تاريخها الطويل ، ابتداء من العهد الاول للخلافة الراشدة وانتهاء بالخلافة العباسية بالعلوم الدينية والمدنية ، فكانت الحضارة الاسلامية تمزج بين العقل والروح ، فالإسلام دين عالمي يحض على عمارة الأرض واحياء المدن والانسان على حد سواء ، وقد حققوا النجاحات الباهرة في هذا المجال ، ومضت هذه الثقافة في رحاب الإسلام وتعاليمه السمحة حيث لاقت قبولاً واسعا لدى شعوب هذه المناطق الجديدة ، وتوطدت أركان الدولة الاسلامية بين أهل هذه البلاد ولم تعد ثقافة الوافدين الجدد حكرا عليهم، وإنما أخذ أهلها بتعلم اللغة العربية وبدأ بإنشاء المراكز الثقافية ، وخاصة في بخارى وسمرقند[٥]. فجعلت هذه المدينة العريقة (سمرقند) عاصمة لبلاد ما وراء النهر .

---

(١) – ينظر: " البلاذري" ، ت : ٢٧٩هـ - (**فتوح البلدان**) ، مكتبة الهلال- بيروت ، ١٩٨٨ م ،(ص ٣٩٧)

(٢) - ينظر: "محمد بن جرير الطبري"- ت : ٣١٠هـ - **"تاريخ الطبري" ، "وصلة تاريخ الطبري"**- لابن غالب الآملي ،أبو جعفر، ابن سعد القرطبي - ت: ٣٦٩هـ - دار التراث- بيروت، ط/ ٢ - ١٣٨٧ هـ (٦ /٤٧٢) .

(٣) - سبق تعريفها ، وهي من أشهر مدن خراسان ، والنسبة اليها (مروزي) حيث رحل اليها الأسمندي كما رحل الى بغداد .

(٤) - ينظر: "علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير" ت :٦٣٠هـ ، **"الكامل في التاريخ"** ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط / ١ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)،(٣٢٧/٨) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري .

(٥) – ينظر :"عبد الشافي محمد عبد اللطيف" – **"السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي"-** دار السلام – القاهرة (ط/١ ١٤٢٨ هـ _ ص ٢٨٠)) .

بعض علماء سمرقند (نبذة مختصرة)

لقد نشأ في هذه المدينة العريقة الكثير من العلماء الأعلام الذين رفدوا العالم الاسلامي بمصنفاتهم القيمة وبعلومهم النافعة سواء في العلوم الشرعية أو غيرها من العلوم الأخرى ، بعد أن نشروها في أرجاء العالم الاسلامي ، ونافسوا علماء الامة في نشر علوم الشريعة الاسلامية ، وساهموا مساهمة كبيرة في نشر هذه العلوم ، وينسب إلى سمرقند الكثير من العلماء الكبار الذين ذاع صيتهم في الأمة الاسلامية وعلى مر العصور السالفة .

ومن هؤلاء العلماء الأعلام البارزين ممن ترجم لهم الإمام أبو حفص عمر بن مُحَمَّد (نجم الدين النسفي)[١]. صاحب كتاب "القند في علماء سمرقند" وغيره من أهل السير :

١. الفقيه المحدث ، "أبو الليث السمرقندي" ، واسمه :"نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي" ، (ت ٣٧٥هـ)، صاحب كتابي : "الفتاوى" و "تنبيه الغافلين"[٢] .

٢. "أبو مُحَمَّد الحسن بن أحمد بن قاسم بن جعفر الكوخميثني" الحافظ الإمام الرحال ، ولد سنة تسع وأربعمائة وصحب جعفر المستغفري وصنف التصانيف وكان إماما حافظا ليس له نظير في حفظه لم يكن في وقته مثله في الشرق والغرب (ت ٤٩١هـ)[٣].

٣. "الأمام الحافظ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي ، الشهير: بالدارمي" (ت ٢٥٥هـ) صاحب السنن ،وأشهر علماء سمرقند أيضا ، طاف البلاد وجمع المسند . حدث عنه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي ومسلم بن الحجاج القشيري وأبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي وعبد الله بن أحمد بن حنبل[٤].

٤. العالم الكبير والفقيه "أبو منصور الماتريدي"[١]. رحمه الله ، الذي ينتسب إلى حي "ماتريد"، أو ماتريب ، وهو أحد أحياء سمرقند، وكان له الاثر الواضح في نشر وتطور الفقه السني بالمشرق .

---

(١) - ونسف هي نخشب بما وراء النهر-: كنيته أبو حفص، وهو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي ثم السمرقندي . قال ابن السمعاني : كان إماما فاضلا متقنا صنف في كل نوع من : التفسير والحديث والشروط ونظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. وورد بغداد حاجا وحدث عن إسماعيل بن محمد النوحي وجماعة وقال : شيوخي خمس مِئَة وخمسون رجلا. مات سنة ٥٣٧ عن خمس وسبعين سنة وهو مؤلف كتاب "القند في علماء سمرقند". ينظر: ابن حجر العسقلاني المتوفى: (٨٥٢ هـ) - (**لسان الميزان**) - (ط /١ - ٢٠٠٢ م – ١٣٩/٦) / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
ينظر: "ياقوت الحموي" ، (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، (**معجم الأدباء**)- (دار الغرب الاسلامي بيروت)،(ط /١ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ،(٥/ ٢٠٩٨) تحقيق: إحسان عباس .

(٢) - ينظر: "الذهبي"، (المتوفى: ٧٤٨هـ)- **"تاريخ الإسلام"** ، "دارالغرب الإسلامي"، (ط/١ ، ٢٠٠٣ م – ٨ / ٤٢٠) . تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف .

(٣) - ينظر: "السيوطي" - (المتوفى: ٩١١هـ)- (**طبقات الحفاظ**)- دار الكتب العلمية – بيروت – ط /١ ، ١٤٠٣- ص/٤٤٩.

(٤) - ينظر: "ابن نقطة الحنبلي البغدادي" (ت: ٦٢٩هـ) ،(**التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**) (ط /١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص/٣٠٨) .

٥. "الفقيه أبو صالح السمرقندي، المصري ، واسمه "مُحَمَّد بن أبي عدي بن الفضل" ، (ت ٤٤٤ هـ)"[٢].

٦. "أحمد بن عمر أبو بكر السمرقندي"، الفقيه – "ابن أبي الأشعث السمرقندي" نزيل دمشق مدة ، وكان يكتب بها المصاحف ويقرئ القران ، وكان يحدث وسمع بها[٣] .

٧. ومن علمائها أيضًا "نجيب الدين السمرقندي"– "مُحَمَّد بن علي بن عمر، أبو حامد"، (ت ٦١٩ هـ) ، وقيل أنه كان طبيبا معاصرا لفخر الدين الرازي ، وقتل واستشهد بمدينة هراة على أيدي التتار[٤] .

٨. أيضا العالم والمنطقي والفلكي والأديب"شمس الدين السمرقندي". وغيرهم الكثير من العلماء الأعلام رحمهم الله

٩. أبو حفص ، "نجم الدين النسفي عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل"، (٤٦١ – ٥٣٧ هـ) كان عالم بالتفسير والتاريخ والأدب ، ويعد من فقهاء الحنفية ، ولد "بنسف"، ونسبته إليها ،مات بسمرقند، له العديد من المصنفات منها :"التيسير في التفسير" ،"والأكمل الأطول" وغيرها [٥].

وهناك الكثير من العلماء والمشاهير البارزين الذين ذكرهم أهل السير الذين برزوا في هذه المدينة .

فاصبح من الواضح أن سمرقند كانت في تلك العصور المتقدمة وخاصة بعد الفتح الاسلامي صارت مدينة للعلم ومنارة للعلماء والبيئة الخصبة التي عاش فيها هؤلاء العلماء الاعلام وغيرهم الكثير ، ومنهم الأسمندي الذي سار في البلدان الاسلامية وصنف التصانيف وكان مناظرا بارعا كما ذكر أهل السير .

---

(١) – هو :"أبو منصور الماتريدي :"محمد بن محمود، نسبة الى ماتريد محلة بسمرقند "، من الأئمة الأعلام في علم الكلام ، له "مؤلفات كثيرة في التوحيد والرد على المعتزلة والقرامطة وغيرها" ، ينظر: " **الزركلي**"، ت : ١٣٩٦هـ - "**الأعلام**"- (ط/ ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م - (١٩/ ٧) . دار العلم للملايين .

(٢) ينظر: بن قيماز الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ - "**تاريخ الإسلام**" - ط/١ ، ٢٠٠٣ م (٦٦٤/٩) ت/ بشار عوّاد معروف.

(٣) - ينظر : "ابن منظورالانصاري" - ت : ٧١١هـ - "**مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**" - ط/١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م- ١٩٢/٣ .

(٤) - ينظر: "الزركلي الدمشقي" – ت : ١٣٩٦هـ - " **الأعلام**" - دار العلم للملايين ط /١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م – ٢٨٠/٦

(٥) - ينظر: الزركلي ، (**الأعلام**) ، (٥/ ٦٠) .

٣. ١. ١. المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه واثاره العلمية

شيوخه :

ذكر أهل السير والتراجم عدد من المشايخ والأعلام ممن أخذ عنهم الأسمندي العلم وتفقه على أيديهم ، منهم :

١. أبو حفص الملقب شيخ الحنفية عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري[١] .

٢. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الأنصاري (أبو البركات)[٢] ، قاضي أسيوط .

٣. مُحَمَّد بن عبد الحميد بن عبدالله بن اسامة بن عمر بن يحي بن الحسين (أبو طالب العلوي) "بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب"، وهو من أهل الكوفة أديب وله معرفة بالأنساب[٣] .

٤. وذكر أهل السير أنه سمع الحديثَ من علي بن عثمان الخراط[٤] .

تلاميذه : أما تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم فهم كثر، من ابزرهم :

١. الإمام الشيخ " أبو المظفر ، جمال الإسلام أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين الكرابيسي"[٥] النيسابوري الحنفي"، توفي سنة: ٥٧٠هـ) كان فقيهاً فاضلًا أديباً عالماً حسن الطريقة له معرفة تامة بالفروع والأصول أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندى السمرقندى[٦] .

٢. وأخذ العلم عنه أيضا أبو المظفر أسعد الكرابيسي ونظام الدين عمر بن برهان الدين المرغيناني، وروى عنه أبو المظفر السمعاني[١] .

---

(١) – هو :"عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازَة، أبو حفص بن أبي المَفَاخر البخاريّ"، ت: ٥٣٦ هـ ، ينظر: "بن قيماز الذهبي" (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، " **تاريخ الاسلام**"- ١١ /٦٥٨. و" **سير أعلام النبلاء**" / ١٤ / ٤٧٨ .

(٢) – هو: "محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد أبو البركات الأنصاري الموصلي" ، قاضي حماة لنور الدين ثمان سنين، ثم قاضي أسيوط عشرين سنة. ينظر: "ابن كثير" (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، (**طبقات الشافعيين**)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، (١ /٧٥٦)) ، تحقيق : د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب .

(٣) – "الصفدي" (المتوفى: ٧٦٤هـ) ، (**الوافي بالوفيات**) - (دار إحياء التراث – بيروت :١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م (٣ /١٨٢) . تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى .

(٤) – ينظر :"بن قطلوبغا" (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، (**تاج التراجم**) ، (ط/١ ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م – ص٢٤٤) .

(٥) - "الكرابيسي النيسابوري كان فقيهاً فاضلًا أديباً عالماً حسن الطريقة" له معرفة تامة بالفروع والأصول أخذ الفقه عن علاء الدين الأسمندى السمرقندى . ينظر: "اللكنوي"- (**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**) ، (ط/١ ، ١٣٢٤ هـ، - ص٤٥) .

(٦)- ينظر: "مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني" - (المتوفى ١٠٦٧ هـ) - (**سلم الوصول**) **عام** النشر: ٢٠١٠ م (٢٩٨/١) ، ت/ محمود عبد القادر الأرناؤوط .

٣- على بن عثمان بن مُحَمَّد بن سليمان ، سراج الدين الأوشي الفرغاني الحنفي ، (٥٦٩هـ) ، ناظم القصيدة الشهيرة (بدء الأمالي) ، في العقائد ، وله الفتاوى السراجية ، والفاظ الحديث النبوي ، وقد تأثر بأراء الأسمندي في الفقه والأصول وعلم الكلام ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مؤلفات الأوشي المشهورة [٢] .

اثاره العلمية:

لا شك ولاريب أن الأسمندي كان عالما فاضلا من أصولي المذهب الحنفي البارزين ودرس الفقه الحنفي والمناظرة والخلاف وكان من فرسان الكلام[٣] . ناظر العديد من العلماء ، وله مؤلفات في الفقه واصوله والتفسير واصول الدين. فهو العالم الفقيه الأصولي المتكلم المناظر[٤] .

من مؤلفاته : شرح الهداية .

- في التفسير: له شرح عيون المسائل وأمالي في التفسير ، وله كذلك "التعليقة المشهورة" وهي في مجلدات ، وله مصنف في الخلاف [٥] .
- في أصول الدين : الهداية في الكلام (أو في أصول الإعتقاد) .
- في الفقه : مختلف الرواية في الفروع ، شرح منظومة النسفي في الخلاف ، التعليقة المعروفة بالعالمي المعترض والمختلف حصر المسائل وقصر الدلائل ، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف، وله شرح عيون المسائل لأبي الليث في مجلد[٦] .
- وكذلك له : في فروع الفقه الحنفي في مجلدات ، "الهداية في الكلام شرح الجامع الكبير للشيباني"، "وبذل النظر في الاصول"[٧] .

---

(١) - المصدر نفسه : (**سلم الوصول**) ، (١٦٧/٣) .

(٢) - ينظر : حاجي خليفة ، (ت: ١٠٦٧هـ) (**كشف الظنون**)، (مكتبة المثنى/ بغداد - ١٩٤١م- ٢/ ١٨٦٧) ، وينظر أيضا: خيرالدين الزركلي (**الأعلام**) ، (ط/١٥- ٣١٠/٤ .

(٣) - ينظر: "الصفدي" - ت:٧٦٤هـ ، " **الوافي بالوفيات**" ، بيروت - (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) (٣ /١٨٢) ، ت : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

(٤) - ينظر: "عمر رضا كحالة" ، "**معجم المؤلفين**"، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت - ١٣٠/١٠ .

(٥) - ينظر : " محمد بن أحمد المالكي" ، ت : ٩٤٥هـ - "**طبقات المفسرين**"، دار الكتب العلمية – بيروت (١٨١/٢)

(٦) - ينظر: لحاجي خليفة (١٦٧/٣) ، (**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**).

(٧) - ينظر: عمر رضا كحالة (**معجم المؤلفين**) (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٠ / ١٣٠).

٢. ١. المبحث الثاني

التعريف بكتاب بذل النظر ومكانته عند الأصوليين

وفيه مطلبان :

٢. ١. ١. المطلب الأول : التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه .

٢. ٢. ١. المطلب الثاني : مكانة الكتاب بين كتب المذهب ومنهجه فيه .

٢. ١. ١. المطلب الأول

التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه

كتاب بذل النظر :

لابد أن يكون لكل كتاب عنوان يميزه عن غيره ، ويدل على مضمونه ، وقبل أن نبين ما بين دفتي هذا الكتاب من مادة علمية تختص بعلوم الشريعة الاسلامية ، لابد لنا من وقفة قليلة وبأسطر يسيرة نتطرق فيها الى عنوان الكتاب و ما هو المقصود من (بذل النظر) وما تحمل هاتان الكلمتان من معان في اللغة والاصطلاح ، تدل القارئ والباحث على التناسب بين عنوان الكتاب ومضمونه .

كلمة البذل : البذل في اللغة هو : العطاء والجود ، تقول بذل فلان جهده ، وهو بذل الشيء، قال الفراهيدي[١] :" البذل نقيض المنع وكل من طابت نفسه لشيء فهو باذل . والبذلة من الثياب : ما يلبس ولا يصان ، ورجل متبذل: يلي الأعمال بنفسه"[٢]. وفي معجم اللغة العربية تدل هذه الكلمة على معان كثيرة منها :"بذل يبذل بذلاً ، فهو باذل ، وبذل المال: أي أعطاه وجاد به عن طيب نفس ، وذلك : بذل التضحيات: أي قدمها ، وبذل المساعي الحميدة : "قام بها جاداً" ، "بذل جهده ، بذل أقصى الجهود" ، "وبذل قصارى جهده"، وبذل ما في وسعه ، أي :"أفرغ أقصى طاقته"، "عمل المستطاع بذل ماء وجهه"، وكذلك: "بذل نفسه في سبيل كذا : ضحّى بها"، "المؤمن يبذل روحه في سبيل الله" ، ويقال : "بذل الجندي نفسه في سبيل وطنه" ، "وبذل الغالي والنفيس" ، وبذل "النفس والنفيس ضحى بنفسه وماله"[٣]. كل هذه المعاني تدل على البذل . وتأتي أيضا بمعنى : النصح والاجتهاد في المشورة ، "بذل النصح والمودّة والاجتهاد في المشورة ، ونصحته ونصحت له بمعنى واحد وأنا ناصح ونصيح "[٤]. وتأتي أيضا بمعنى :"ونصحت الثوب أنصحه نصحا إذا خطته ،والإبرة المنصحة والخيط النصاح".

---

(١) - هو :"الخليل" ابن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري اللغوي"، صاحب العروض والنحو، العالم العابد الصدوق في الحديث. مات بعد الستين ومائة، وقيل: سنة سبعين أو بعدها . ينظر: "الزرقاني" ، " **شرح الزرقاني**" ، (٣ /٤٣) .

(٢) - ينظر: "الفراهيدي" (المتوفى: ١٧٠هـ) ، "**كتاب العين**" ، دار ومكتبة الهلال- ٨/ ١٨٧) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي .

(٣) - ينظر: "أحمد مختار عبد الحميد عمر" ، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، (**معجم اللغة العربية المعاصرة**) ، دار النشر: عالم الكتب (طم١- ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) (١٧٨/١) .

(٤) - ينظر: "محمد بن الحسن الأزدي"- ت : ٣٢١هـ ، (**جمهرة اللغة**) – بيروت ، ط/١ ١٩٨٧م (١ / ٥٤٤) ت : رمزي منير بعلبكي .

قال أبو منصور الهروي[١]. وهو أحد فرسان اللغة العربية في كتابه :"تهذيب اللغة : "قال الليث : البذل ضد المنع، وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو باذل، والبذلة من الثياب ما يلبس فلَا يصان، ورجل متبذل إذا كان يلي العمل بنفسه، يقال: تبذل في عمل كذا، وقد ابتذل نفسه فيما تولاَّه من عمله، ورجل بذَّال ، وبَذُول إذا كثُر بذله للمَال، وفلان صدق المبتذل، إذا وجد صلباً عند ابتذاله نفسه ومبذل الرجل ميدعته"[٢]. والبذل هو من الجود والعطاء كما جاء في مختار الصحاح :"بذل الشيء: أي أعطاه وجاد به ، وهو:(البذلة) و(المبذلة) ، وهو ما يمتن من الثياب وابتذال الثوب"[٣] .

أما في اصطلاح الفقهاء : "فهو بذل ما في الوسع في الاجتهاد وغيرها" ، ولقد استدل ابن منظور[٤]. في لسان العرب لهذا المفهوم بقوله :"كما في حديث معاذ اجتهد رأي[٥] . والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأرزاق ، وهو افتعال من الجهد الطاقة .

وتأتي أيضا بمعني اجتهد واجهد نفسه ، وقع في المشقة ، كما قال ابن حجر: "اجتهد بذل ما في وسعه وطاقته في طلبه، وليبلغ مجهوده يصل إلى نهايته. أجهد : وقع في الجهد والمشقة ، جاهد العدو مجاهدة ، وجهادا : قاتله . والاجتهاد : أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة". هذا وقد وردت كلمة الجهد في القرآن الكريم منها ،قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم" التحريم٩ .

---

(١) – هو: "محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الشافعي ، عالم اللغة المعروف : بالهروي" ، ولد سنة (٢٨٢هجرية) في هرات في خراسان - ثم انتقل الى بغداد عني بالفقه ثم تبحر في اللغة العربية وتوسع في اخبارها ، توفي سنة (٣٧٠ من الهجرة) .

(٢) - ينظر: "الهروي ، أبو منصور"، (المتوفى: ٣٧٠هـ) - (**تهذيب اللغة**) - (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) - (ط/١ ، ٢٠٠١م) ، (ص ١٤/ ٣١٢) ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٣) - ينظر: "أبو بكر الرازي" ، "المتوفى: ٦٦٦هـ"، **مختار الصحاح** - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (ص٣١) تحقيق: يوسف الشيخ محمد .

(٤) - هو: "الإمام العلّامة اللغوي الحجّة : محمد بن جلال الدين أبي العز ، أبو الفضل جمال الدين المعروف (بابن منظور) المصري، ولد سنة: ٦٣٠- وتوفي سنة ٧١١ من الهجرة مؤلف كتاب **"لسان العرب"**.

(٥) - رغم شهرة هذا الحديث عند أهل الاصول - إلا أنه قد ضعفه أهل الحديث وقالوا عنه (منكر)، منهم الامام البخاري والترمذي والدار قطني وابن حزم وابن الجوزي وابن حجر وغيرهم ، ورواه أبو داود والترمذي ، ثم قال : "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" . ينظر: "ابن حجر العسقلاني" ت : ٨٥٢هـ ،**"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"** - دار الكتب العلمية (ط/١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.) (٤/ ٤٤٥) .

ينظر : ابن منظور (**لسان العرب**) - دار المعارف. القاهرة ، (ص١/٧١٠) ، ت : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي . وينظر ايضا: "يوسف بن عبد الله القرطبي" (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، **(جامع بيان العلم وفضله)** ، مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، (ط١ - ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ هـ) (٢ / ١٢١). تحقيق : "أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي" .

أما كلمة النظر، فتعني : "التأمل بالشيء بواسطة العين والنظر اليه ، كما ورد في معاجم أهل اللغة ومنهم الفارابي وكذلك النَظَران بالتحريك . وقد نظرت إلى الشئ . والنظر: الانتظار"[١] .

أما في مصطلح الفقهاء فهي تعني النظر والمناظرة والجدل والحقيقة والدليل ، وهذا هو فحوى كتاب بذل النظر حيث سطر فيه المؤلف كل هذه المعاني وذلك من خلال المسائل التي طرحها في كتابه.

ذكر أبو الحسين الرازي في حلية الفقهاء في باب: (القول في النظر والجدل)، فقال :"فأما النظر والمناظرة ، فمن : نظرت الى الشيء ، إذا أنت تأملته، فكذلك المتناظران ، ينظر كل واحد منهما الى ما عند صاحبه من الجواب والكلام في الذي قد تنازعاه"[٢]. وقد جمع أبو المظفر المروزي في كتابه "قواطع الأدلة" بين ثلاثة مفردات وهي : النظر ، والجدل ، مع الدليل ، واشترط لها شروطا ،فكر بأن :"النظر هو الفكر ، في حال المنظور والتوصل بأدلته الى المطلوب"، فيقال: "تناظر الرجلان إذا تقابلا بنظريهما ايهما المصيب وايهما المخطئ"[٣] ، ثم ذكر المروزي الشروط التالية للمناظرة ، وهي :

الشرط الأول :- "هو أن يكون الناظر كامل الأدلة في باب المعنى".

الثاني :- "هو أن يكون نظره في الدليل لا في الشبهة".

الثالث :- "هو أن يستوفى شروط الدليل وترتيبه على حقيقته بتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره".

ولقد ورد ذكر كلمة النظر في القران الكريم في مواضع عدة منها : قوله تعالى : (وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنت تنظرون) البقرة:٥٠ ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) الغاشية:١٧ .

وأما الإجتهاد ، في اللغة : هو من :"ج، ه ،د" ، أي بمعنى بذل الجهد: "الطاقة" ، والمقصود منها المشقة ، والتي تدل في لغة العرب على المبالغة في الفعل ،"ولا يستعمل إلا في كل ما فيه كلفة وجهد" ، فيقال :"اجتهد فلان في حمل حجر الرحا ، ولا يقال عنه اجتهد في حمل حبة الخردل"، اذ صار معلوما من خلال جمع الكلمتين (بذل ،

---

(١) - ينظر: "سعدي أبو جيب"- **"القاموس الفقهي لغة واصطلاحا"**- دار الفكر. دمشق - سورية، (طم ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) (ص٧١).

(٢) -- ينظر : "أحمد بن فارس الرازي" ت :٣٩٥هـ ، **"حلية الفقهاء"**، بيروت - ط/١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص ٢٤) .تحقيق: "عبد الله بن عبد المحسن التركي" .

(٣) - ينظر: "منصورابن أحمد المروزى السمعاني" ،ت: ٤٨٩هـ ، **" قواطع الأدلة "** ، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م- ٣٢/١ .

والنظر) أن المعنى هو بذل ما في الوسع من الطاقة والمجهود في النظر وغيره ، كما قال السيوطي في كتابه (المزهر في علوم اللغة) ، قال : فمن أجود الناس قال : (مَنْ بَذلَ المجهود، ولم يأْسَ على المفقود)[١] .

والطاقة والوسع تعني جهد بالفتح وجهد بالضم ، أي بذل كل مجهود ، ومنه قول تعالى :(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) التوبة[٧٩]. اذاً صار معلوما أنَّ كل انسان يبذل المجهود في هذه الحياة الدنيا ويتصارع فيها مع الايام والأوقات ، وهذا من سنن التدافع والتنافس ، لكن الباذلون قطعا هم درجات ومراتب كل حسب طاقته وهمته فالكل ميسر لما يبذل ، واعلى درجات البذل هو ما كان لله وفي سبيله ، والعلم النافع هو نوع من أنواع الجهاد يبذل فيه العالم جهده ويفني حياته في سبيل ذلك ، فيرتقي بعلمه المنازل العلى وينفع غيره بذلك العلم ، هذا وقد ورد في السنة النبوية المطهرة في فضل طلب العلم ، والترغيب فيه أحاديث كثيرة مرفوعة منها : قوله عليه الصلاة والسلام :"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل اللهُ له به طريقاً الى الجنة"[٢] .

علم الجدل :

بما أنَّ المؤلف قد صاغ الكتاب وفي أغلب مسائله الأصولية على طريقة علم الجدل والكلام والمناظرة كما أسلفنا ، فلابد أن نقف قليلا ونتعرف على هذا العلم الهام لغة واصطلاحا ، وما هي فائدته في الحوار والمناقشة .

الجدل في اللغة : "هو مصدر جدلت الحبل أجدله وأجدله إذا فتلته والحبل مجدول وجديل" . وربما خص زمام البعير بهذا الاسم فسمي: "جديلا وجادلت الرجل مجادلة وجدالا إذا خاصمته والاسم الجدل"، ورجل جدل: شديد الجدال[٣].

وقد وردة لفظة المجادلة في القران الكريم بقوله تعالى :(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) العنكبوت[٤٦] . وأيضا قوله تعالى :(وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل:١٢٥. وفي الاصطلاح ، الجدل :هو :"ترديد الكلام بين الخصمين ،

---

(١) - ينظر : "جلال الدين السيوطي" ، ت:٩١١هـ ، **"المزهر في علوم اللغة"** ، دار الكتب العلمية – بيروت) (ط / ١ -، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م) (٢ / ٤٣٣) .ت : "فؤاد علي منصور" .

(٢) - رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي - ينظر: "بن يوسف الزرقاني" ، **" شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك "**، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة (ط /١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م – ٤ /٦٨٣) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(٣) - ينظر: – الأزدي ت :٣٢١هـ ، **"جمهرة اللغة "** ، (دار العلم – بيروت - ط/١ ، ١٩٨٧م – ٤٤٨/١) .

إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ، ليدفع به قول صاحبه"، وهو مأخوذ من الإحكام ، يقال : درع مجدولة ، إذا كانت محكمة النسج ، وحبل مجدول : إذا كان محكم الفتل"[١].

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن كل مدلولات هذه العبارات مصدرها واحد ، وليس فيها تعارض وفارق في المعنى، حيث يكون الغرض من ضبط وإتقان المجادلة والمحاورة هو التوصل الى الحق، وينتهي إلى الصرع والغلبة والتوصل الى النتائج المقنعة إن لم يصر المعاند على بقاء حاله ، وهذا هو المطلوب والمراد من المجادلة المناظرة ، وهو أحد الفروع الخاصة بعلم أصول الفقه ، يبحث في الطرق التي من خلالها يهدم به أقوال المخالف . "وهو مبنى لعلم الخلاف والمناظرة"[٢]. وأما فائدته : تحصيل ملكة الهدم والابرام . وأن فوائده كثيرة في الأحكام العملية والعلمية على سبيل جهة الزام المخالفين وإبطال ودفع شكوكهم ، وأفضل ما قيل في علم الجدل وحده والغاية من منهجه هو :"نقل الخصم من مذهبه الى مذهب آخر"، وقيل :"من مذهب إلى غيره بطريق الحجة"، فالغاية والغرض من فعل المناظر هو: "إصابة الحق والوصول اليه ونقل المخالف من الباطل إلى الحق ، ومن الخطإ إلى الإصابة ، وما سوى هذا فليس بغرض صحيح"[٣] . من هنا تتضح أهمية هذا العلم في التوصل الى الحقائق العلمية الصحيحة من خلال الأدلة النقلية والعقلية :"وقد سلك الكثير من علما ء الأصول هذا الاسلوب من أجل الرد على الخصوم"[٤] .

محتويات الكتاب :

يحتوي كتاب "بذل النظر في الاصول" على مقدمة تعريفية بوجوب العلم باصول الفقه وتعريف الأصل والفقه في اللغة ، ثم أبواب وعناوين رئيسة وأخرى فرعية بين المؤلف فيها ما يلي :

- معرفة الحقيقة والمجاز وذلك من خلال الكتاب العزيز مع بيان أن اللغات توقيفية واصطلاحية
- وكذلك باب الأمر وحقيقته وخصائصه وأقسامه والكلام عن النواهي .

---

(١) - ينظر: "الخطيب البغدادي"، ت :٤٦٣هـ - **" الفقيه و المتفقه"**- دار ابن الجوزي – السعودية ط/٢ ، ١٤٢١هـ - ١ /٥٥١ .

(٢) - ينظر : "بن مفلح الرامينى" ت :٧٦٣هـ ، (**أصول الفقه**) ، تحقيق :"فهد محمد السدحان" ، مكتبة العبيكان - ط / ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- ١ / ٤٦ .

(٣) - ينظر :"بن عقيل الظفري"- (**الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**) - (ت: ٥١٣هـ)- ت: "عبدالله عبد المحسن التركي" ، بيروت لبنان - ط/١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ١/ ٢٩٧ .

(٤) - ينظر: "إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي"- ت :١٣٩٩هـ - (**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**) ، بيروت لبنان . (٣/ ١٧٥) .

- أبواب العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين .
- باب النسخ : "فائدته وحقيقته" كل ذلك من خلال كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم قسم الابواب الاخرى وكما يلي :
  - باب الأخبار وتسمية الخبر من خلال السنة النبوية المطهرة وذكر التواتر والاحاد وجواز ورود التعبد بخبر الواحد وبين أيضا نقل الحديث بالمعنى وطرق رواية الحديث والقول في المراسيل والتدليس وغيرها
  - باب الاجماع – تعريفه – حجيته – واقسامه والاتفاق على الاجماع ، والاجتهاد
  - باب – "قول الصحابي اذا لم يخالفه صحابي اخر"
  - باب :"القياس – تعريفه – واقسامه وجواز التعبد به وشرعا"
  - باب : "الاستحسان"
  - باب :"استصحاب الحال"

ثم فرع المؤلف هذه الأبواب الرئيسة وقسمها الى (١٧٠) بابا ، أعطى لكل باب منها عنوانه الخاص به ، وعرض فيها المسائل بشكل مفصل مبينا فيها الآراء المختلفة مع عرض أدلة كل طرف مع بيان الأدلة النقلية والعقلية وحجة كل طرف ، سواء من وافقه في الرأي أو من خالفه ، ثم فصل في كل مسألة وفي بابها الخاص بها مع عرض أدلة كل طرف والرد على المخالفين ومناقشة أدلتهم ومسايرتها ، ثم قام بعد ذلك بالرد عليها وباسلوب الحوار والمناقشة.

سبب تأليف الكتاب :

هنالك عدة أسباب لتأليف هذا الكتاب من أهمها :

١. أن الأسمندي كان عالما أصوليا وفقيها بارعا مناظر له الباع الطويل في علم الجدل[١] ، فمن البديهي أن يكتب مثل هذا الكتاب وفي هذا العلم الهام من علوم الشريعة الاسلامية ، وله مؤلفات عديدة في هذا المجال . وكان متقنا لعلم أصول الفقه بشهادة أهل العلم .

---

(١) - ينظر: "السيوطي" (المتوفى: ٩١١هـ)- **"طبقات المفسرين العشرين"** - (مكتبة وهبة – القاهرة (ط/١ ، ١٣٩٦- ص/١٠٧) - تحقيق: علي محمد عمر .

٢. أما السبب الأخر هو الذي بينه الأسمندي في مقدمة الكتاب وفي أول باب من ابوابه حيث أكد على وجوب معرفة تعلم أصول الفقه ، وربط بين هذا العلم الهام وبين الأحكام الشرعية ، التي يدفع بها العقاب في الآخرة ، فأوجب تعلمه شرعاً وعقلاً [١] .

٣. الامر الاخر في سبب تأليف الكتاب هو سؤال محبي الشيخ من أقرانه وطلبته على ما يبدو وذلك بالطلب منه كما بين الأسمندي في مقدمة كتابه (بذل النظر) ، بأن طلب منه أن يؤلف هذا الكتاب ويدرج فيه المسائل التي يحتاجها الدارسون لأصول الفقه ، وعلى سبيل الإختصار والاقتصاد ، وعلى شكل أبواب ومسائل يستوفي فيها الكلام لمنفعة الدارسين لهذا العلم ،ثم قال :"فأجبتهم الى ذلك ، وسألت الله تعالى التوفيق لإصابة الحق ، والعصمة من الخطأ"[٢] .

٤. ومن الاسباب الاخرى لتأليف هذا الكتاب هو النفع وطلب والأجر والثواب على نشر العلم ، ورجاء نشر العلم فهو من أسمى المقاصد ، ولغرض افادة طلبة العلم والدارسين لعلوم الشريعة ،وذلك من خلال الرجوع اليه في الكثير من المسائل الأصولية وبشكل مختصر قدر الامكان ، وهذا واضح أيضا من خلال عبارته التي ذكرها في مقدمة كتابه[٣] .

---

(١) - الأسمندي - (**بذل النظر في الأصول**) - تحقيق : زكي عبد البر(ص٥) .
(٢) - الأسمندي - (**بذل النظر في الأصول**) (ص٣) .
(٣) - **المصدر نفسه** - (ص٣) .

٢. ٢. ١. المطلب الثاني

مكانة الكتاب بين كتب المذهب ومنهجه فيه

مكانة الكتاب :

مما لا شك فيه أن كتاب "بذل النظر في الأصول له المكانة التي لا يمكن تجاهلها بين كتب أصول الفقه ، بل يعده البعض عمدة في الأصول . فهو يعد من الطبقة الثانية في مكانته بين امهات كتب أصول الفقه عند الحنفية . مع أنه لم يؤلفه على طريقتهم ، فهو يتسم باسلوب الجدل والمناظرة في عرضه للمسائل ، فقد احتوى على الكثير من المسائل الأصولية المهمة التي تدل على سعة علم مؤلفه رحمه الله تعالى . ومع هذا فالكتاب لا يعده البعض من أمهات المصادر التي يستدل بها في الأراء المعتمدة عند الحنفية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الأصولية إلا ما ندر ، والسبب في ذلك هو وجود المصنفات الكثيرة التي كانت موجودة وسبقت كتاب : بذل النظر ، ولطبقة متقدمة على الأسمندي من العلماء الكبار الذين صنفوا المصنفات في علم أصول الفقه ، ومن كلا المدرستين ، (مدرسة المتكلمين ، طريقة الشافعية) أو (مدرسة الفقهاء ، طريقة الحنفية) ، فاشتهرت كتبهم ومصنفاتهم ، كالإمام الكرخي[١] الذي كثيرا ما يستدل الأسمندي بآرائه في هذا الكتاب ، والامام أبو زيد الدبوسي[٢] .

وشمس الأئمة السرخسي[٣] ، واخرين كانت لهم المكانة العليا في أصول الفقه . أضافة لذلك وجود طبقة عالية من علماء الأصول ممن سبق الأسمندي في هذا المجال ، والذين سبق ذكرهم ، حيث احتلوا المكانة الرفيعة بين علماء

---

(١) – هو :"أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، المعروف بالكرخي ، نسبة إلى الكرخ بالعراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية" ، وقد عدوه من المجتهدين في المسائل ، كان عابداً متعففاً، من تلاميذه : أبو بكر الجصاص ، وابن شاهين ، المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) . ينظر: "الذهبي" – ت :٧٤٨هـ - " **تاريخ الاسلام** " ، ط١/ ٢٠٠٣ م) (٧ / ٧٤٢) ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف.

ينظر : "شهاب الدين القرافي"، ت:٦٨٤هـ ، " **شرح تنقيح الفصول**" ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ، (٢ / ١١٣) اعداد الطالب : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى .

(٢) - هو " أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عبسي الدبوسي ، إمام كبير من القائلين بمذهب أبي حنيفة، له الكتب الحسنة، والفضائل الكثيرة منها " تأسيس النظرفي علم الخلاف"، و " تقويم الأدلة " في أصول الفقه.

ينظر: ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ ، " **كتاب جامع الاصول في احاديث الرسول**" ، "دار البيان"- ط /١ – ١٢- ٤٢٥) ت: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون .

(٣) - هو: "أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة، متكلم وفقيه وأصولي ومناظر". يعد من المجتهدين في المسائل الفقهية عند الحنفية. توفي سنة ٤٩٠هـ. وقيل سنة ٤٨٣هـ. من مؤلفاته: "كتاب في أصول الفقه طبع باسم أصول السرخسي، وله أيضاً المبسوط في الفروع ، وهو شرح للجامع الصغير، والمحيط في الفروع" . ينظر: "الزركشي " **الأعلام** "، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م – ٣١٥/٥ .

الأصول فصنفوا المصنفات الأصولية الكبيرة ، حتى صارت هذه المصنفات مرجعا في هذا العلم، سواء عند الحنفية أو غيرهم ، ويستدل بآرائهم الفقهية والأصولية ، وهذا من بديهيات العلوم الشرعية فالعلماء طبقات ودرجات ، وذلك هو فضل الله على الناس ، وخاصة العلماء ، كما قال الله تعالى: (يرفع اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات) المجادلة:١١ .

منهج الكتاب :

لقد بدأ الأسمندي كتابه هذا بالتعريفات الأصول والفقهية ، فبين ما هو الأصل في اللغة والإصطلاح وما هو الفقه وذلك من خلال لغة العرب، التي لا خلاف في أنها المرجع في فهم نصوص الكتاب والسنة، والمعبرة عن الفهم الصحيح للغة القران الكريم . وهذا ما لا ينكره أحدا من أهل العلم . ثم بين بعد ذلك التعريف بالأصول والفقه ، والكلام واقسامه ، ومعرفة الحقيقة والمجاز وتقسيماتها وكذلك عرج على معاني (اللغة) ومعنى (الكلام ، واللفظ ، والنطق) ، ثم بوب بابا خاصا في الحروف ومعانيها باسلوب شيق ومتسلسل ومختصر، جمع في الكتاب "طريقة الخلاف" مدرجا في كل هذه المسائل ما يحتاج فيها من أصول الفقه ، بحيث أتى على جميع الأبواب التي دونها فاستوفى الكلام في كل باب من أبوابها .

وقد عرض في هذا الكتاب المسائل مبينا مذهبه ومذهب أصحابه من أهل الرأي مستدلا في كل ذلك بالعقل والنقل وباسلوب المناقشة والحوار الشيق الذي يشد القارئ الى مواصلة التتبع وإطالة النظر والقراءة والوقوف عند كل باب من أبوابه ، متبعا في ذلك طريقة ومنهج "كتاب المعتمد" ،لابي الحسين البصري [١] . في الترتيب والالفاظ ووضع الأبواب كما فعل أيضا أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي[٢] قبله في كتابه (التمهيد) ، وقد اكثر المؤلف من اتباع منهج ابي الحسين البصري المعتزلي ، في أغلب الأبواب الرئيسية والفرعية ، وقد أشار محقق كتاب بذل النظر: "مُحَمَّد زكي عبد البر" في التعليقات والهوامش الى أكثر من (٨٩٢) موضع الى كتاب المعتمد ، والذي يقارن بين الكتابين يجد الكثير

---

(١) – هو" محمد بن علي بن الطيب" ، المكنى (أبو الحسين البصري المعتزلي)، المتوفى: ٤٣٦ هـ ، صاحب المصنفات الكلامية. كان من فحول المعتزلة ، كان فصيحا ومتفننا ، بليغا . الف كتبا كثيرة ، منها : "المعتمد في أصول الفقه"، وكتاب "صلح الأدلة" ، وكتاب " غرر الأدلة "، في مجلد ، وكتاب "شرح الأصول الخمسة "، وكتاب "الامامة" . ينظر: "الذهبي" ، **"تاريخ الإسلام"** ، دار الغرب الإسلامي - ط م ١، ٢٠٠٣ م- (٩ /٥٦١ - تحقيق : بشار عواد .

(٢) – هو :"محفوظ بن أحمد بن الحسن" ، الإمام: "أبو الخطاب الكلوذاني" ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، شيخ الحنابلة. كان مفتيا صالحا ورعا ديناً، وافر العقل، وكان خبيرا بالمذهب ، له مصنفات كثيرة ، منها :"كتاب الهداية المشهور في المذهب"، "ورؤوس المسائل"، تفقه على أبي يعلى . ينظر :"الذهبي ، ت:٧٤٨هـ ، **"تاريخ الإسلام"** ، ط / ١، ٢٠٠٣ م - ١١ / ١٤٠ ت : بشار عوّاد معروف .

من أوجه التشابه الأبواب والعناوين وفي صياغة العبارات وفي الكثير من المسائل الفرعية ، مما يدل على أنهما من فرسان علم الكلام و الجدل، ومن الواضح أن المؤلف قد ربط علم أصول الفقه بعلم الكلام ، وذلك من خلال ما ساقه من العبارات والألفاظ التي ذكرها في الكثير من المسائل الأصولية في كتابه ، تأثرا بمدرسة أهل الاعتزال الكلامية وخاصة في علم الأصول ، والتي تأثر بها الكثير من علماء سمرقند ، وقد أشار الى ذلك علاء الدين شمس النظر السمرقندي في ميزان الأصول ، فقال :"أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام ، والفرع ما تفرع من أصله ، وما لم يتفرع منه فليس من نسله ، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب ، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول"[١] .

لقد اتبع الأسمندي اسلوب مسايرة الخصم ، وذلك من خلال عرض أرائه وأقواله وأدلته وبيان حجيتها ثم الرد عليها بالأدلة من الكتاب والسنة وكذلك الاجماع والأدلة العقلية أحيانا، أما بخصوص الأحاديث ، فإن الأسمندي ينقل احيانا الحديث بالمعني ، وقال بجواز ذلك ، وقد بوب باباً في الكتاب ، سماه باب : (نقل الحديث بالمعنى)[٢]،ومن الأمثلة على ذلك حديث : "الشؤم في الثلاث"[٣] وغيره من الأحاديث الأخرى . وقد فصل في هذا الباب مبينا رأي الفقهاء وجواز ذلك بشرط أن يكون الراوي فقيهاً وعالماً بحقائق الألفاظ ومدلول الخطاب . وذكر رأي الفقهاء وجواز ذلك ، مستدلا بجملة من الأحاديث الواردة وما اشتهر عن الصحابة (رض) على جواز نقل حديث النبي عليه الصلاة والسلام بالمعني ، أي نقلا عنه (ص) مثل : "نهى عن بيع الغرر"[٤] و"نهى عن بيع ما لا يملك الإنسان"[٥] و"أمر النبي (ص) بكذا" و"رخص في كذا" ، وغيرها ، وقال "كل ذلك يدل على نقل بالمعنى" .

---

(١) - ينظر:"أبو بكر السمرقندي" ، ت:٥٣٩هـ ، **"ميزان الأصول"** ، ط / ١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ١ /٢ .

(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) – باب رقم (١٠٦) (ص ٤٤٤) .

(٣) - حديث : "عبدالله بن عمر" (رض) قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار" **رواه البخاري برقم** (٢٨٥٨) **ومسلم برقم** (٢٢٢٥) . **والامام أحمد برقم** (٤٩٢٧) **وابو داود برقم** (٣٩٢٢) .

(٤) - الحديث : "ذكره ابن حجر في فتح الباري" ، وقال : "عن نافع عن بن عمر قال نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر"، وقد أخرج مسلم :"النهي عن بيع الغرر" من حديث أبي هريرة وبن ماجة من حديث بن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولأحمد من حديث بن مسعود رفعه :"لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" ، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك ، قال النووي :"النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا" . ينظر: ابن حجرالعسقلاني - (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ – (٣٥٧/٤)

(٥) – "بيع ما ليس عند الانسان" : **رواه الامام احمد في المسند** :(٢٨/٢٤ ، برقم ١٥٣١٢) من حديث حكيم بن حزام ، بلفظ : قال: "بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخر إلا قائما، قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع، وليس عندي أفأبيعه"؟ قال:" لا تبع ما ليس عندك " .

٢. الفصل الثاني

الاختيارات الأصولية للأسمندي داخل المذهب الحنفي

من خلال كتابه بذل النظر وفيه ثلاث مباحث :

٢. ١. المبحث الأول : كلامه عن بعض التعريفات الأصولية :(نماذج تطبيقية)

٢. ٢. المبحث الثاني : كلامه عن الأدلة الأصولية وفيه مطلبان :

١ . ٢. ٢. المطلب الأول : الأدلة الأصولية المتفق عليها (الكتاب ، السنة ، الاجماع ، القياس).

٢. ٢. ٢. المطلب الثاني : الأدلة الأصولية المختلف فيها(تقليد الصحابي، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح).

٣. ٢. المبحث الثالث : القواعد الأصولية وآرائه فيها .

١ . ٣. ٢. المطلب الأول : مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية .

٣. ٣. ٢. المطلب الثاني : القواعد الأصولية في كتاب بذل النظر .

٢. ١. المبحث الأول

كلامه عن بعض التعريفات الأصولية : (نماذج تطبيقية)

لقد بدأ الأسمندي في مقدمة الكتاب ببيان وجوب العلم بأصول الفقه وأهمية هذا العلم الهام ، وقال بأنه :"واجب في حق كل من تصدى لفتوى العوام"، ثم عرَّف الفقه والأصول ، وبما أن ما يعنينا هنا هو التعريفات الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه ، فسنقتصر في هذا المبحث على الكلام عنها دون غيرها من التعريفات الأخرى ، ومنها[١] :

١. **اصول الفقه** : عرف المؤلف رحمه الله أصول الفقه تعريفا موجزا يجمع بين اللغة والاصطلاح فقال :"أنه على موجب اللغة يفيد : ما تفرع عليه الفقه"[٢] . **ثم** عرفه تعريفا اصطلاحيا فقال : "أن أصول الفقه طرق الى الأحكام الشرعية"[٣]. وقال مؤيداً لما سبق : "وكلامنا في طرق الفقه إنما يسمى كلاما في أصول الفقه لو تكلمنا فيه على الاجمال"[٤] لذلك يتبين أن نظرة المؤلف موافقة لنظرة الفقهاء في هذا التعريف .
٢. **الكلام** : قال المؤلف رحمه الله تعالى :"هو ما انتظم من الحروف المسمعة المتميزة" ، وقد بين المؤلف هذا التعريف وفصل القول فيه ، واعتبر الكلام وحده هو الحرفين فما فوق ، ولم يعتبر الحرف الواحد ولا الحروف المكتوبة ، وعلل ذلك : بأنها ليست بمسموعة ، وقال ايضا : "وينفصل عنه أصوات كثير من : البهائم والطير ، لأنها غير مميزة"[٥] .
٣. **الحقيقة** : قسم المؤلف الحقيقة الى ثلاثة أقسام وجعل لكل قسم تعريفا خاصا بها ، وهي كما يلي :

اولا– الحقيقة اللغوية : هي: "اللفظ المفيد بمواضعة أهل اللغة"[٦] .

---

(١) - سيكون الكلام عن التعريفات الأصولية في اصطلاح الأصوليين ولن نتطرق للتعريفات اللغوية لكونها خارجة عن موضوع هذا المبحث ، الا اذا كانت هناك صلة وثيقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسائل الاصولية .
(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص٨) .
(٣) - **المصدر نفسه** (ص٩) .
(٤) - **المصدر نفسه** (ص ٨) .
(٥) - **المصدر نفسه** (ص ١٣) .
(٦) - **المصدر نفسه** (ص ١٧) .

ثانيا– الحقيقة العرفية : لقد عرفها المؤلف بأنها : "اللفظة المفيدة لمعناها باصطلاح طارئ من أهل اللسان"، وقد مثل لها :"بالدابة" التي يطلق في اللغة : على كل ما يدب على الأرض[١] ، وأما في العرف فصار اسما للفرس والحمار. ومن خلال هذا التعريف اتفق المصنف مع جماهير الفقهاء والاصوليين على هذه التسمية .

ثالثا – الحقيقة الشرعية : قال عنها المؤلف بأنها :"اللفظة المفيدة لمعناها بمواضعة أهل الشرع" ،وقد دلل على ثبوت ذلك ، وقال بأن اسم الصلاة لم يكن في اللغة موضوعا لمجموع هذه الأفعال ،ثم صار اسما له بالشرع"[٢].

٤. **المجاز** : ذكر المصنف رحمه الله تعريفان للمجاز ، الأول : هو"ما يفيد به معنى مصطلحاً عليه"، غير ما يصطلح عليه في أصل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب"[٣] . والثاني :هو"غير ما وضع له" وقال عنه :"وهذا غير صحيح" ، ومثل للمجاز له : "بإطلاق لفظ الأسد على الشجاع ، والحمار في البليد" .

٥. **العموم** : ذكر المصنف رحمه الله تعالى تعريفات عديدة للعموم نقلها من كتب المتقدمين ، وذكر لهم عدد من التعريفات وقال عنها :"غير صحيحة"، ورد عليها قائلا :"اذ أثبتنا بطلانها ، فنقول : والمذهب المختار: "هو أنَّ العام هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح تناوله بالجهة التي وقعت متناولا لما تناوله"، ومثل له بكلمة :(الرجال) فهو تناول كل ما يصلح من الرجال"[٤].

٦. **الخصوص** : قال الأسمندي رحمه الله في الخصوص وعبر عنه :"بالخطاب المتناول لشيءٍ واحد فقط"، كالقول : (بغداد) ، أو (كوفة) ، ونحوها . وأضاف قائلا :"وأما وصفنا المتكلم بأنه "مخصص ، فإنه يستعمل بطريق الحقيقة والمجاز، فمعناه بطريق الحقيقة :أن يجعل الخطاب خاصا ، وإنما يكون كذلك إن أريد به بعض فوائده"[٥] .

٧. **التخصيص** : عرفه المؤلف بأنه :"إخراج بعض ما تناوله اللفظ فعلا أو فاعلا أو زمانا بدليل مقارن"، ثم مثل له: بقول :"صلوا كل يوم صلوا صلوات"، واضاف :"بأن هذا عام في الفاعلين والزمان والفعل" ، اما إذا قال متصلا به إلا زيدا لا يفعل ، مقارنا للخطاب ، كان تخصيصا"[٦] .

---

(١) – ينظر : "أبو بكر الرازي" ، ت:٦٦٦هـ ، (**مختار الصحاح**) ، ط٥/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) (ص١٠١)) ، ت : "يوسف الشيخ محمد" ، المكتبة العصرية .
(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) ، (ص ٢١-٢٢).
(٣) - **المصدر نفسه** - (١٥) .
(٤)- **المصدر نفسه** - (١٦٠) .
(٥) - **المصدر نفسه** - (ص ٢٠١) .
(٦) – **المصدر نفسه** - (ص ٢٠١-٢٠٢) .

٨. **النسخ** : عرف المؤلف في النسخ في اللغة بأنه:" مستعمل في النقل والازلة"، ولم تختلف عبارته عن التعريفات الأصولية للنسخ ، ثم قال بأن الصحيح في النسخ :"يفيد ازالة مثل الحكم الثابت ، بنص من الله تعالى ، أو من الرسول عليه الصلاة والسلام"[١] .

٩. **المطلق** : عرَّف الأسمندي المطلق بأنه :"اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين"، وغير متعرض لصفة من الصفات ، ثم مثل له :بقوله تعال في كفارة اليمين:(أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) المائدة٨٩. قائلاً: "فلفظة الرقبة" هنا مطلقة ،"لأنها تناولت فردا غير موصوف من هذه الرقاب فيها ، كالإيمان والكفر والبياض والسواد ، وغير ذلك"[٢].

١٠. **المجمل** : ذكر المؤلف عدة تعريفات للمجمل منها : هو "ما أريد به جملة من الأشياء" ، أو :"ما أريد به ما لا يعرف منه مراد المتكلم"، أو :"ما أريد به شيء في نفسه ولا يعنيه اللفظ"[٣] .

١١. **المبين** : قال في تعريفه : "هو الخطاب المستعمل الذي يفتقر الى البيان وقد لحقه البيان"، أو المستعمل في الخطاب المبتدأ ومستغن عن البيان"[٤] .

١٢. **المفسر**: قال رحمه الله :"أن معناه الإبانة والكشف"، ثم عرفه بقوله :"وهو المستعمل في الخطاب المفتقر الى التفسير ، وورد عليه التفسير" أو هو :"المستعمل في الخطاب المبتدأ ومستغن عن التفسير"[٥]

١٣. **النص** : ذكر المؤلف تعريفه :"هو الكلام الذي يفيد معناه ظاهراً ولا يتناول أكثر مما هو فيه نص"، وأضاف: "وحده يشتمل ثلاثة أشياء، هي : أن يكون كلاما ، وتكون إفادته لمعناه ظاهرة ، وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه"[٦] .

١٤. **الظاهر** : قال المصنف رحمه الله في تعريفه :"هو الذي يفيد بمعناه على سبيل الظهور"،"وسواء يتناوله وحده أو يتناول بمعناه غيره" ، "وكان يحتمل التأويل على بعض الوجوه"[٧].

١٥. **الخبر** : قال الأسمندي رحمه الله :"الإخبار هو الإعلام":"أن اسم الخبر هو الذي ما وقع على الكلام بصيغة خاصة ومخصوصة"، وبهذا التعريف فإن المؤلف لا يعتبر نقل الخبر بالإشارة ولا دلالتها ، ولا يقع على سبيل

---

(١) - الأسمندي - **(بذل النظر)** (ص ٣٠٧) .
(٢) - **المصدر نفسه** : (ص ٢٦٠) .
(٣) - **المصدر نفسه** - (ص ٢٦٩) .
(٤) - **المصدر نفسه** - (ص ٢٧٠) .
(٥) – **المصدر نفسه** – (**بذل النظر**) - (ص ٢٧٠) .
(٦) – **المصدر نفسه** - (**بذل النظر)** ، (ص ٢٧٠) .
(٧) - **المصدر نفسه** - (٢٧١ – ٢٧٢) .

الحقيقة [١]. ثم نقل تعريفات من سبقه من أهل الأصول ، فقال : "فأما حده فقد قالوا فيه :"هو ما يدخله الصدق الكذب" .

١٦. **التأسي** : لقد قسم المؤلف التأسي الى قسمين وهما :"تأسي الفعل، وتأسي الترك"، فقال :"أما تأسي الفعل هو :أن نفعل كفعل النبي عليه الصلاة والسلام ، على الوجه الذي فعله في صورته ، ولأجل فعله (ص)"[٢] وأما الثاني : التأسي في الترك :"هو إذا ترك النبي(ص) ، فاذا تركنا كما ترك عليه الصلاة والسلام، ولأجل تركه ، فقد صرنا متأسين به عليه الصلاة والسلام"[٣].

١٧. **الإتباع في القول والفعل**: قسم الأسمندي الأتباع موافقا بذلك تقسيم ممن سبقه الى اتباع القول واتباع الفعل فقال عن الأول :"بأنه المصير الى ما يقتضيه القول من واجب ، أو مندوب ، أو محظور لأجله"، وعرف الثاني بأنه :"وقوع مثله وفي صورته وعلى الوجه الذي فعله لأجله"[٤] .

١٨. **الموافقة في القول والفعل** : لقد قسم المؤلف الموافقة أيضا الى قسمين، وهما : الأول :- الموافقة في القول ،وقد عرفها :"بالمشاركة فيما قيل"، أو"حصلت فيه الموافقة" ، قال :"وإن اختلف دليل كل منهما"، وبين الفائدة وهي :"إفادة اشتراكهما في المذهب والقول به" ، مثل القول :"وافق مُحَمَّد ابراهيم في مسألة كذا" ، وأما الثاني :- هو الموافقة في الفعل ، وقد عرفها :"بإيقاع مثله وفي صورته ، وعلى وجهه"، لكنه لا يشترط بأن يكون لأجله، فالقول :"وافق فلان فلانا"، إذا فعل مثلما فعل"، وإن لم يكن فعله لأجله[٥].

١٩. **المخالفة** : وهي بالضد من الموافقة : وقد قسمها المصنف الى قسمين أيضا ،فقال :"وتكون في القول وفي الفعل" ، فعرف الأول :"بأنه العدول عما اقتضاه القول من اقدام أو احجام"، وعرف الثاني، وهو مخالفة الفعل :"بأنه عدول عن الاتباع لمثله في صورته اذا وجب عليه امتثاله"، ثم ذكر مثالا له ، وهو :"المرأة الحائظ ، فإنها لا تصوم ولا تصلي فلا يسمى هذا مخالفة النبي(ص) ، فلا يجب عليها أن تتبع في ذلك" [٦].

---

(١) – **الأسمندي - (بذل النظر)** - (٣٦٧)
(٢) - **المصدر نفسه** - (ص ٥٠١) .
(٣) - **المصدر نفسه** - (٥٠٢) وينظر: **المعتمد** ، لأبي الحسين البصري : (١/ ٣٤٣) .
(٤) – **المصدر نفسه** - (ص ٥٠٣) .
(٥) – **المصدر نفسه** - (ص ٥٠٣) .
(٦) - **المصدر نفسه** - (ص ٥٠٤) .

٢٠. **الائتمام** : عرف الأسمندي رحمه الله تعالى الائتمام ، بأنه :"الاقتداء والاتباع"، فيقال :"ائتم فلانٌ فلاناً في الصلاة"، وذكر: بأن يفيد الاقتداء والاتباع في الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه"[١] .

٢١. **الإجماع** : عرف المصنف رحمه الله الإجماع قائلاً بأن هذا هو الصحيح :"وهو الابرام وقطع العزم في الإمضاء على أمر من الأمور"، وهذا تعريف أغلب أهل الأصول، من قولهم :"أجمعت على كذا"، بمعنى :"قطعت عزمي عليهم ، مستدلا بقوله تعلى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) يونس:٧١ . قال معناه : أبرموا وأحكموا" . ثم أضاف قائلا :"إلا أنه في العرف الشرعي ، فقد اختص بإجماع علماء امة مُحَمَّد (ص) ، على أمر من الاصول الشرعية"[٢].

٢٢. **القياس** : لقد عرف الأسمندي القياس لغة واصطلاحا وذكر عدد من التعاريف، ثم قال :"والصحيح في حده "بأنه تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع، لمشاركة بينهما في العلة، رأيا واجتهادا"، وأضاف :"فقلنا رأيا واجتهادا فلأن المجتهد اذا ظن بين الشيئين مشاركة ،ثم أثبت حكم أحدهما بالآخر، يكون ذلك قياسا"[٣].

٢٣. **الأصل** : (من القياس) لقد ذكر الأسمندي عدة تعريفات للأصل وقال عنها كلها صحيحة ،إلا أنه مال في تعريفه الى أنه :"ما تفرع عليه غيره"، أما التعريفات الأخرى التي ذكرها، وهي: الأول"هو الدليل الذي يدل على الحكم في الموضع المقيس عليه، مثل :حديث الربا في البر[٤] .

التعريف الثاني هو :"ما يثبت حكم القياس فيه بالنص والاجماع كالبر في حكم الربا .

أما التعريف الثالث :"هو الحكم الذي يثبت في موضع النص" ،كحرمة الربا بالبُر. ثم قال عنها : "وكل هذا "صحيح يجوز بأن يراد منه ذكر أصل القياس"[٥] .

٢٤. **الفرع** : (من القياس) نقل المؤلف عدد من التعاريف منها :"هو الشيء الذي طلب حكمه بالتعليل" ، والتعريف الثاني : "هو الشيء الذي يتعدى حكم غيره إليه"، وأما التعريف الثالث :"فهو الشيء الذي يتأخر العلم بحكمه"[٦] .

---

(١) - **الأسمندي – (بذل النظر) – (٥٠٤) .**
(٢) – **المصدر نفسه** - (ص٥٢٠) .
(٣) – **المصدر نفسه** - (٥٨١ – ٥٨٢).
(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه (٣ /٧٤) برقم (٢١٧٤) بلفظ :"الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٤)، بلفظ : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" .
(٥) – **الأسمندي - (بذل النظر)** ، (ص ٥٨٢) .
(٦) - **المصدر نفسه** (ص ٥٨٣) .

٢٥. **العلة** : (من القياس) ، قال الأسمندي رحمه الله :"وهي في عرف الفقهاء :"ما أثرت حكما وشرعا"، وإنما يعرف ذلك إما بالتنصيص عليه ، ومثل لها بطواف الهرة"[١] .

٢٦. **الحكم** : (من القياس) لقد اختصر الأسمندي تعريفه على أنه :"المراد به هو الأحوال الثابتة لأفعال المكلفين" كأن يكون حلالا ، أو حراما ، أو كون البيع جائز ، أو فاسد ، ونحوها"[٢] .

٢٧. **الاستحسان** : ذكر المؤلف عدد من التعاريف للاستحسان ، والذي يهمنا هنا هو التعريف الذي مال اليه وهو :"ترك وجه من وجوه الاجتهاد، لوجه أقوى منه، وغير شامل شمول الألفاظ"، ثم بين الحكم، فقال : "حكمه طارئ على الأصل"[٣] .

٢٨. **الاستصحاب** : لقد وردت عدة تعاريف للاستصحاب في كتب الأصول إلا أنها متقاربة في الألفاظ والمعني وقد اختار الأسمندي تعريفا قريبا من هذه التعريفات ،فقال :"هو بأن يكون الحكم في حالة معينة من الحالات ، ثم تتغير هذه الحالة ، فلا دليل على زواله ، ولا دليل على بقائه ، فعندها يستصحب الانسان ذلك الحكم"[٤].

هذه جل التعريفات الأصولية التي ذكرها المؤلف في كتابه ، فقمنا باستخراجها واختصارها من غير اخلال بمعناها الاصطلاحي، وكذلك من غير إطالة لا فائدة فيها .

---

(١) - **الأسمندي- (بذل النظر)** - (ص ٥٨٣ – ٥٨٤) .
(٢) – **المصدر نفسه** - (ص ٥٨٤) .
(٣) – **نفس المصدر**- (ص ٦٤٨) .
(٤) – **المصدر نفسه** - (ص ٦٧٣) .

٢. ٢. المبحث الثاني

كلامه عن الأدلة الأصولية ، وفيه مطلبان :

١ . ٢. ٢. المطلب الأول : الأدلة الأصولية المتفق عليها (الكتاب– السنة– الاجماع – القياس)

٢. ٢. ٢. المطلب الثاني : الأدلة الأصولية المختلف فيها (تقليد الصحابي– الاستحسان– الاستصحاب– شرع من قبلنا).

١ .٢. ٢. المطلب الأول

الأدلة الأصولية المتفق عليها (الكتاب– السنة – الاجماع – القياس)

من المعلوم هو اتفاق عامة علماء الأصول على أن أصول الشريعة الاسلامية هي هذه الأربعة : الكتاب والسنة أولا ثم الاجماع والقياس، قال البزدوي رحمه الله تعالى : "أعلم أن أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول"، ثم عرف كتاب الله تعالى ، فقال :"أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا"[١] .

وكما هو ثابت ومعلوم أن الكتاب والسنة هما أصل التشريع ومادة هذا الدين ، مقطوع بهما لا يحتاج الى اثباتهما ، ثم يأتي الاجماع المستند اليهما باتفاق الأمة ثم القياس وهو الرابع المستنبط من موارد هذه الثلاث .

وقد ذكر ذلك شمس الدين الفناري في كتابه : فصول البدائع ، حيث قال : "الأدلة السمعية أربعة عندنا بالكتاب والسنة ولكونهما من ضروريات الإسلام ثابتين بالتواتر ، ومفروغ عنهما في الكلام لم نحتج إلى إثباتهما"[٢] .

أولا – الكتاب :

لقد عرف الاصوليون كتاب الله تعالى بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى ، ومن جملة هذه التعريفات ما نقله الزركشي في البحر المحيط فقال عن كتاب الله :"هو الوحي المنزَّل على مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام ، للبيان والاعجاز والقراءات"[٣] . وأضاف الى هذا التعرف القول :"هو الكلام المنزل للإعجاز بآية منه المتعبد بتلاوته"[٤] . وعرفه أيضا البعض :"بأنه النظم المعجز المنزل على رسولنا عليه الصلاة والسلام المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً المتعبد بتلاوته"[٥].

---

(١) - ينظر : "البزدوي" ، ت:٤٨٢هـ ، **"أصول البزدوي"**، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، (ص ٥) .
(٢) - ينظر : "شمس الدين الفناري" ، ت:٨٣٤هـ ، **"فصول البدائع في أصول الشرائع"** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان (ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ) (١ /٢٤)) . تحقيق: "محمد حسين محمد حسن إسماعيل" .
(٣) - **"الزركشي"** - **"البرهان في علوم القرآن "**- " دار المعرفة – بيروت " - ١٣٩١، تحقيق: "محمد أبو الفضل إبراهيم" (٣١٨/١) .
(٤) – " **المصدر نفسه**: "دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت الطبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م – ٢/ ١٧٨" .
٥ Fahrettin Atar, ***Fıkıh Usûlü***, 13.Baskı, İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018,78.

وقال عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار عن كتاب الله :"هو كلام الله تعالى المنزَّل على رسوله عليه الصلاة والسلام باللسان العربي، المنقول الينا بالتواتر بطريق الرواية والكتابة، المعجز المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس"[١] .

أما الأسمندي رحمه الله ، فلم يعرف كتاب الله تعالى ، وإنما ربط تعريف الكتاب بمعرفة الحقيقة والمجاز، وقال عن كتاب الله :"هو الأصل"، وأننا نحتاج الى معرفة الحقيقة والمجاز[٢] ، لكي يصح حمل كلام الله تعالى على الحقيقة إن تجرد عن القرينة ، ويحمل على المجاز إن جامع القرينة"[٣] .

وبهذا يكون قد وافق المؤلف صاحب المعتمد وجمهور المعتزلة والحنفية ، وخالف أهل الظاهر والمتأخرين من الأصوليين الذين قالوا بعدم ورود المجاز في القران الكريم ، وذلك لأن الله تعالى قد خاطبنا به على الحقيقة ، ولو قلنا بجواز مخاطبتنا به بالمجاز لوردت تأويلات كثيرة يصعب الترجيح بينها ، ففي هذه الحالة يسقط بعضها بعضا لكونها احتمالات متساوية في ارادة المعنى ، أو قريبة من التساوي ، والامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول كما نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) :"إن قضايا الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال"[٤] . ومثال ذلك ما مثل به المؤلف من الكلام وهو قوله تعالى:(وَجَاءَ رَبُّكَ) الفجر[٢٢] ، بقوله :"وهذا مجاز"[٥] . فإن كان المعنى المراد من هذه الآية ليس حقيقة المجيء وإنما هو أمر اخر له عدة احتمالات منها: جاء أمر ربك ، أو علم ربك ، أو قدرة ربك ، وليس ثمة قرينة تدل على ارادة إحدى الاحتمالات . لذلك سقط القول بجميع هذه المعاني لورود هذا الاحتمال على ما تقدم ذكره من القاعدة التي نقلت عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

ولقد تكلم الأسمندي عن أقل الجمع ، في الباب:(٤٢) وروده في القران الكريم ، مبينا الأراء في هذا الباب ودلالة الألفاظ معرفاً قول (جمع) ،في اللغة وأن الألفاظ التي توصف بأنها جمع هل في الأثنين فصاعدا ،أم في الثلاث؟ فقال "ذهب الأكثرون الى عدم القول بأن الأثنين تفيد ذلك ،وقال آخرون الجمع في الأثنين فصاعدا [٦] ، وذهب

---

(١) –"عبد العزيز البخاري" ، المتوفى:٧٣٠هـ ، **"كشف الأسرار"** ـ دار الكتب العلمية –بيروت (ط١- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – (١ / ٣٨) تحقيق :"عبدالله محمود" .
(٢) - سبق تعريف الحقيقة والمجاز .
(٣) – الأسمندي - (**بذل النظر في الأصول)** (ص١١) .
(٤) - "الزركشي" ، **" البحر المحيط"** ، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢ / ٣٠٨) .
(٥) – الأسمندي - (**بذل النظر**) ، (ص ٢٨) .
(٦) – ينظر: "أبو الخطاب الكلوذاني" ، ت:٥١٠ هـ -**"التمهيد "**ـ ط/ ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م (٢ / ٥٨) .

الأسمندي مع هذا الرأي ، وهو :"القول الى أنها لا تفيد ذلك[١] . هذا وقد عرض الأسمندي أدلة الفريقين من الكتاب والسنة ولغة العرب مبينا بأن :"الجمع لا ينعت بالاثنين ، وإنما ينعت بالثلاث ، ممثلا لذلك بالقول:"ثلاثة رجال، ورجال ثلاثة" ، ولا نقول:"اثنان رجال ، أو رجال اثنان"[٢] . وفي ختام هذا الباب أن الأسمندي رحمه الله قد وافق اصحاب القول الأول القائلين بالثلاث في أقل الجمع ، وأنه لا يصح أن يطلق الجمع على الاثنين ، مبينا ذلك ،رادا على القائلين بالاثنين بالأدلة التي توافق دلالات الفاظ وقواعد اللغة العربية . وأيضا من استدلالات القائلين بالثلاث هو ما تعارف عليه عند النحاة من أهل اللغة أنهم قسموا الكلام الى ثلاث في هذا الباب ، وهي : الواحد وهو للمفرد ،والإثنين للتثنية ، والثلاث للجمع ، قال أبو عبدالله المازري في كتابه : (إيضاح المحصول) :"فإن عمدة من يقول : أقل الجمع ثلاثة إطباق النحاة على انقسام الكلام إلى توحيد ، وتثنية ، وجمع وذكرهم التثنية وأحكامها وإعرابها وعلامتها في فصل مفرد عن أحكام الجمع ، كما ذكروا الجمع وأحكامه وعلامته وإعرابه في فصل آخر"[٣] .

ثانيا : السنة : عرف الأصوليون السنة في اللغة والإصطلاح فقالوا :"ففي اللغة هي الطريق المسلوكة"، أما في الاصطلاحً فهي :"كل ما صدر من رسول الله عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير"[٤]. هذا وقد قسم بعض العلماء : (السنة) الى ضربين ، ومنهم : ابن الفراء ، حيث ذكر في كتاب (العدة) في أصول الفقه :"بأن السنة على ضربين: ضرب يؤخذ من النبي عليه الصلاة والسلام عن طريق المشاهدة والسماع ، فهذا واجب على كل أحد قبوله والإعتقاد به وبكل ما جاء به من : وجوب أو ندب أو حظر أو اباحة ، ومن لايقبله فقد كفر، لأنه كذب خبره . "وضرب آخر يؤخذ خبرا عنه، والكلام فيه في موضعين :- أحدهما في اسناده ، والاخر في متنه ، فأما الاسناد فضربان :- أحدهما متواتر ، والاخر آحاد ، وأما المتن على ضربين :- قول وفعل واقرار على قول وفعل"[٥] وللسنة تقسيمات قد بينها العلماء في كتبهم ، وخصوصاً علماء الأصول ، حيث فرقوا بالتسمية بين السّنة سماعاً من النبي (ص)، ومشاهدة فعله ، وبين الخبر المنقول عنه عليه الصلاة والسلام ، وقد أدرج الأسمندي في باب (السنة)

---

(١) - اختلف العلماء في ذلك : فذهب الشافعي وأبو حنيفة وطائفة من أهل اللغة إلى أن أقل الجمع ثلاثة ، وإليه مال ابن عباس (رض) ، وذهب مالك (رض) وكثير من أهل اللغة وبعض أصحاب الشافعي (رض) إلى أن أقل الجمع اثنان ، وإليه مال عثمان بن عفان (رض) . ينظر: أبي المعالي الجويني ، ت:٤٧٨هـ ، " **التلخيص في اصول الفقه** " - بيروت - ١٧٢/٢ .
(٢) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ١٨٤) .
(٣) – ينظر : " محمد بن عمر المازري "ت: ٥٣٦ هـ ، " **ايضاح المحصول من برهان الأصول**" ، ط/١ – ص ٢٨٢ .
(٤) - ينظر : "الزركشي" - **"البحر المحيط "** ، (٦ / ٦) .
(٥) - ينظر : " ابن الفراء" ت:٤٥٨هـ ، " **العدة في أصول الفقه** " ، ط٢ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م - ٧٢/١ ، ت: "أحمد بن علي بن سير"

وسماه باب :(الأخبار) ، وتوسع كثيرا في هذا الفصل، وبين اسم الخبر وعبر عنه :"هو ما يقع على التكلم بصيغة مخصوصة ، ثم جعل شرطا آخبر لكي يصير الخبر خبرا ، وهذا الشرط هو الإرادة ، ومثل لها : بالنائم والساهي ، فهما لا أرادة لهما ، وقد سمى أقسام الخبر بأنه: ما يحتمل الصدق والكذب عند عامة العلماء"[١] .

لقد عبر الأسمندي عن تعريف السنة :"بأنها الكلام المخبر الصادق ، المؤيد بالمعجزةِ ، فلا يكذب فيما يؤدي عن الله ولا يقصر كذلك في تبليغ الرسالة"[٢]. ومن المعلوم أن الحنفية قد قسموا الأخبار الى ثلاثة أقسام وهي : المتواتر والمشهور والآحاد ، الأول: المتواتر، وهو :"خبر الجماعة المفيد في نفسه العلم بصدقه"[٣]. أما القسم الثاني : فهو المشهور من الاخبار، عرفه الحنفية بقولهم : "الذي فيه ضرب شبهة ،لأنه في الأصل من الآحاد ، وهو الذي تلقته الأمة بالقبول وهو بمنزلة المتواتر، لأن الأمة تلقته بالقبول"[٤]. وقد أغفل المصنف هذا التقسيم باعتباره جزءا من خبر الآحاد ، إلا أنه أشار اليه في طيات كتابه عند كلامه عن بعض المسائل الأصولية قائلا : "الصحيح أن لا يحكم بواحد من هذه الأقوال في ذلك ،لأنه لا يعرف إلا بنقل المتواتر والمشهور"[٥]. أما الثالث: فقد عرفه الحنفية بقولهم :"هو الخبر الذي يرويه الواحد ، أو الاثنان فصاعدا ، ولا عبرة للعدد فيه ، وهو دون المشهور والمتواتر"[٦] . وقد خالف المصنف رحمه الله جمهور الحنفية في وجوب العمل بخبر الآحاد بقوله : "إن أخبر الواحد خبرا ، فأجمعت الأمة على العمل به ، وقالت بصحته ، فهو يدل على أن النبي (ص) قاله ،وسبب ذلك أن الأمة لا يجوز أن تجمع على الخطأ[٧] . وأما اذا عمل بموجبه ، ولم يحكم بصحته : قال به جماعة من المتكلمين بالقطع على أن النبي (ص) قال ذلك" . ثم أضاف :"وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وقال آخرون : لا يجوز أن يقطع بذلك". وهنا ربما يعني بعبارة "غيرهم" أي الجمهور مبينا : أن الأمة أجمعت واعتقدت على وجوب العمل بخبر الآحاد . ولا يمتنع أن يروي لهم خبر كامل"، فيه شروط العمل ، فيعل به، وذلك لأن العمل يكون تابع للإعتقاد . هذا وقد فرق المؤلف بين من

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** ، (ص / ٣٧٠) .
(٢) - **المصدر نفسه** - (ص ١٠)
(٣) - ينظر : "بن مازة البخاري"- " **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" -** (٢/ ٣٦٠) .
(٤) - **المصدر نفسه : كشف الأسرار** (٢ / ٣١٨) .
(٥) – الأسمندي - (**بذل النظر)** ، (ص ١٢) .
(٦) - ينظر : "البزدوي" – " **كنز الوصول الى معرفة الأصول** " ، (ص ١٥٢) .
(٧) - **أخرجه أبو داود في سننه** (٣٠٧/٦) برقم (٤٢٥٣) بلفظ :"ان الله أجاركم من ثلاث خلال" : أن لا يدعو عليك نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل أهل الحق ، أن لا تجتمعوا على ضلالة " ، **والترمذي** (٣٦/٤) برقم (٢١٦٧) بلفظ : "إن الله لا يجمع أمتي ، أو قال : أمة محمد ﷺ على ضلالة" ، **وابن ماجة** (٩٦/٥) برقم (٣٩٥٠) بلفظ: "إن أمتي لن تجتمع على ضلالة"، **وأحمد** ـ ٤٥ / ٢٠٠) برقم (٢٧٢٢٤) بلفظ: "سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فاعطانيها".

عمل بموجب خبر الآحاد ومن لم يحكم بصحته مقتبسا ذلك من عبارات كتاب "المعتمد" ، واضعا شرطين لوقوع العلم بالتواتر، وهما :الشرط الأول : "أن يكون المخبرين كثر بحيث يمتنع اتفاق الكذب منهم والتواطؤ عليه"، أما الشرط الاخر : "هو أن يكونوا عن الذي علموه عن مشاهدة بالضرورة" ، وقد ساق أدلة من قال :أنه يقطع على ثبوته ، وأنَّ النبي (ص) قد قال ذلك ، فهم احتجوا بخبر عن السيدة عائشة (رض) عن النبي (ص) :"أنهُ كانَ يطيبُ لإحرامهِ قبلَ أَن يُحرم"[١] . ولما لم تقم به الحجة ، وكذلك "خَبر بروع بنت واشق الأشجعية" ، ولما لم تقم به الحجة ، لم يجمعوا على موجبه ، بل قبله ابن مسعود(رض)، ورده علي (رض) [٢]. ثم قال :"والأخبار الواردة في الصلوات والزكوات لما قامت الحجة بها أجمعت على موجبها"[٣]. أما عن مسألة التعبد بخبر الآحاد في الشرعيات ،فكان للحنفية رأي خاص خاص في هذه المسألة ، وقد نقلها الأسمندي في الباب : (١٠٢) وأطال فيها كثيراً وأثراها نقاشا بطريقته المعروفة في الجدل والافتراض، مفصلا فيها تفصيلا طويلا ، وقد عرض الأدلة العقلية والنقلية ، وسنختصر قدر الامكان ما قاله ولو بالمعني ، حتى لا يطول الكلام في هذه المسألة ، قال المؤلف :"لقد اختلف مجيزو ورود التعبد بأخبار الآحاد في الشرعيات الى أربعة أقوال ، القول الأول : "قال البعض بورود التعبد به" ، وخالفهم الفريق الاخر وقالوا :"لم يرد به التعبد" ، أما القول الثالث : "أنه لم يرد التعبد بخبر الآحاد ولم يرد المنع منه" ، وأما الفريق الرابع فقالوا: "ورد التعبد بالمنع منه" . ثم ذكر المؤلف أنه يوجد فريقين ، وهما :"الأول يقول أن العقل يدل على التعبد بأخبار الآحاد ، "وفريق اخر قال لا يدل" .

وقام بمناقشة هذه الأراء مع ذكر الأدلة العقلية ذاهبا الى أنه لا يمتنع عقلاً على وجوب العمل بأخبار الآحاد وأن العقلاء يعرفون بوجوب العمل باخبار الآحاد بعقولهم . مبينا العلة ، وأنها موجودة في الشرعيات .

ثم ختم القول :"فاذا أخبرنا الواحد بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد دعانا الى فعلٍ وأخبر بأن فيه مصلحة ، وأننا ظننا صدق هذا الراوي ، فقد ظننا جملة معلومة"[٤] .

---

(١) - متفق عليه ، البخاري (١٣٦/٢) ، برقم ،(١٥٣٩) بلفظ : "كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" ، **ومسلم** (٨٤٦/٢) برقم (١١٨٩)

(٢) - **اخرجه أبو داوود** (٤٥٣/٣) برقم (٢١١٤) **الترمذي سننه** (٤٤١/٢) برقم (١١٤٥) **والنسائي** (٤٣٠/٦) برقم (٣٣٥٣) ، **وابن ماجة** (٨٦/٣) برقم (١٨٩١) ، **والامام أحمد في مسنده** (٢٩١/٢٥) برقم (١٥٩٤٣) بألفاظ متقاربة .

(٣) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (٣٨٤-٣٨٥) .

(٤) – **المصدر نفسه** - (ص ٤٠٧ – ٤٠٨).

ثالثا الاجماع :

الاجماع لغة هو: "الاتفاق ،وقد يطلق على تصميم العزم ، ويقال ،أجمع فلان رأيه على كذا"[١]. ويأتي بمعنى : العزم والاتفاق[٢]. وقد وردت لفظة (الإجماع) في القران الكريم منه ، قوله تعالى:" فأجمعوا أمركم وشركاءكم" يونس[٧١] ، ووردت أيضاً في السنة النبوية المطهرة ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام :"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[٣] . وفي الاصطلاح ، هو:"اتفاق الأمة ، "أي أمة مُحَمَّد ﷺ" أو"اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"[٤] . والاتفاق ، هو أن يقال : "أجمعت الجماعة على كذا" : إذا اتفقوا عليه" . ويطلق على تصميم العزم ، فيقال : أجمع فلان رأيه على كذا : أي اذا صمم وعزم عليه . أما معنى الإجماع في الشرع : "هو اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام ، على أمر من أمور الدين [٥] . وعرفه الرازي بقوله :"عبارة عن اتفاق أهل الحَل والعقد من أمة مُحَمَّد عليه الصلاة والسلام على أمر من الأمور ، إما في الإعتقاد أو القول أو الفعل"[٦]. أما الأسمندي فقد عرف الإجماع :"بقطع العزم والابرام على امضاء أمر من الأمور" ، وأضاف قائلا : "وأما ما تعارف عليه في الشرع فقد اختص :- "بإجماع العلماء من أمة مُحَمَّد ﷺ ،عن أمر معين من الأصول الشرعية"[٧] .

حجية الاجماع :

لقد فصل الأسمندي رحمه الله في حجية الإجماع ، وبين الأراء والأدلة التي تؤيد حجيته ، ثم عرض أدلة من قال أنه ليس بحجة ، وناقش ذلك واستفاض فيه ، وذلك من خلال " كون الإجماع حجة" وسنبين ما قاله في هذا الباب وعلى سبيل الاختصار ، لقد ذكر في تعريفه : "أن اجماع أهل كل عصر من الأمة هو حق وصواب"، ثم ساق ادلته ، منها : قوله سبحانه وتعالى :"وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس"البقرة[١٤٣] ، قال :"والدليل على كون الإجماع حجة ، هو أن الله سبحانه أخبر بأن جعلهم عدولا ، فالوسط يعني في اللغة العدل ، فالواجب يحتم

---

(١) - ينظر: "جمال الدين ، ابن المبرد" ، المتوفى:٩٠٩ هـ ، **"الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي"**- (٨١٠/١).
(٢) - ينظر: "ابن مفلح الرامينى الحنبلي" ، ت:٧٦٣هـ ، (**أصول الفقه**)، ط ١/ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٣٦٥/٢.
(٣) - **سبق تخريجه** .
(٤) - ينظر:"الجويني ، ت:٤٧٨هـ ، " **التلخيص في أصول الفقه** " ، (٦/٣) .
(٥) – ينظر: "ابن قدامة" ، ت:٦٢٠هـ ، " **روضة الناظر**" ، ط٢ - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م – ٣٧٥/١ .
(٦) - ينظر : الفخر الرازي ، (**المحصول**) ، (٤/ ٢٠) .
(٧) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٥١٩- ٥٢٠) .

قبول قولهم ، فتصير الشهادة واجب قبولها". وأضاف القول :"بأن الحكيم إذا أخبر بعدالة قوم ، فيعني أنهم لا يعملون القبيح ، ولا يصدر منه الكذب في قولهم ،فوجب قبول قولهم".

لقد نقل الكثير من علماء الأصول المتقدمين تقسيمات الإجماع وقالوا ، بأن للإجماع أربعة أقسام ، أعلاها "هو إجماع الصحابة ﷺ" ، ثم "إجماعهم (رض) بنص البعض وسكوت الباقين" ، ثم الثالث "هو اجماع أهل العصر الواحد بعدهم على حكم لم يسبقهم أن قالوا فيه قولا" ، وهو ما ذكره المؤلف ، وقد ذكر الدبوسي في تقويم الأدلة القول : "وقد حكى مشايخنا عن مُحَمَّد ابن الحسن :بأن اجماع أهل كل عصر حجة"، إلا أنه على أربعة مراتب ، فالأقوى إجماع الصحابة نصاً لأنه لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن العترة يكونون فيهم ، وكذلك أهل المدينة"[١].

ثم قال الأسمندي : "وذهب جماعة الى أن الاجماع ليس بحجة عندهم ، وقالت الإمامية[٢]:"والحجة قول الامام في الاجماع دون غيره عندهم" .

ثم ذكر الأسمندي دليلا اخر رادا على من قال أن الاجماع ليس بحجة ، وهو قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) النساء:١١٥ . "فدلت الآية الكريمة على ذم اتباع غير سبيل المؤمنين وقبحه ، ودلت ايضا على وجوب اتباع سبيلهم ، ولأنه لا يمكن الحذر من هذا القبيح ، إلا به فصار واجب القول بقبوله" ، فالذي أجمعوا عليه من حكم أصبح سبيلا لهم ، يجب متابعتهم فيه ، بل لا يجوز مخالفتهم ، وبمخالفته يكون اتباع غير سبيلهم" . ثم عضد المؤلف هذا القول بدليل اخر ، وهو : أن الله سبحانه وتعالى : جمع بين مشاقة النبي (ص) وبين اتباع غير سبيلهم في هذا الوعيد . ثم صاغ كلاماً من خلال لغة العرب يسلم له العقل فقال فيه :" فلا يصح ولا يجوز القول من انسان لغلامه " إن زنيت وشربت الماء أعاقبك" فالجمع بينهما ، دل أن اتباع غير سبيل المؤمنين قبيح" ثم ختم المؤلف هذا الباب قائلا :"فكان المراد به عصر

---

(١) – "أبو زيد الدبوسي" ، ت:٤٣٠هـ ، " **تقويم الأدلة** " ، ص ٣١ – ط/١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٢) – "الإمامية: هم فرقة من فرق الشيعة ، لقبوا بهذا اللقب لأنهم يرون الإمامة لعلي (رض) وأولاده من بعده ، ويعتقدون انه لا بد للناس من الإمام وينتظرون الإمام الّذي يخرج في آخر الزمان ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا" . ينظر: " السمعاني ت:٥٦٢هـ " **الأنساب**"، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م – ٣٤٤/١) تحقيق : "عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني" .

الصحابة بعد وفاة النبي(ص) ، معللا السبب في ذلك ،"لأن الاجماع حال حياته ﷺ لا يعتد به ، إنما الاعتداد بتوقيفه واقراره . وكان الاجماع المعتد به، هو الاجماع بعد وفاته (ص)"[١] .

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب مسألة خلافية في اعتبار أنَّ أهل الأمصار كلهم في العصر الواحد في الاجماع ، وهذه من المسائل الخلافية بين الحنفية والامام مالك رحمه الله الذي يذهب الى أن اجماع أهل المدينة حجة ، وقد ذكر الأسمندي الأراء وهي : الأول :-"ذهب أكثرهم إلى أن الحجة أجماع كل أهل الأمصار من المجتهدين"، والثاني :"هو ما نقل عن مالك وجماعة أنهم جعلوا أجماع أهل المدينة فقط حجة" ، قال المؤلف: "وقيل أن البعض منهم جعلوا رواية أهل المدينة أولى من رواية غيرهم" . ثم استدل المؤلف على صحة مذهبه قائلا : "والدلالة على صحة مذهبنا هو: ‘‘أن أدلة الاجماع لم تختص وتتناول فقط أهل المدينة وحدهم دون سواهم" ، والأمر الثاني ايضا :"أنهم ليسوا هم وحدهم كل المؤمنين ، ولاهم وحدهم جميع الأمة " ، والأمر الثالث:" وبما أن كون الاجماع حجة يبتني على أمور هي لا تختص فقط ببعض الأماكن دون غيرها ، فكون جعل بعض الأماكن فقط مؤثراً في الإجماع ، فيكون باطلاً". ثم عرض حجة من قال بحجية إجماع أهل المدينة ، قائلا :"وحجة المخالف: هو أن المدينة هي مهبط الوحي فيكون إجماع أهلها حجة" . فرد على هذا القول : هو "أن تكون روايتهم أولى من غيره" ، واحتجوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام :"المدينةُ طيبة تُخرج خبثها كما يخرج الكير خبث الحديد"[٢] . قالوا وفي هذا الحديث تزكيةٌ لاهلها ، ويدل على حجية إجماعهم . فرد عليهم المؤلف بقوله:" كون المدينة هي مهبط الوحي ليس فيه ما يدل على اجماعهم هم وحده فقط بأنه حجة" . ثم قال :"أما الحديث فظاهراً متروك ، ولأن ظاهره يقتضي بأن يكون الخروج من المدينة مذموما ، فليس كذلك بالإجماع ، فقد فارق المدينة من كبار الصحابة (رض) ، وعاد الى موطنه . وختم المؤلف القول :"أما روايتهم ، فعندنا : لا يوجد فرق بين اذا ماروي الواحد وهو في المدينة ، أو هو خارجها ، فلا تأثير للمكان في كون جعل الأقوال حجة"[٣] .

---

(١) - الأسمندي - (**بذل النظر)** ، (ص ٥٢٢) ..
(٢) - **أخرجه البخاري ومسلم** .
(٣) - الأسمندي - (**بذل النظر**) ، (ص٥٤٦- ٥٤٧) .

رابعا : القياس :

عدَّ جمهور الأصوليون القياس بأنه الأصل الرابع من المصادر التشريعية بعد الكتاب والسنة والاجماع .وقد استدلوا عليه بقوله تعالى :(فاعتبروا يا أُولي الأبصار) الحشر:٢ . فقالوا :"وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره"[١] .

تعريف القياس :

لقد عرف العلماء القياس لغة واصطلاحاً ، ومن جملتهم ابن قدامة المقدسي ، حيث قال :"القياس في اللغة بأنه التقدير ، ومنه :"قست الثوب بالذراع ، اذا قدرته به"[٢] .

وعرف الأصوليون القياس بأنه :"رد فرع الى أصل بعلة جامعة بينهما" .

- وقيل أيضا : "حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل" .
- وقيل : "موازنة الشيء بالشيء" .
- وقيل : "اعتبار الشيء بغيره"[٣] .

وأفضل من عرف القياس وبين مفهومه في الشرع هو سعد الدين التفتازاني في كتابه :"شرح التلويح" ، حيث قال : "وفي الشرع : مساواة الفرع للأصل في علة حكمه ، وذلك أنه من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به ، وله محل ضرورة ، والمقصود إثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر يقاس هذا به ، فكان هذا فرعاً وذلك أصلاً لاحتياجه إليه ، وابتنائه عليه ، ولا يمكن ذلك في كل شيئين بل إذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم ، ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع إذ ثبوت عينها فيه محال ، لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين ، وبذلك يحصل الظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب"[٤] .

وكذلك عرف أبو الخطاب الكلوذاني القياس بأنه :"رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما. فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وإن قلنا بعلة فإنه يختص بقياس العلة حسب"[٥] .

---

(١) - ينظر: " ابن قدامة المقدسي" (ت : ٦٢٠هـ) - **"روضة الناظر"** - (ط/٢- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م – ١٦٨/٢) .
(٢) - ينظر: **المصدر نفسه** (٢ /١٤٠) .
(٣) - ينظر :"ابن الفراء" - (المتوفى:٤٥٨هـ) - **" العدة في أصول الفقه "** - ط٢ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م – ١٧٤/١ - ت : "أحمد بن علي بن سير المباركي"
(٤) – ينظر :"التفتازاني" - (المتوفى: ٧٩٣هـ) – **" شرح التلويح "** – م صبيح مصر(٢ / ١٠٤) .
(٥) – ينظر :"الكلوذاني - ت ٥١٠هـ - **" التمهيد "** - (٢٤/١) .

أركان القياس :

ذكر العلماء بأن للقياس أربعة أركان هي :"الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم .

- فأما الأصل هو: "ما ثبت بنفسه ، أو ما ثبت حكم غيره به" .
- وأما الفرع فهو: "ما ثبت حكمه بغيره" .
- وأما العلة فهي : "ما ثبت الحكم لأجله" .
- وأما الحكم فهو: "ما جلبته العلة"[١] .

وقد عرف السبكي تقي الدين الشافعي القياس لغة واصطلاحاً ، فقال هو : "إثبات حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت" . ثم عرفه لغة ،فقال :"أقوال القياس في اللغة التقدير ومنه قست الأرض بالخشبة : أي قدرتها بها والتسوية ، ومنه قاس النعل بالنعل : أي حاذاه وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه"[٢].

رأي الأسمندي في القياس:

أما الأسمندي رحمه الله فقد عرف القياس لغة واصطلاحا فقال: أما لغة فهو:"تقدير الشيء بغيره موازنةً واعتبارا". وهو من قولهم :"قس النعلَ بالنعلِ" ، أي أحذه وقدره به . أما ما اصطلح عليه ،فقد ذكر الأسمندي تعريفا له وقال أن حده الصحيح هو:"تحصيل مثل حكم الأصل في الفرع لمشاركة بينهما في العلة رأيا واجتهادا"[٣] .

ثم ذكر الأسمندي أركان القياس الأربعة لإثبات الحكم ، والتي هي مجمع عليها عند الأصوليين ، وذكر كلام العلماء في أصل القياس وقال:"لا بد في القياس من هذه الأربع :" الأصل والفرع والعلة التي يشتركان فيها ، ومن الحكم الذي يثبت بهذه المشاركة" ، وعرف كل واحدة من هذه الثلاث وبين معانيها والفاظها فقال في الأصل هو:"ما يتفرع عليه غيره" ،وقد نقل كلام العلماء وذكر أرائهم قائلا : "لقد تكلم العلماء في اصل القياس" ، فقال بعضهم :"هو الدليل الذي يدل على الحكم وفي الموضع المقيس عليه ، مثل حديث الربا في البر"[٤]. وقال البعض :"هو الشيء الذي يثبت حكم القياس فيه بالنص والإجماع" ، وقال أخرون "أنه الحكم الثابت في موضع النص ،كحرمة الربا في البر" ، ثم قال عن هذه التعريفات: "كل ذلك صحيح جاز أن يراد منه ذكر أصل القياس" .

---

(١) – ينظر :"أبو الخطاب الكلوذاني"- " **التمهيد** " ، (ط١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م – ٢٤/١) . ت : "مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم" .

(٢) ينظر :"القاضي البيضاوي"ت :٧٨٥هـ " **الابهاج في شرح المنهاج** "، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م – ٣ /٣ ، تأليف :"تقي الدين السبكي" ، بيروت ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م – ٣ /٣)

(٣) – الأسمندي - (**بذل النظر)** ، (ص ٥٨١) .

(٤) - **سبق تخريجه** .

بعد ذلك ذكر عدة تعريفات للفرع منها :"هو الشيء الذي يتعدى حكم غيره إليه"، وأضاف :"وقال البعض هو "الشيء الذي طلب حكمه بالتعليل" ، وهو نحو الأرز في الربا ، وقيل هو الشيء الذي يتأخر العلم بحكمه عن العلم بحكم غيره ، ثم بين رأيه في ذلك قائلا :"والأولى أن يكون الحكم هو الفرع"، وعلل سبب ذلك فقال :"وهو أن الأرز نفسه لا يتفرع على غيره ، بل يتفرع حكمه" .

وقال في تعريف "العلة" لغة واصطلاحا : "ففي اللغة هي :"ما أثر بأمر من الأمور نفيا وإثباتا"، ومثل لها :بقولهم :"مجيء زيد علة لخروج عمرو، أو في أن لا يخرج عمر" وذكر السبب من تسميتها (بالعلة) وهو :"ولذا يطلقون على المرض علة ، لأنه المؤثر على فقدان قدرة التصرفات" .

أما في العرف الفقهي :"هي ما أثرت حكما وشرعا ، ويعرف ذلك إما بالتنصيص عليه" ، كالطواف في الهرة[١] ، أو بالملاءمة والمناسبة .

وختم القول بتعريفه للحكم ، وهو:"ما يراد به الأحوال الثابتة لأفعال المكلفين ، كون الفعل حراما أو حلالاً ، وككون البيع فاسدا أو جائزا"[٢].

لقد أورد المؤلف رحمه الله في الباب :(١٤٥)، جواز ورود التعبد بالقياس ، عقلا وشرعا"، واستدل بذلك بأدلة عقلية ونقلية ، وذكر أن عامة أهل الأصول جوزوا التعبد به ، فقال :"عامة أهل الأصول قد أجازوا التعبد بالقياس عقلا وشرعا"، ثم ساق الأدلة على ذلك قائلا :"بأن القياس : إن تم أوجب غلبة ظن . اما بمشاركة الفرع للأصل في علة الحكم ، وكون انا ظانين مشاركة الفرع للأصل ، إذا فلا يمتنع ورود التعبد به ، ولا يمتنع أن تتعلق المصلحة بذلك ، لما هو معلوم ومعروف أن المصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، وذكر مثال على ذلك قائلا :"السفر والاقامة"، وجواز تعلق المصلحة ، يدل على جواز ورود الشرع بالتعبد به" .

وأضاف بجواز ورود التعبد به عقلا بدليل :"أن العقل يحتم ويدل على القيام من تحت الحائط المائل خشية سقوطه لميله الشديد ، وإن كانت السلامة هي في القعود والهلاك في النهوض".

ثم استدل بدليل عقلي اخر وهو:"أن يمنع العقل من الخروج الى السفر إذا ظن الخسران في هذا السفر لغلبة اللصوص ، وإن جاز خلاف ذلك " .

---

(١) - حديث الهرة: اخرجه : أبو داوود في سننه (١ /٢٨) برقم (٧٥) ، والترمذي:(١ /١٥١)- والنسائي (١ /٥٥) برقم ٦٨ والامام أحمد في مسنده (٣٧ / ٢٧٢) برقم (٢٢٥٨٠) بلفظ :" انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات" .

(٢) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤) .

أما الأدلة الشرعية فقد ذكر:"بأن الشرع ورد بالعمل بالشهادات عند الظن بصدق الشاهد ، وبالأيمان"، مضيفاً : "بأن الشرع ورد بالعمل بالظن في تقدير النفقات وقيم المتلفات وأروش[١] الجنايات ، وكذلك التحري في أمر القبلة وان جاز خلاف ما ظنناه"[٢] .

أمثلة تطبيقية على القياس :

لقد بين الأصوليون وذكروا العديد من الأمثلة والوقاع والحوادث التي وردة وليس فيها دليل فقاسوها استنباطا على أخرى فيها دليل واضح ، ومن هذه الأمثلة والأقيسة ما يلي:

١. "واقعة ثبت حكمها بالنص، وهي (شرب الخمر)، حيث دل على تحريمها ، قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" المائدة٩. العلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة ، هو يساوى بالخمر في الحكم ويحرم شربه .

٢. "قتل الوارث لمورثه ، واقعة ثبت حكمها بالنص، حرمان القاتل من الارث"، الذي دل عليه حديث النبي عليه الصلاة والسلام :(لا يرث القاتل) [٣] ،والعله هي:"أن القتل فيه استعجال الشيء قبل أوانه ، فيرد عليه قصده، فيعاقب بحرمانه .

٣. "البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة، واقعة ثبت حكمها بالنص، وهي الكراهة التي دل عليها قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الجمعة:٩ . والعله هي الانشغال عن الصلاة . والاجارة والرهن وأية معاملات وقت هذا النداء "الجمعة" توجد فيها هذه العلة ، وهي الانشغال عن الصلاة ، فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت نداء الصلاة"[٤] .

أدرج الأسمندي رحمه الله تعالى في الباب (١٥٢) "وبين أن شروط القياس هي أربعة ، ثم ذكر ما يصحح القياس وما يفسده ، وأراء العلماء ، وفصل كثير في هذا الباب ، وسوف نختصر كلامه قدر المستطاع ، وكما يلي :

قال : "بأن من جملة شروط القياس الصحيح هي أربعة" :

---

(١) - **الأرش** : هو الإفساد والخصومة ، وهي:" الدية وما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس، كالشجة ونحوها ودية الجراحة". قوله: "أروش الجنايات"، أن أصل الأرش : الإفساد والخصومة ، يقال: أرشت بين القوم: إذا أفسدت بينهم . ينظر : ابن بطال الركبي ،ت:٦٣٣هـ ، " **النظم المستعذب** " ، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) (٢ / ٢٤٣) تحقيق : "مصطفى عبد الحفيظ " .

(٢) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٥٨٤ – ٥٨٥) .

(٣) - **أخرجه الامام أحمد في مسندة** (١ / ٣١١) برقم (٣٤٥) **والبيهقي في السسن الكبرى** (١٢ / ٤٥٥) برقم (١٢٣٧٢)،**والدار قطني في سننه** (٤ / ١٢٠) ر/٣)

(٤) - : "عبدالوهاب خلاف" ، ت:١٣٧٥هـ ، **"علم اصول الفقه"** ، دار القلم - ط ٨ - ص٥٣ .

- الشرط الأول : هو :"أن يكون الأصل غير مخصوص حكمه بنص أخر" .
- الشرط الثاني : هو:" أن يكون الحكم موافقا للقياس وغير معدول به عن القياس" .
- الثالث : "أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت في الأصل الى فرع هو نظيره ولا يوجد نص فيه من غير زيادة ولا نقصان" .
- الشرط الرابع والأخير : "هو أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعديل ،كما كان قبله" .

هذا وقد ذكر غالبية علماء الأصول ومنهم الأسمندي، أن للقياس أربعة أركان وهي :"الأصل والفرع والعلة والحكم .

ومنهم من سمى هذه الأركان الأربعة، تسمية أخرى في المعنى، وهي :"المقيس، والمقيس عليه ، والمعنى المشترك بينهما ، وحكم المقيس عليه"، يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس ، وكان يعبر عن الأول والثاني منها بالأصل والفرع على خلاف في ذلك"[١] .

جواز التعبد بالقياس عقلا :

إنَّ جمهور الأصوليون من أهل السنة وأكثر أهل الاعتزال والزيدية قد جوزوا العمل والتعبد بالقياس وأنه الأصل الرابع من أصول التشريع . إلا الظاهرية والامامية من الشيعة ، حيث منعوا التعبد به شرعا ، وحجة الظاهرية في ذلك :هو "أن نصوص الشريعة كافية وتستوعب جميع الحوادث، من غير احتياج الى القياس وأن هذا الدين قد كمل بقوله سبحانه :(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) المائدة:٣ . وقالوا : "فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه، أو الى رأي فقد خالف أمر الله ﷻ والمعلق بالإيمان ، فهو رد الى غير من أمر الله"[٢] .

وقال أبو حامد العزالي في المستصفى رداً على من قال بعدم جواز التعبد بالقياس :"وقالت الشيعة وبعض المعتزلة : يستحيل التعبد بالقياس عقلا"، وقال قوم في مقابلتهم :"يجب التعبد به عقلا"، وقال قوم :"لا حكم للعقل فيه بإحالة، ولا يجاب ولكنه في مظنة الجواز" ."ثم اختلفوا في وقوعه ، فأنكر أهل الظاهر وقوعه ، بل ادعوا حظر الشرع له". والذي ذهب إليه الصحابة ﷺ وأرضاهم، بأجمعهم ، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم، رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا"[٣].

---

(١) - ينظر: "حسن بن محمود العطار الشافعي" - ت:١٢٥٠هـ ، " **حاشية العطار** " - دار الكتب العلمية(٢٥٣/٢).
(٢) - ينظر :"ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري" ت :٤٥٦هـ - **"المحلى بالآثار"**- دار الفكر – بيروت – ١ / ٧٨ .
(٣) - ينظر: "الغزالي"، ت:٥٠٥هـ - **(المستصفى)** ، ت: "محمد عبد السلام عبد الشافي" ،دار الكتب العلمية – ط/١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – (ص٢٨٣ .

ونقل أيضا شيخ الحنابلة أبو الوفاء بن عقيل الظفري في كتابه :"الواضح في أصول الفقه": القول :"يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا وشرعا ، نص عليه أحمد فقال :"لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر . والمراد به حدوث الحادثة ، وهو أن يجمع الناس لها فيقيس ، ويشبه ، كما حدث بأن وكتب عمر الى شريح"[1] .

(١) - ينظر:"ابن عقيل الظفري" - ت:٥١٣هـ) ، " **الواضح في أصول الفقه** " ، بيروت – لبنان (ط /١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٥ / ٢٨٢) .، ت : "عبدالله بن عبد المحسن التركي" .

٢. ٢. ٢. المطلب الثاني

الأدلة الأصولية المختلف فيها

(تقليد الصحابي– الاستحسان – الاستصحاب – شرع من قبلنا)

أولا : تقليد الصحابي :

كلمة الصحابي تطلق على كل من عاصر النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ، فكل من رأى النبي مُحَمَّد عليه السلام وآمن به ومات على ذلك ، فهو من الأصحاب .

أمّا قول الصحابي هو :"ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع"[١] .

قال شمس الدين الاصفهاني[٢] في شرح مختصر ابن الحاجب :"اختلف في معنى الصحابي، فذهب أكثر أصحاب الشافعي وأحمد إلى أن الصحابي من رأى رسول الله عليه السلام لحظة ، وإن لم يرو عن الرسول عليه السلام ، ولم تطل مدة صحبته معه". وهو المختار عند المؤلف .

وذهب طائفة أخرى إلى أن :"الصحابي من طالت مدة صحبته مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإن لم يرو عنه".

وذهب طائفة أخرى إلى أن :"الصحابي من طالت مدة صحبته مع الرسول عليه السلام وروى عنه"[٣].

وقيل أن الصحابي هو :"من يقع عليه اسم الصحابي ، ويحصل ذلك بصحبته ولو ساعة ورؤيته مع الإيمان به ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه، أو عن غيره أنه صحب النبي عليه الصلاة والسلام"[٤] .

هل أن قول الصحابي حجة أم لا ؟ .

لقد تطرق الأئمة الى حجية آراء الصحابة الاجتهادية في اعتبارها ملزمة لمن بعدهم أم لا ، وهل تقدم على القياس ، أم لا؟ ."فاتفق العلماء على قبول قول الصحابي الذي أبداه ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة ويكون حجة على المسلمين ، لأن اتفاقهم دليل على وقوفهم على مستند شرعي صحيح"[١].

---

(١) - ينظر : "جلال الدين بن محمد الشافعي" (المتوفى: ٨٦٤هـ) ، " **شرح الورقات في أصول الفقه**" ، ط / ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ص١٨٨ – "حسام الدين بن موسى عفانة" .

(٢) - هو: "محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين"(٦٧٤ - ٧٤٩ هـ ١٢٧٦ - ١٣٤٩ م) ينظر: "الزركلي" ، ت:١٣٩٦هـ ، " **الأعلام** " .

(٣) – ينظر :"الأصفهاني" (المتوفى: ٧٤٩هـ) ، " **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**" ، دار المدني، السعودية - ط١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م(1 / ٧١٤) تحقيق: "محمد مظهر بقا" .

(٤) – ينظر : "ابن قدامة" – ت :٦٢٠هـ "**روضة الناظر**"- (ط/٢- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م – ٣٤٦/١) .

والملاحظ في مسألة قول أو تقليد الصحابي أراء كثيرة اختلف فيها الفقهاء حتى داخل المذهب الواحد، بل اعتبر البعض أن تقليد الصحابي من الأدلة الموهومة ،كالإمام الغزالي الذي ذكر أن :"الأصل الثاني من الأصول الموهومة، هو: قول الصحابي"، وقال قوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ"[٢] .

وقال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار"ما نصه: "قال أبو سعيد البردعي[٣] :"تقليد الصحابي واجب يترك به القياس" ، وأضاف قائلا :"وعلى هذا أدركنا مشايخنا" ، وقال الكرخي:"لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس" وقال الشافعي :"لا يقلد أحد منهم" ، ومنهم من فصل في التقليد فقلد الخلفاء (ﷺ)"[٤] . وذكر :"بأنه لا خلاف في أن مذهب الصحابي ، سواء كان حاكما أو اماما أو مفتيا هو ليس بحجة على صحابي آخر ، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين من المجتهدين"

ونقل عن الامام الشافعي رحمه الله في القديم القول ، أن قول الصحابي :"حجة يجب على المجتهدين من أهل سائر الأعصار التمسك به ، ونقل أيضا : في بعض أقواله اذا اختلف الصحابة ﷺ فالتمسك بقول الخلفاء أولى وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف"[٥] .

وقول الصحابي هو مقدم على قول التابعي ، وقد ذكر أبو بكر الجصاص عن أبي الحسن أنه قال :"إن الذي يحفظ عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال :"اذا اجتمعت الصحابة على شيءٍ سلمنا لهم ، واذا اجتمع التابعون زاحمناهم"[٦]

وهذا الأصل عند الحنفية صار قاعدة أصولية وهي (قول الصحابي) ولفظ ورودها :

---

(١) – "مصطفى الزحيلي" – "**الوجيز في أصول الفقه**" ، دار الخير-(ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م – ٢٧١/١- ٢٧٢)

(٢) ينظر : "الغزالي" ت :٥٠٥هـ - "**المستصفى**"- بيروت- لبنان (ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ١/ ٤٠٠) تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر . Айитмамат Кариев, ***Ислам Укугу Методологиясы***, Бишкек: Эконом Принт, . 2020, 61-63.

(٣) - هو : "أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي ، شيخ الحنفية ببغداد ، كان فقيها بارعا مناظرا" ، الا أنه كان معتزليا ناظر داود الظاهري فقطع داود وقتل مع الحاج نوبة نقل الحجر الأسود لما اقتلعته القرامطة وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاث مائة . ينظر : "الصفدي" – ت :٧٦٤هـ - "**الوافي بالوفيات**"- /٢٠٧) وينظر : "عبد القادر محيي الدين الحنفي"- ت :٧٧٥هـ ،"**الجواهر المضية**)- (٦٦/١) .

(٤) - ينظر : "عبد العزيز البخاري"- ت :٧٣٠هـ ، "**كشف الأسرار**" ، بيروت/ ط١- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – ٣ / ٣٢٣ تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

(٥) - ينظر:"الجويني" ، ت :٤٧٨هـ ، "**الإجهاد من كتاب التلخيص**" ، دارة العلوم الثقافية - بيروت (ط/١ ١٤٠٨- ص ١١٩) – ت : "عبد الحميد أبو زنيد" .

(٦) – "ابو بكر الجصاص" (المتوفى: ٣٧٠هـ) – " **الفصول في الأصول** " - (ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- ٣٦١/٣) .

"فالأصل عند جمهور الحنفية : أن قول الصحابي مقدم على القياس ، إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ، لأنه لا يقال بأنه قال من طريق القياس، لأن القياس يخالفه ، ولا يجوز أن يقال : إنه قال جزافاً . فالظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وتفيد هذه القاعدة عند الحنفية أن:" قول الصحابي حجة ويقدم على القواعد العامة بشروط" : أن لا يعرف عن غيره من الصحابة مخالفة له ، وأن لا ينتشر بين الصحابة ، لأنه إذا انتشر بينهم وسكتوا عنه ولم يعرف عنهم أوعن أحد منهم رضا ولا إنكار فهذا هو الإجماع السكوتي."[١] .

وحجة الحنفية في تقديم قول الصحابي لأنه :"لا يمكن للصحابي أن يقوله من عند نفسه ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجل وأتقى من أن يقولوا في الدين قولاً من عند أنفسهم ولأن إحسان الظن بالصحابة رضوان الله عليهم واجب فيغلب على الظن أنه إنما قاله سماعاً من رسول الله (ص) ، ولم يرفعه إلى رسول الله (ص)".

وقول الصحابي بهذه الشروط وهذا الفهم حجة عند الجميع أو أكثرهم وهو قول الشافعي في القديم ، وظاهر قول الشافعي في الرسالة : "أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذٍ على قياس ليس معه قول صحابي"[٢] .

ونقل عن شهاب الدين القرافي أراء الأئمة، في كتابه :(التنقيح) ، القول :"بأن قول الصحابي ، فهو حجة عند مالك والشافعي في القديم مطلقاً"، ومنهم من قال : "إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا ".

ومنهم من قال : قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما. وقيل : قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا لقوله عليه الصلاة والسلام : "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٣] .

والخلاصة في هذه المسألة أن الأسمندي قسم القول في باب تقليد الصحابي والطريق الى ذلك ، حتى يجمع على قول الصحابي: أنه اذا قال الصحابي قولاً وظهر وانتشر ولم يعلم لهذا القول مخالف يكون إجماعا ، أما اذا عرف له مخالف لا يكون حجة ، وذكر سبب ذلك فقال :"لأنه لو كان قول الصحابي الأول حجة ، لكان قول الآخر حجة أيضا، وذلك لأنه قول صحابي مثله فيؤدي الى التناقض"[٤] .

وسوف نبين كلامه مفصلا في مسألة قول الصحابي في الفصل القادم إن شاء الله .

---

(١) - "محمد صدقي آل بورنو"- " **موسوعة القواعد الفقهية** " - بيروت /ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- ½ /٤٤.
(٢) - **المصدر نفسه** .
(٣) - "شهاب الدين القرافي" ، ت:٦٨٤هـ ، "**جزء من شرح تنقيح الفصول**" ، ٢ / ٤٩٢) "ناصر علي الغامدي" .
(٤) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) ، (ص٥٧٣) .

ثانيا : الاستحسان :

أما تعريف الاستحسان لغة هو :"استفعال من الحسن ، وهو :عدّ الشيء ، واعتقاده حسنا ، سواء كان حسيا كالثوب أو معنويا كالرأي". ولفظ :"الاستحسان" يجوز استعماله بالاتفاق ، وذلك لوروده في الكتاب الكريم ،كقوله تعالى:"الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"الزمر:١٨، وقوله تعالى:"فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا"الأعراف١٤٥. ولوروده أيضا في السُّنَّة النبوية ،كما ورد عن النبي (ص) :"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(١) . وقال البعض : "أن هذا الحديث هو دليل الإجماع وليس الاستحسان وإن سلم أن له دلالة على الاستحسان"(٢) .

وعرفه الدبوسي، لغة :"وجود الشيء حسنا ، يقال استحسنت كذا ، اعتقدته حسنا واستقبحته على ضده"(٣) .

وعرفه السرخسي لغة :"وجود الشيء حسنا"، يقول الرجل استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا على ضد الاستقباح أو معناه طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به"(٤). قال تعالى:"الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"الزمر:١٨ وقال الكلوذاني في التمهيد : في حد الاستحسان : فأما "حده : فقد اختلف فيه فقال بعضهم :"هو ترك قياس إلى قياس هو أقوى منه"، وهذا باطل ، لأنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان ذلك استحساناً"(٥).

أنواع الاستحسان وأمثلته :

ذكر علماء الأصول خمسة أنواع للإستحسان ،وهي :

- **النوع الأول** : هو:"الاستحسان بالنص، وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة"، ومثاله :"أن القياس لا يجوز السلم ، وذلك لأنه عقد على معدوم وقت العقد، ولكن عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر ، وهو الجواز ، لدليل ثبت بالسنة ، وهو قول الراوي :"ورخص بالسلم "فترك القياس للخبر استحساناً" .

---

(١) - الحديث : **أخرجه الامام أحمد** (٣٧٩/١) برقم (٣٦٠٠ه) علق عليه شعيب الأرنؤوط وقال : اسناده حسن ،وأخرجه البزار في مسنده (٥ / ٢١٢) والطبراني (٩/ ١١٢) برقم (٨٥٨٣) . ينظر: " عبد الكريم النملة " ، " **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** " ، مكتبة الرشد الرياض (ط١ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – (٣ /٩٩١) .

(٢)- ينظر:"سليمان الطوفي" ، ت :٧١٦هـ ، " **شرح مختصر الروضة** " ، - (ط١ - الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م – ١٩٦/٣) تحقيق : "عبد الله بن عبد المحسن التركي" .

(٣) - ينظر: "الدبوسي" ، (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، " **تقويم الأدلة** " ، دار الكتب العلمية (ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م – ص ٤٠٤) تحقيق: "خليل الميس" .

(٤) "السرخسي" ، ت:٤٨٣هـ ،" **أصول السرخس** " ، بيروت – ٢ /٢٠٠ .

(٥) – "أبوالخطاب الكلوذاني" (المتوفى: ٥١٠ هـ) – " **التمهيد في أصول الفقه** " ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، ٩٢/٤ - ت: "مفيد أبو عمشة ومحمد عل ابراهيم" .

- **النوع الثاني** :هو:"الاستحسان بالإجماع ، وهو:"العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالإجماع" مثل :عقد الاستصناع ، وهو: "بأن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا مقابل مبلغ معين بشروط معينة". فالقياس يقتضي بعدم جواز مثل ذلك العقد ، لأنه بيع معدوم ، لكن عدلنا عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو: جواز هذا العقد ، نظراً لتعامل الأمة به من غير نكير ، فصار إجماعاً" .
- **النوع الثالث** : هو:"الاستحسان بالعرف والعادة ،وهو:"العدول عن حكم القياس في مسألة الى حكم آخر يخالفه ، نظرا لجريان العرف بذلك ، وعملاً بما اعتاده الناس، فلو قال شخص :(والله لا أدخل بيتا)، فالقياس يقتضي :أنه يحنث إن دخل المسجد ، لأنه المسجد يسمى بيتا في اللغة ،"ولكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو: عدم الحنث إذا دخل المسجد ، لتعارف الناس على عدم إطلاق هذا اللفظ على المسجد" .
- **النوع الرابع** : هو:"الاستحسان بالضرورة ، وهو:"العدول عن حكم القياس في مسألة الى حكم آخر هو مخالف له ضرورة". مثاله :"جواز الشهادة في النكاح والدخول، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح والدخول"، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة ، وذلك بالعلم ولم يحصل في هذه الأمور، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو :جواز الشهادة في النكاح والدخول ضرورة".
- **النوع الخامس** : هو الاستحسان بالقياس الخفي ، وهو :"العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها الى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ، لكنه أقوى حجة ، وأصح استنتاجا منه". مثاله :"عدم قطع يد من سرق من مدينه" ، فمن كان له دين على آخر حال من دراهم فسرق منه مثلها قبل أن يستوفيها فلا تقطع يده ، أما إذا كان الدين مؤجلاً ، فالقياس يقتضي قطع يده إذا سرق مثلها قبل حلول الأجل ، لعدم اباحة أخذه قبل الأجل، لكن عدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر ، وهو:أن يده لا تقطع ،لأن ثبوت الحق وإن تأخرت المطالبة : يصبح شبهة دارئة وإن كان لا يلزمه الإعطاء الآن ، فعدم قطع اليد هنا ثبت استحساناً"[1] .

وخلاصة هذا الباب: أن المؤلف لم يفصل كثيراً في مسألة الخلاف في حجية الاستحسان، وذكر القائلين به والمانعين منه وهل هذا الخلاف هو خلاف لفظي ،أم القول به مع الدليل ، ومنشأ هذا الخلاف ؟. هذا وقد فصل ذلك التفتازاني في كتابه: (شرح التلويح) بهذا المعنى قائلا :"والصواب أنه لا يوجد في الاستحسان ما هو محلا للنزاع ، فليس

---

(١) - "عبد الكريم النملة" – " **المهذب في علم أصول الفقه** " ، مكتبة الرشد – الرياض (ط١ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٩٩٢/٣- ٩٩٣) .

النزاع في التسمية ، وقد قال الله تعالى:(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الزمر: ١٨ ، وقال النبي (ص) :"ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن"[١] .

والحقيقة أن الأصوليين بينوا خلاف العلماء بالقول بالاستحسان وعدمه وتوسعوا في ذلك كثيرا ،منه ما ذكره أبو حامد الغزالي في المستصفى والمنخول، وهو يسمى الاستحسان من الأصول الموهومة قائلا : "وقد قال به أبو حنيفة، وقال الشافعي[٢] :"من استحسن فقد شرع "[٣] .

وقد نقل العلماء القول عن الامام الشافعي رحمه الله أنه لا يقول بالاستحسان خلافا لأصحاب أبي حنيفة ،حيث قال في كتابه الرسالة :"إنما الاستحسان تلذذ ، ولا يقول فيه الا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه عليها"[٤] .

ومن المعلوم أن عبارة الامام الشافعي هذه قد ورت كثيرا واستدل بها طائفة من علماء الأصول في باب الاستحسان وسطروها في كتبهم ونقلوا عنه أيضا أنه قال :"من قال بالاستحسان فقد قال قولا عظيما ووضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعها في أن يتبع رأيه كما ابتغاه ، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه"[٥] .

وبين أبو الفداء شمس الدين الأصفهاني[٦]، في كتابه :(شرح مختصر ابن الحاجب) ، وفصل القول في الاستحسان المختلف فيه ما يمكننا أن نكتفي به في هذا الباب ، فقال :"الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة ، وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي :"من استحسن فقد شرّع"، ولا يتحقق استحسان مختلف فيه ، فقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عنه عبارته . قلنا ان شك فيه فمردود ، وان تحقق فمعمول اتفاقا"[٧] .

وأما الذين قالوا ببطلان الاستحسان فقد احتجوا بأشياء منها: أن القياس هو أقوى منه ،مستدلين على جواز تخصيص العموم به، وقالوا أن الآية التي استدلوا بها تتضمن الأخذ بالأحسن دون المستحسن وكذلك الحديث،لا يدل على الاستحسان، وإنما على الاجماع، أي إجماع المسلمين .

---

(١)- "التفتازاني" ، ت :٧٩٣هـ ، " **شرح التلويح " ، في أصول الفقه** ، بيروت – لبنان (ط١ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ - (١٧١/٢) تحقيق :" زكريا عميرات" .

(٢) - "محمد بن ادريس الشافعي" ، (**الرسالة للشافعي)** ، (ص٥٠٧) ، (**الأم للشافعي)** ، (٧/ ٢٧٠) .

(٣) - "أبو حامد الغزالي" ، " **المستصفى** " ت : "محمد عبد السلام عبد الشافي" ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – ص١٧١ ٩ ، **و" المنخول "** : (ص ٤٧٦) .

(٤) - الشافعي ، " **الرسالة** " ، مصر – ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – ١/ ٥٠٧) ، المحقق : "أحمد شاكر".

(٥) – "السبكي" ت٧٧١هـ ، " **الأشباه والنظائر**" ، ط١ ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م – ١٩٤/٢ .

(٦) - سبق الترجمة اله .

(٧) – " شمس الدين الأصفهاني" ، ت:٧٤٩هـ ، " **المختصر لشرح ابن الحاجب** " ، السعودية (ط١ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م – ٢٨١/٣ – ٢٨٢) تحقيق : "محمد مظهر بقا" .

ومستدلين بأدلة منها ما ذكرها الزركشي في البحر المحيط، حيث قال:"ودليل احتجاج أصحابنا على بطلانه ، هو قوله تعالى:(فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول....الى قوله.. . ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً) النساء[٥٩]

فالأحسن هو ما كان كذلك . وقوله تعالى:(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى:١٠

فلم يقل إلى الاستحسان . وكذلك فالقياس هو أقوى من الاستحسان ، والدليل: هو:"جواز تخصيص العموم به ،فلا يجوز بأن يتقدم عليه الإستحسان"[١] .

ثالثا : الاستصحاب :

الاستصحاب: في الغة يأتي بمعني: المصاحبة والملازمة :"هو الملازمة وطلب الصحبة ، فكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه"[٢] .

وقال الزركشي في البحر المحيط :"معناه أنَّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم :الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعليه البيان"[٣] .

وأما اصطلاحا فهو بمعنى :"استدامة إثبات ما كان ثابتا ، أو نفي ما كان منفيا"[٤] .

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنَّ الاستصحاب :إما أن يكون استدامة إثبات أمر ، أو استدامة نفي أمر ، فهو استدامة على كلا الحالين .

وقال صاحب كتاب ارشاد الفحول في علم الأصول :"استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، شرعي أو عقلي وهو:ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره". فيقال "الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، وكلما كان فيما مضى ، ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء"[٥] .

ومن أمثلة مسائل استصحاب الحال ،كالمتيمم اذا رأى الماء ، فقد نقل القول عن الأمام الشافعي رحمه الله :"أن المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته أنه يمضي فيها ، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته ، فيجب أن يستصحب هذا الحال ، بعد رؤية الماء ، حتى يقوم دليل ينتقل عنه لأجله"[٦] .

---

(١) - "الزركشي" –"**البحر المحيط** " - (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م – (٦ /٩٤) .
(٢) – "أحمد بن فارس بن زكريا" ، "**مقاييس اللغة**" ، (٣/ ٣٣٥) .
(٣) - الزركشي ، " **البحر المحيط** " ، (٦ / ١٧) .
(٤) – "ابن قيم الجوزية" ، (المتوفى: ٧٥١ هـ) ، " **اعلام الموقعين** " ، (٣/ ١٠٠) .
(٥) - "الشوكاني" ، ت:١٢٥٠هـ ، " **ارشاد الفحول** " ، ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - ٢ / ١٧٤) تحقيق: "أحمد عزو عناية" عناية" .
(٦) – ينظر :"الخطيب البغدادي" (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، " **الفقيه والمتفقه** " ، ط٣ ، ١٤٢١– ١/ ٥٢٧) تحقيق: "عادل يوسف الغرازي" .

فالأصل عند الشافعية انعقاد الصلاة وصحتها فمن قال : بطلت برؤية الماء . يحتاج إلى دليل .

وقد مثل له الكلوذاني الحنبلي ايضا نفس المثال السابق وهو: أن المتيمم اذا رأي الماء وهو في الصلاة . فمن قال لا تبطل ، قال :اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ،"بطهارة" مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل[١].

وضد هذا يقول الخصم :"اجتمعنا على إيجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى إسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل ، وفي هذا كله خلاف"[٢] .

مثال آخر عند الظاهرية : وهو:"أن الرجل اذا قال لامرأته :(أنت علي حرام) ، ولكن لا نية له ، فلا حكم لهذا القول ، وذلك لأن الأصل هو استدامة النكاح وبقائه وصحته وجواز الاستباحة فيه اجماعا . فمن قال : بأن الزوجة تحرم على الزوج بهذا القول ، فعليه بالدليل"[٣] .

أقسام استصحاب الحال :

قسم الأصوليون استصحاب الحال الى نوعين أو قسمين . ومنهم ابن الفراء ، حيث ذكر هذين التقسيمين في كتابه العدة ، قائلاً :"واستصحاب الحال فهو على ضربين : أحدهما : هو استصحاب براءة الذمة من الواجب ، حتى يدل الدليل الشرعي عليه" ، وأضاف القول :"وهذا صحيح بإجماع أهل العلم ، ومثل ذلك : أن يسأل حنبلي عن الوتر فيقول: ليس بواجب ، لأن الأصل براءة ذمته حتي يدل الدليل الشرعي على وجوبه".

ثم قال" والثاني هو: استصحاب حكم الاجماع ، فهو أن تجمع الأمة عل حكم ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه ، هل يجب استصحاب حال الاجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟ وهو على خلاف بينهم"[٤].

وقد قسم الكثير من العلماء الاستصحاب الى خمسة أقسام ، منهم الإمام السبكي الشافعي، والذي قال عنه :"هو حجة خلافا للحنفية والمتكلمين". أما أقسامه فهي :

---

(١) – ينظر :"أبو الخطاب الكلوذاني" (المتوفى:٥١٠ هـ) ، " **التمهيد** " ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م – ٣١/١) تحقيق: "مفيد محمد أبو عمشة" .

(٢) - المصدر نفسه (**التمهيد**) .

(٣) – ينظر :"ابن عقيل الظفري" ، (المتوفى:٥١٣هـ) ، " **الواضح في أصول الفقه** " ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٣١٥/٢ ، تحقيق : "عبد الله عبد المحسن التركي" .

(٤) - ينظر: "ابن الفراء" ، ت:٤٥٨هـ ، " **العدة في أصول الفقه** " ، (٧٢/١- ٧٣) .

- الأول : "هو استصحاب العدم الأصلي"، : "والذي يعرف بالعقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي"، ومثاله نفي وجوب الصلاة سادسة، وصوم شوال" .قال السبكي عنه :"بأنه حجة ، وقال به أكثرهم ، وهو المختار عند الإمام وأتباعه".
- الثاني : "هو استصحاب العموم الى أن يرد مخصص ، وهو دليل عند القائلين به ، واستصحاب النص الى أن يرد ناسخ ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد النسخ" . وقال :"بأنه ليس بحجة"، وقال به الحنفية وكثير من المتكلمين" .
- الثالث : "هو استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه" ،كشغل الذمة عند جريان اتلاف أو الزام .قال السبكي :"وهو اختيار القاضي أبو بكر ، في التقريب والارشاد ، وأنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى" .
- الرابع : "هو استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف"، ومثاله : "كمن قال ان المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في صلاته" ، وذلك لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها. قال: ومعمول به عند الحنفية ، وهو المصرح به عند أصحابهم في كتبهم أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع" .
- والخامس :"هو استصحاب الحال في الماض ، وهو المسمى :الاستصحاب المقلوب" ، ومثاله : قول القائل :" (رأيت زيدا جالسا في مكان وشككت هل كان جالسا أمس فيه) ، فيقضي بأنه كان جالسا فيه أمس استصحابا مقلوبا"[١] .

وقد ذكر الأسمندي رحمه الله القسم الرابع من هذه الأقسام ، ومثل استصحاب الحال به ، قائلا عنه :"ليس بحجة"، موافقا بذلك كافة المحققين ، خلافا للظاهرية .

بعض القواعد المنبثقة عن الاستصحاب :

استنبط الفقهاء عدة مبادئ فقهية وقواعد كلية تندرج تحت باب : الإستصحاب ، منها المدرجة أدناه :

قاعدة :"اليقين لا يزول بالشك"[٢] ، وهي التي تدخل في جميع أبواب الفقه ، وتندرج تحتها مسائل وقواعد كثيرة .

---

(١) - ينظر: "القاض البيضاوي" علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنه (٧٨٥هـ) ، " **الابهاج في شرح المنهاج** " ، بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، ١٦٨/٣-١٦٩ .

(٢) - ينظر: "ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، " **الأشباه والنظائر**" ، (ص٤٧) .

قاعدة :"الأصل بقاء ما كان على ما كان"[١] ، والمعنى : "إذا ثبت للشيء صفة معينة ، فالأصل بقاؤها حتى يرد دليل عل تغيرها" .

قاعدة :"الأصل براءة الذمة"[٢] ، والمعني هو: "عدم انشغالها بشيء من التكليف والحقوق إلا بدليل" .

قاعدة :"الأصل في الصفات العارضة العدم"[٣] ، بمعنى :"أن الصفات التي تعرض للأشياء وليست ثابتة لها في الأصل لا يحكم بوجودها إلا بدليل" ، "كمن اشترى سلعة وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها كانت معيبة" ، فقوله لا يقبل إلا بوجود بينة تشهد له ، لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها".

قاعدة :"الأصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته"[٤]. وهذه القاعدة هي قريبة من التي سبقتها ، ومثالها : "إذا اختلف المتبايعان في العيب الطارئ الحديث ، هل هذا وقع قبل البيع أم بعده ؟ ، فحكمه أنه حدث في أقرب زمن من الذي اطلعنا عليه فيه" .

حجية الاستصحاب :

لقد اختلف العلماء في اعتبار أن الاستصحاب حجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع على قولين :

القول الأول : "يكون الاستصحاب حجة عند فقد الدليل" ، وسواء في حالتي الإثبات والنفي ، وبهذا قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية ، واستدلوا على ذلك : من الشرع بأن جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الوجوب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية ، كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا" .

القول الثاني : "هو ليس حجة شرعية ، ولا يصح بأن تعتمد الأحكام عليه"، وهو مذهب الحنفية ،لأن إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه"[٥] . وقال ابن مفلح الحنبلي في كتابه (أصول الفقه) :"الاستصحاب : دليل عند أصحابنا والشافعية وغيرهم"[٦] .

---

(١) - ينظر: "الثعالبي الآمدي" ، المتوفى:٦٣١هـ) ، " **الإحكام في أصول الأحكام** " ، (١٢٨/٤) .
(٢) – ينظر :"ابن يوسف الشيرازي" ، (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، " **اللمع في أصول الفقه**" ، (ص ١٢٣) .
(٣) - ينظر: "محمد صدقي آل بورنو، " **موسوعة القواعد الفقهية** " ، (١/٢ – ١١٠) .
(٤) – ينظر :"الحموي" ت:١٠٩٨هـ ، "**غمز عيون البصائر**" ، (١/ ٢١٧) .
(٥) - ينظر: "مصطفى الزحيلي" ، " **الوجيزفي أصول الفقه** " ، دمشق، سوريا ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م – ٢٦٠/١ .
(٦) - ينظر:"ابن مفلح" ، (المتوفى:٧٦٣هـ) ، " **أصول الفقه** " ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٤ / ١٤٣٣) تحقيق :"فهد محمد السدحان" .

رابعا : شرع مَن قبلنا :

الشرع في اللغة :"كلمة (شرع) من الشين والراء والعين ، هي أصلها واحد ، هو الشيء الذي يفتح في امتداد يكون فيه". ومن ذلك :"الشريعة ، وهي مورد الشاربة الماء . واشتق من ذلك الشرعة في الدين"، والشريعة. قال الله تعالى:(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) المائدة ٤٨ . وكذلك قوله سبحانه:(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) الجاثية[١٨]

ويقال أيضا: "أشرعت طريقا ، إذا أنفذته وفتحته ، وشرعت أيضا"[(١)] .

والشرائع : "جمع شريعة، والشريعة المنهاج ، وهي الطريقة الواضحة البينة ويقال أيضاً شرعة لهذا الطريق ، والشرعة المثل أيضاً"[(٢)]

وفي اصطلاح الأصوليين تعني :"الاظهار: شرع لهم كذا ، بمعنى بين، وجمع الشريعة : شرائع ، وهي : ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين"[(٣)] .

أما ما يراد بشرع من قبلنا :"فهي تلك الأحكام التي شرعة للأمم السابقة ، بواسطة الأنبياء والرسل عليهم السلام والذين سبقوا نبي الاسلام "مُحَمَّد" عليه الصلاة والسلام ، ونقلت إلينا عن طريق الأخبار الصحيحة ، وورد ذكرها في شريعتنا"، أو "ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كلفت بها الأمم السابقة، وقد كانت على أنها شرع لله تعالى"[(٤)] ، وهي من الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين .

ومن المعلوم أن في غالب أحوال الفقهاء في البحث عن شرع مَن قبلنا شرع لنا لا يعنون نبيا معينا[(٥)].

وقد سماها بعض علماء الأصول أيضا من الأدلة الموهومة ،كأبي حامد الغزالي، حيث ذكر في كتابه المستصفى القول :"الأصل الأول من الأصول الموهومة :شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه"[(٦)] .

---

(١) - ينظر:"ابن فارس" ، "**معجم مقاييس اللغة** " ، ط : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.- ٢٠٣/٣ - ت : "عبد السلام محمد هارون".

(٢) - ينظر: "الجبي" ت:ق ٥هـ ، " **شرح غريب ألفاظ المدونة** " ، بيروت - ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م (ص٦١) تحقيق : محمد محفوظ ، لعله من رجال القرن الرابع أو الخامس - له هذا الكتاب ، جهد محققه أن يجد لمؤلفه ترجمة فلم يجد. وقد ذكر أهل السير اسماء عدد ممن كنيتهم (الجبي) منهم : "المبارك بن محمد السلمي الجبي" ، و "أبو محمد الجبي المقرئ الضرير" (المتوفى: ٥٤٢ هـ) و "ابن صدقة الجبائي" ، ويقال الجبي .

(٣) – ينظر :"عبد العزيز البخاري" ، (المتوفى:٧٣٠هـ) ، " **كشف الأسرار**" ، (١٢/١) .

(٤) – ينظر :"عبد الكريم النملة" ، " **الجامع لمسائل أصول الفقه** " ، الرياض - (ط١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م – ص٣٧٨) .

(٥) - ينظر: "القرافي" (ت٦٨٤هـ) ، " **نفائس الأصول** " ، (٦/ ٢٣٧١) .

(٦) ينظر: أبو حامد الغزالي - المتوفى: (٥٠٥هـ) ، " **المستصفى**" ، (ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص١٦٥) تحقيق: "محمد "محمد عبد السلام عبد الشافي" .

حجية شرع مَن قبلنا :

لابد أن نعرف أمرين اثنين في باب التعبد بشريعة مَن قبلنا ، وهما غاية في الأهمية :الأمر الأول :وهو :"إذا ورد نصا صريحا في القران الكريم أو في السنة النبوية الصحيحة حكما معينا من الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وعلى السنة الرسل السابقين ، ونص على أنها مكتوبة علينا ،كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا واجب اتباعه ، وذلك بإقرار شرعنا لها ،كقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) البقرة: ١٨٣ .

والأمر الثاني :"إذا جاء في القرآن والسنة النبوية الصحيحة حكما من هذه الأحكام ، وقد كانت شرعاً لمن قبلنا ، ثم قام الدليل الشرعي بنسخها ورفعها عنا ، فلا خلاف في أن هذه الأحكام ليست شرعا لنا ، بدليل نسخها من قبل شريعتنا"، والمثال على ذلك :"ما كان في شريعة موسى عليه السلام :أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أذا قتل نفسه ، وكذلك الثوب إذا أصابته نجاسة فلا يطهره إلا قطع ما وقع عليه من النجاسة ، وغير ذلك من الأحكام التي كان سائدة في الشرائع السابقة والمكتوبة على الذين من قبلنا وقد رفعها الله عنا"[١] .

لقد اختلف الفقهاء في القول بشريعة من قبلنا، وذكروا أن هنالك شروطا معينة حتى تكون شرعا لنا وبتأييد شرعنا لها ،وقد أجمع الكثير منهم على هذه الشروط، منها ما ذكره علاء الدين شمس النظر السمرقندي في ميزان الأصول، حيث قال :"فان شريعة من قبلنا تعرف : إما بالنص عليها في كتابنا من غير انكار، وإما بقول رسولنا عليه الصلاة والسلام ، من غير إنكار ، ومن غير بيان النسخ" .

وأضاف قائلا :"وأما لا يثبت بقول أهل الكتاب، لأنهم متهمين في ذلك، ولا بكتابهم، لثبوت تحريف بعضه، عندنا، وذلك بقوله تعالى:(من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) النساء٤٦ . وأضاف :"ولا بقول من أسلم منهم أيضًا فعرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ،لا حجة في ذلك لما قلنا"[٢].

وقال أبو اسحاق الشيرازي في التبصرة: "شرع من قبلنا هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه :"فمنهم من قال :هو ليس بشرع لنا، ومنهم من قال : بأنه شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم

---

(١) – ينظر:"عبدالوهاب خلاف ، ت:١٣٧٥هـ ، **"علم أصول الفقه"** ، (ص ٩٣) .

(٢) – ينظر :"أبو بكر السمرقندي" ت:٥٣٩ هـ ، **"ميزان الأصول"** ، قطر - ط١ -، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م (٤٦٩/١ ، تحقيق : "محمد زكي عبد البر" .

من قال : أن شرع إبراهيم عليه السلام وحده شرع لنا دون غيره. ومنهم من قال : بأن شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام . ومنهم من قال :شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره"[1] .

لقد اختلف الفقهاء في مسألة شرع من قبلنا على أقوال عديدة حتى داخل المذهب الواحد ، والذي يهمنا في هذا المبحث هو هل كان نبينا عليه الصلاة والسلام متعبدا بعد مبعثه أم لا، وبمبعثه صار واجبا اتباعه والالتزام بما جاء به . والأمة لم تكن مكلفة قبل مبعثه (ص) بالرسالة، وفصلوا القول في شرائع من قبلنا وقالوا بأن ذلك يقع على ثلاثة أقسام وأوجه وهي :

الوجه الأول :"كل ما نهينا عنه ، فحكمه النسخ ، مثل التمسك بالسبت ، وأكل الخنزير، والتقرب بالخمر" .

الوجه الثاني :"كل ما أمرنا بفعله، فهو يعد شرع لنا، وذلك بالخطاب الذي جاءنا به ، قال الله تعالى :(وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس) المائدة٤٥ . الى قوله :(والجروح قصاص) المائدة٤٥ .

الوجه الثالث :"كل ما لم نؤمر به ، ولم ننه عنه"، فهذا فيه مذهبان، ولأصحاب الشافعي وجهان :

أحدهما :يكون شرع لنا ما لم ننه عنة ، وذلك لأن الشريعة الأولى هي أيضا شريعة الله تعالى ثابتة ،فلا يجوز تركها إلا بنسخ بصريح ، وبعثة نبينا (ص) ، ليس بنسخ بصريح ، ولإمكان الجمع بين شريعته وشريعة من سبقه ، فكيف وقد ورد أمر الله تعالى له عليه (ص) بالإقتداء بهم ، وذلك بقوله :(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام.٩ . وقال سبحانه :(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) النحل١٢٣. فاختلفوا :هل كان متعبداً قبل بعثته بشيء؟ .

فقال قوم :"أنه كان متعبدا بملة إبراهيم وبما وصله منها وعرفه ،فكان يتحنث في غار حراء، أي يتعبد .وخالفهم الرأي فريق آخر ، فقالوا :"أنه لم يكن متعبدا بشريعة غيره من الأنبياء السابقين .

وقال قوم آخرون :"بأنه كان يعرف الوحدانية واثبات الصانع بدليل العقل، وكان يستقبح عبادة الأوثان ،كما عرف إبراهيم قبل النبوة ذلك بما ذكره الله تعالى عنه في كتابه في استقراء الكواكب"[2] .

وقد فصل الجويني في باب :"القول في التعليق بشرائع الماضين"، ما يمكننا أن نختم به هذا المطلب، موضحا اقوال الفقهاء ومذاهبهم في شرائع الأنبياء السابقين، والتي سبقت شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ، وأن المذاهب انقسمت

---

(١) - ينظر:"الشيرازي" ت:٤٧٦هـ ، " **التبصرة في أصول الفقه** " ، دمشق ، ط/١ – ١٤٠٣ – ص/ ٦٣ ، ت: "محمد حسن هيتو" .

(٢) – ينظر:"ابن عقيل الظفري" ، ت:٥١٣هـ ، " **الواضح في أصول الفقه** " ، بيروت ، (ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٣١٩/٢- ٣٢٠) تحقيق :"عبدالله عبدالمحسن التركي" .

واضطربت في ذلك . فقال :"فصار صائرون الى أنهم إذا وجدوا حكماً في شرع من قبلنا ، ولم نجد في شرعنا ناسخا له لزمنا التعلق به". وأضاف قائلاً :"وللشافعي ميل إلى هذا وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه".

ثم قال :"وذهب أناس من المعتزلة الى أنه غير جائز عقلاً ولا يجوز التعلق به ، وبنوا مذهبهم على أن ذلك لو قدر لأشعر بحطيطة في شريعتنا ، والحط من منصب المصطفى عليه الصلاة والسلام" .

ثم ختم القول في حكم القول بشرع من قبلنا ،قائلاً :"والمختار عندنا هو أن العقل لا يحيل ايجاب اتباع أحكام شريعة من قبلنا اذا لم يرد في شريعتنا ناسخ له" . ثم رد على قول المعتزلة ، فقال :"وأما ماذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض من الدين وحط من مرتبة الشريعة وتنفير من اتباع شرعة الحق ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه"[١] .

أما الأسمندي فقد بوب باباً خاصاً في مسألة تعبد النبي(ص) بشريعة من قبله من الأنبياء السابقين وأنه لم يكن متعبدا بشريعة من سبقه لا قبل نبوته ولا بعدها، وذكر أقوال العلماء في ذلك وفصل فيه من عدة أوجه ، وسنبين ما قاله الأسمندي في هذا الباب في الفصل القادم إن شاء الله .

---

(١) – ينظر :"عبد الملك الجويني" ت:٤٧٨هـ ، " **البرهان في أصول الفقه** " ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (ط/١- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م – ١ /١٨٨) تحقيق : "صلاح بن محمد بن عويضة" .

٣. ٢. المبحث الثالث : القواعد الأصولية وأرائه فيها

١ . ٣. ٢. المطلب الأول :

مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية :

يمكن تعريف الفقه على أنه :"معرفة أحكام الشريعة باستنباطها من أدلتها الخاصة". ولفظ الأحكام الشرعية في التعريف يدل على أن مصدر العلم هو الدين . وعليه، فإن المعرفة التي يكون مصدرها أعضاء الحس مثل الذوق والشم واللمس أو مصدرها العقل الخالص، مثل الصيغ الرياضية ، لا تدخل في موضوع الفقه[١]

إن علم أصول الفقه من العلوم الهامة في الشريعة الاسلامية، وله ارتباط وثيق بالفقه، فهما علمان قريبان من بعضهما، بحيث يكاد الباحث أن يقطع بوحدتهما ، والانسجام التام في قواعدهما وأدلة الاستنباط في كل منهما وكيف لا يكون هذا وعلم الأصول هو الأصل ، والفقه فرع لذلك الأصل ، حتى شبهوهما بالشجرة التي لها أصل وفروع ، لكن لكل منهما قواعده، ومع كل هذا الترابط، يمكن أن يقال :إنهما علمان مستقلان من حيث تنوع المواضيع وسعتها ، والثمرة والغاية من دراسة كل منهما .

ولا يخفى على أحد ممن درس الفقه وأصوله ما تمتاز به هذه القواعد الفقهية والأصولية من أهمية كبيرة ، حيث تدخل في الكثير من المسائل الفقهية والأصولية على حد سواء، فهي عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يرقى الفقيه ويُرفع قدر المجتهد، وتتضح مناهج الفتوى وتنكشف سبل الهداية للحق والصواب .

معنى القاعدة في اللغة :

فالقواعد : جمع قاعدة : وقواعد البيت أساسه[٢] .

وأسس الشيء :هي أصوله حسياً كان ، أم معنوياً ، ومنها : قواعد البيت ، وقواعد الشريعة .

ومعنى القاعدة في اللغة : الأصل، وأساس البناء[٣]، ومنه قوله تعالى :(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)البقرة ١٢٧. وقوله تعالى:(فأتى الله بنيانهم من القواعد) النحل ٢٦ .

---

(١) - Saffet Köse, ***İslam Hukukuna Giriş***, İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2008,24.

(٢) – ينظر : "أبو بكر الرازي" ، (**مختار الصحاح**) ، (٥٦٠) .

(٣) – ينظر :"محمد صدقي ال بورنو" ، **"الوجيز في ايضاح قواعد الفقه"**، لبنان (ط/ ٤ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م – (١٣/١)

تعريف القاعدة عند الأصوليين :

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفاتهم للقواعد بناء على مفهوم كل قاعدة منها، وهل هي قضية كلية أم أغلبية؟. لكن هذه التعريفات متقاربة بكليتها وتدل على معنى متحدا ضمنا وإن اختلفت عباراتها ، حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي :"عبارة عن حكم أو أمر كلي أو قضية كلية، يفهم من خلالها أحكام القضايا الجزئية أو أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها". وقد فصل العلماء وذكروا عدد من التعريفات وصيغ عباراتها، فقالوا :"هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".

وقيل أيضا :"بأنها قضية كلية ، من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".

وقيل :"هي التي تنطبق على جزئيات كثيرة يفهم منه أحكامها" .

وقيل :"ينطبق على جزئياته أو ليعرف منه أحكامها"[1] .

وعرفها بعضهم فقالوا :"هي القواعد اللغوية التي تتعلق بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتهما ، والمستفادة من أساليب لغة العرب، والتي تساعد المجتهد على التوصل لفهم الأحكام الشرعية"[2] .

أنواع القواعد ومراتبها :

من المعلوم أن أنواع القواعد الفقهية كثيرة جدا، فهي ليست نوعاً واحداً ،بل هي أنواع ولها مراتب، ومن حيث أهمية كل منها ،ومرجع هذا التنوع عائد الى أمرين أو سببين اثنين، وهما :

الأمر الأول :هو بسبب شمول القاعدة وسعة استيعابها للكثير من الفروع والمسائل الفقهية.

الأمر الثاني :من حيث اتفاق العلماء على مضمون ومعنى كل قاعدة أو الاختلاف فيها .

أما من حيث سعتها وشمولها فهي تنقسم الى ثلاث مراتب هي :

المرتبة الأولى :"القواعد الكبرى الكلية الشاملة العامة ذات السعة الكبيرة للفروع والمسائل، حيث يندرج تحتها أغلب أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين". وهذه القواعد الكلية والأساسية هي خمسة قواعد وهي :

- القاعدة الأولى هي :(إنما الأعمال بالنيات) أو(الأمور بمقاصدها) وهما متقاربتان.
- القاعدة الثانية : (اليقين لا يزول بالشك) .

---

(١) - ينظر : "ابن الملقن" ، (المتوفى: ٨٠٤ هـ) ، " **قواعد ابن الملقن** " ، (ط١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م – ٢٤/١) ط٤ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م – ٢٦/١) ت : "مصطفى الأزهري". و: محمد صدقي آل بورنو، " **موسوعة القواعد الفقهية** " (٣/١) .

(٢) - ينظر : "عبد الله بن عيسى الجديع" – " **تيسيرعلم أصول الفقه** " . بيروت (ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،٢٢٩/١) .

- القاعدة الثالثة : (المشقة تجلب التيسير) .
- القاعدة الرابعة : (لا ضرر ولا ضرار) .
- القاعدة الخامسة : (العادة محكمة) [١] .

المرتبة الثانية :

هي القواعد التي تكون أضيق مجالاً من سابقاتها، وإن كانت شموليتها واسعة، بحيث يندرج تحتها أعداد كثيرة لا تحصى من المسائل في أبواب الفقه المختلفة، وهي على قسمان :

(أ) قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها ، مثل قاعدة :(الضرورات تبيح المحظورات) وهي تتفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير) . وكذلك قاعدة :(لا ينكر تغير الأحكام الإجتهادية بتغير الأزمان) . وهي مندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) .

(ب) القسم الآخر لا يندرج تحت أي منها، مثل قاعدة:(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو بمثله) . وكذلك قاعدة :(التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .

المرتبة الثالثة: هي القواعد ذات المجال الأضيق الغير واسع ، والتي لا عموم فيها، بحيث تختص بباب معين ،أو جزء من باب . وهذه التي تسمي بالضوابط أو الضابطة"[٢] .

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

لقد وضع الفقهاء استقراءً عدد من الفوارق بين كل من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وقيل بأن أول من وضع هذه الفوارق وميز بين قواعد هذين العلمين هو: القرافي شهاب الدين ، وذلك من خلال ما وضعه في :مقدمة الفروق وذكر :"بأن الشريعة المحمدية مشتملة على أصول وفروع ، وأما أصولها فهي قسمان :القسم الأول هو أصول الفقه، فيه من قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من الترجيح والنسخ ، والأمر للوجوب ، والنهي للتحريم وصيغ العموم ونحو ذلك" .

ثم ذكر القسم الثاني وهو المشتمل على :"القواعد الفقهية الكلية، كثيرة العدد عظيمة الفائدة، مشتملة على أسرار وخفايا الشارع الحكيم ، ولكل قاعدة من هذه القواعد من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[١] .

---

(١) – ينظر : "محمد صدقي آل بورنو" ، " **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية** " ، (بيروت – لبنان) .
(٢) – ينظر أيضا :"محمد صدقي آل بورنو" ، " **موسوعة القواعد الفقهية** " ،(٣/١).

لقد بين الفقهاء أهم أوجه الفوارق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وهي كلها متقاربة في المعاني اللغوية والاصطلاحات الفقهية والأصولية وقالوا أنَّ الفروق بين كل من القاعدتين هي خمسة قواعد ، وهي :-

الفرق الأول:-"هو أن القواعد الأصولية : عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية التي يمكن استنباط التشريع منها" .

- أما القواعد الفقهية :"فهي عبارة عن المسائل المندرج تحتها أحكام الفقه ، لكي يصل المجتهد اليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه ، فيلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية لتسهل له عرض الأحكام".

الفرق الثاني:- "القواعد الأصولية هي قواعد كلية منطبقة على كل جزئياتها وموضوعاتها ، مثلاً فكل أمر مطلق يفيد الوجوب ، وكل نهي مطلق يفيد التحريم" .

أما القواعد الفقهية :"فإنها أغلبية ، يكون فيها الحكم على أغلب الجزئيات".

الفرق الثالث:- "القواعد الأصولية هي وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية".

أما القواعد الفقهية :"فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها" .

الفرق الرابع:- القواعد الأصولية :"هي عبارة ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية ، وتبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهي بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية".

الفرق الخامس :- "القواعد الأصولية وجدت قبل الفروع ، فهي القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط"أما القواعد الفقهية :"فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع"[٢] .

---

(١) – ينظر:"القرافي" ، ت:٦٨٤هـ ، " **مقدمة كتاب الفروق** " ، (١ /٢) .

(٢) – ينظر :"عبد الكريم النملة" ، " **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** " ، الرياض (ط /١- ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (١/ ٣٥- ٣٦) .

٢. ٣. ٢. المطلب الثاني
القواعد الأصولية في كتاب بذل النظر

إنّ للقواعد الأصولية مكانة هامة في علم الفقه وأصوله، فهي تمتاز بكثرتها، وغير محصورة بعدد معين، ومتناثرة في كتب الفقه العامة والفتاوى والأحكام ، وتمتاز بإيجاز عبارتها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية وعموم معناها، حيث أن صيغة القاعدة في جملة مفيدة مختصرة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات قليلة من ألفاظ العموم ،مثل القواعد التي مر ذكرها، وهي تمتاز كذلك بأن لكل قاعدة من هذه القواعد ضابطها الخاص بها الذي يضبط فروع الأحكام العملية فيها ، ورابط يربط بينها ، بحيث تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

لم يذكر الأسمندي القواعد الأصولية في كتابه بذل النظر بالنص وإنما أشار الى بعض من هذه القواعد ضمن الأبواب الفرعية ، ومن هذه القواعد على سبيل الاجمال في عدد من صفحات كتابه ، فقمنا باستخراج هذه القواعد من بطون الكتب الأصولية والفقهية ، ومقارنتها مع المسائل التي تكلم عنها الأسمندي ، ومطابقتها وانزالها على هذه المسائل وذلك من خلال الفاظها اللغوية التي تدل عليها ، وبحسب ما يناسبها من سياق الكلام ، وعلى سبيل الاختصار ومن غير إطالة ، مع بيان مختصر لما ذكره المؤلف وبإيجاز . وكما يلي :

القاعدة الأولى : (الأصل في الكلام الحقيقة)[١] .اشار الأسمندي الى هذه القاعدة في: باب :"إثبات الحقائق المشتركة ، وهو يثبث جواز الأسماء المشتركة وورودها في اللغة"، مشيرا الى الغرض والغاية من وضع الكلام هو لإفهام ما وضع له ، وذكر "بأن الاسم اذا كان مشتركاً بين شيئين ، فإما أن يكون موضوعا لواحد منهما من غير تعيين ، أو يكون موضوعا على التعيين والانفراد ، أو يكون وضع لأحدهما من دون الاخر، أو يكون موضوعا لهما على سبيل الجمع ، فكانا جميعا مسمى واحدا لهذا الاسم ".ثم ناقش المؤلف هذه الأوجه الأربعة وابطل ثلاث منها وأثبت وجها واحد ، وأنه :"قد وضع لكل واحد منها على الانفراد والتعيين ، وهو الذي يفيد افهام ما وضع له"[٢] .

القاعدة الثانية :(الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض)[٣] . أشار اليها المؤلف في الباب رقم (٧) في اثبات الحقيقة الشرعية ومن خلال تعريفه لها وهي :"اللفظ المفيدة لمعناها بما وضعه أهل الشرع"، ثم ذكر بأن

---

(١) – ينظر:"ابن نجيم المصري" (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، " **الأشباه والنظائر**" ، بيروت - لبنان (ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (ص٥٩) .

(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) - (ص ١٩) .

(٣) – ينظر : " أبو الفتح ابن دقيق العيد" ، " **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** " ، (٢/ ٢٩) .

"الشرع اذا استعمل اسما لغويا في معنى معين ، فلابد أن يتعلق بهذا الاسم حكما وتكليفا ، فالسامع اذا عرف أن الاسم حقيقة في شيء ،فسيسبق الى فهمه ذلك التكليف فيعتقد به ، فاذا أراد الشارع غير ذلك فسوف يؤدي الى القبيح"[١] .

القاعدة الثالثة : (الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب)[٢] . أشار المؤلف الى هذه القاعدة في الباب (١٥) "بأن الأمر الوارد بعد الحظر السمعي أو العقلي"، فقال : "ونستدل على صحة ما ذهبنا اليه بأن الصيغة إذا تجردة عن القرينة فإنها تفيد الوجوب"، وعلل ذلك بقوله :"لأنه صدر من حكيم يريد به ما وضع له ، ولكون الصيغة موضوعة له أيضا"[٣] .

القاعدة الرابعة :(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٤] . ذكر المؤلف مضمون هذه القاعدة وما تدل عليه في الباب (١٨) واستطرد فيها كثيرا بمسائل جدلية بما هو معروف عنه ، والذي يهمنا هو مضمون ما تدل عليه الفاظها وباختصار . قال الأسمندي :"الأمر بالشيء وبما لا يتم الواجب إلا به ، وهو ضربان :الأول :"هو ما لا يمكن تحصيله" ومثل له بالقدرة والآلات ، والثاني :"هو ما يمكن تحصيله من قبل المكلف" ، فقال عن الأول :"لا يرد الأمر به إلا بشرط حصوله" وعلل سبب ذلك :"فلو ورد الأمر بدونه ، فلا يخلو: إما أن يقتضي وجوب الفعل في كل حالة فيقتضي تحصيل القدرة والالة ، وهذا تكليف ما ليس في الوسع" . ثم ذكر المؤلف الدليل على :"أن الأمر المطلق هو يقتضي وجوب الفعل على كل حال" ، "فيقتضي وجوب ما افتقر إليه من نصب السلم :وهو القول :"اصعد السطح إن كان السلم منصوباً" فهذا يقتضي ايجاب صعود السطح أن كان السلم منصوبا . والدليل الآخر على وجوب الأمر المطلق ، وهو :"أنه لا يختص بوقت معين دون وقت ، فلو جاز ذلك لتم تخصيصه بذلك الزمان ، وكذلك لا يكون بحال دون حال ، وهو خلاف الظاهر"[٥] .

القاعدة الخامسة : (الأمر بالشيء نهي ضده[٦] والنهي عن الشيء أمر بواحد من أضداده) . ذكر المؤلف هذه القاعدة في الباب: (١٩) وهو "الأمر بالشيء نهي ضده أم لا؟ وقد فرق بين صيغ الأمر وبين صيغ النهي، وبين :"إن

---

(١) – الأسمندي- (**بذل النظر)** - (ص ٢٣ -٢٤) .
(٢) – ينظر:"العيني الحنفي ت:٨٥٥هـ ، " **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**" ، (١٢٩/٣) .
(٣) – **الأسمندي ، (بذل النظر)** ، (ص ٦٩- ٧٠) .
(٤) – ينظر:"ابن الفراء" ، (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، " **العدة في أصول الفقه** " ، (٤١٩/٢) .
(٥) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٨٢- ٨٣) .
(٦) – ينظر : "أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني" (المتوفى: ٧٧٣ هـ) " **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**" (٣٩٥ /٢) .

الخلاف في هذا إما أن يكون في الاسم ، أو يكون في المعنى"، أما إذا كان في الاسم ، وهو القول :"الأمر بالشيء هل يسمى نهيا عن ضده ؟"، ثم أجاب بقوله :"لا يسمى بذلك ، لأن أهل اللغة فصلو بين الأمر وبين النهي في الاسم، وفرقوا بين القولين وهي، (افعل) و (لا تفعل)، فاطلق أهل اللغة على الأول (أمراً) وعلى الثاني (نهياً) وتسائل المؤلف: عن الاختلاف في المعنى ، وهل أن الأمر بالشيء فيه صيغة نهي عن ضده ،وهو القول (لا تفعل)، فقال "هو ليس في ذلك ، وهو معلوم بطريق الحسن"، وذكر أيضا بأن الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده والمنع عنه" .وذلك لأن الأمر هو طلب الفعل ومنع من الإخلال به" ، فالنهي عن الشيء يقتضي إيجاب ما لا يصح الإخلال بالمنهي عنه إلا به"[١] .

القاعدة السادسة : (النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفساد)[٢] . أشار الأسمندي الى هذه القاعدة في الباب :(٣٨) وهو :" الفصل بين ما يفسد بالنهي ، وبين ما لا يفسد ، فذكر مذهبه في هذا الباب قائلا :"ثبت من مذهبنا أن من الأفعال يفسد بالنهي ، ومنها لا يفسد ، ونقل عن الكرخي والمتقدمين من الفقهاء :" أن النهي الذي ورد لمعنى يختص بالشيء وجب فساده" ، ومتى لم يرد لا لمعنى"خاص به لا يوجب فساده ، وأضاف : وهذا قريب مما قال به القاضي أبو زيد[٣] ، وعلل السبب لذلك :"لأن النهي لعينه أو لمعني يختص به ، نهي عنه من حيث الغرض المطلوب منه ، فوجب المنع "[٤] .

القاعدة السابعة : (الأصل بقاء العام على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل) [٥] . ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه القاعدة في الباب:(٥٠) ،"ما يصير العام به خاصا"، فقال :"والذي يفهم من ذلك أمران ، فأحدهما هو:ما يصير به العام خاصاً، عندنا، والآخر ما يصير خاصاً بنفسه ، وأضاف المؤلف :"فإذا أريد به الأول :بالأدلة يعرف بأنه خاص". واذا أريد به الثاني : فبالإرادة ، وذلك لأن الذي يفهم من القول :(إن الخطاب خاص) هو أنه المستعمل في بعض ما يصلح أن يتناوله"[٦] .

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٨٦-٨٧) .
(٢) – ينظر :"الزركشي" (المتوفى:٧٩٤هـ) ،" **شنيف المسامع بجمع الجوامع** " ، (٢/ ٦٣٠) . وكذلك ينظر : "كمال الدين المعروف بابن الهمام" (المتوفى: ٨٦١هـ)، " **فتح القدير**" ، (٣٨٢/٢) .
(٣) – أبو زيد الدبوسي - من كبار فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى .
(٤) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ١٥٣- ١٥٤) .
(٥) – ينظر : "القاضي أبو بكر بن العربي المعافري" ، ت:٥٤٣هـ ، " **المسالك في شرح موطأ مالك** " ، (٢٤٥/٤) .
(٦) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٢٠٧) .

القاعدة الثامنة : (العام يبنى على الخاص)[١] . أشار اليها في الباب (٥٢) وهو:"بناء العام على الخاص"، وفصل في هذا الباب كثيرا ، ويمكن أن نختصر من كلامه بما هو مضمونه ، حيث بين أنه إذا ورد نصين أحدهما كان عام ، والآخر خاص، فاشترط إما أن يعلم تاريخ كل منهما ، أو لا يعلم ، وكذلك إذا علم اقتران أحدهما بالآخر ، ومثل له مثالين نذكر أحدهما ، وهو: أن يقول النبي عليه السلام:(في الخيل زكاة – ليس في الذكور من الخيل زكاة) ، ثم قال :"والأصل في ذلك أن نجعل الخاص مخصصا للعام ومبينا أن المراد به ما لم يتناوله الخاص ، لأن الخاص أشد تصريحا مما يتناوله وأقل احتمالاً من العام ، فكان العمل به أولى ، ولأن في اجراء العام على عمومه إلغاء الخاص وليس في العمل بالخاص إلغاء واحد منهما، فكان أولى"[٢]. ثم ذكر أراء العلماء فيما اذا كان المتأخر هو العام ، فقال :"يكون العام ناسخا للخاص عند اصحابنا وجماعة من المتكلمين" ، "ويبنى العام على الخاص ، عند أصحاب الشافعي"[٣] .

القاعدة التاسعة : (العمومين اذا تعارضا)[٤]. أشار الى هذه القاعدة في الباب:(٦٠) وهو:"العمومين إذا تعارضا"، فذكر أنه اذا تعارضا ، فهل نستطيع أن نجمع بينهما ، أو لا يمكن أن نعمل بهما أصلا ، وأضاف :"فإن أمكن العمل بكل واحد منهما ، فاذا تعذر الجمع بينهما ، إما يعرف التاريخ ،أو لا يعرف، فإن عرف التاريخ :يصير المتأخر ناسخا للمتقدم . وإن لم يعلم التاريخ فيرجع أحدهما على الآخر إذا أمكن". ثم ذكر الأراء وقال :"فإن تعذر الترجيح :يخير المكلف بالعمل بأيهما شاء:(وهو المختار) .ثم أضاف :"وقال آخرون بالتساقط" ، "لأنه لا يمكن العمل بهما معا ،لأنهما متناقضان ، وهو محال، أو اطراحهما أو تساقطهما . وهو باطل ، لأن فيه إهمال الدليل"[٥].

القاعدة العاشرة : (النسخ جائز عقلا وواقع شرعا)[٦] .قال المصنف رحمه الله في الباب:(٧٧) ،وذكر فيه اتفاق المسلمين على جواز نسخ الشرعيات ، ورد على من منع جواز النسخ ، ثم بين أن الفعل قد يأمر به في وقت من الأوقات، وقد يرد فيه النهي في أوقات لاحقه أذا ثبتت المصلحة في ذلك ، "وأنه يجوز أن يقبح الفعل المأمور به في المستقبل لكونه مفسدة ، ويحسن لكونه مصلحة ، ومثل له : فالرفق بالصبي يكون مصلحة في وقت، ويكون مفسدة في وقت آخر، وأيضا الصحة والمرض ، وكذلك الغنى والفقر" ، ثم ساق المؤلف الأدلة على جواز النسخ ، منها

---

(١) – ينظر:" الكلوذاني"(المتوفى: ٥١٠ هـ) ، " **التمهيد** " ، (٢٥٦/٢) ، وينظر كذلك : صفي الدين الأرموي الهندي(ت ٧١٥ هـ) ، (**نهاية الوصول في دراية الأصول**) ، (٤/ ١٦٦٤) .
(٢) – الأسمندي - (**بذل النظر**) ، (ص ٢٣٠- ٢٣١) .
(٣) – ينظر : فخر الدين الرازي ، " **المحصول** " ، (ط/٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م – ٥م ٤١٣) .
(٤) – ينظر : "القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي" (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، " **التقريب والإرشاد (الصغير)** " ، (٣/ ٢٥٩) .
(٥) – الأسمندي - (**بذل النظر**) ، (ص ٢٥٨- ٢٥٩) .
(٦) – ينظر :" الزركشي"(المتوفى: ٧٩٤هـ) ، " **البحر المحيط** " ، (٢٠٨/٥) . وينظر كذلك : ابن قدامة المقدسي (المتوفى (المتوفى ٢٠هـ) ، " **روضة الناظر**" ، (٢٢٧/١) .

"التوجه الى بيت المقدس ونسخه الى الكعبة[١] ، وكذلك نسخ ثبات العشرة بالواحد ، بقوله تعالى :(إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . . . الى قوله : فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) الأنفال ٦٦ .

القاعدة الحادية عشر : (المتواتر يفيد العلم الضروري)[٢] . لقد فصل الأسمندي رحمه الله في مفهوم هذه القاعدة في الباب:(٩٦) : وقوع العلم بالتواتر وبيان صفته وكيفية العلم بالتواتر ، وذكر أن الأخبار المتواترة ، هي موجبة للعلم ، وبين أن حكمة الله ﷻ تقتضي صدق خبره ، وكذلك صدق من ظهرة المعجزة على يديه ، وكذلك من شهد له بالعدالة ، وهي :"خبر الله تعالى وخبر رسوله وخبر الأمة ، ثم ذكر الأراء في وقوع التواتر، ورد على الذين :"أنكروا وقوع العلم به إلا بالحواس الخمس من دون الإخبار"، فقال وهذا باطل .ثم ذكر اختلافهم في "صفة العلم الحاصل بالتواتر" من أن بعضهم قال هو مكتسب ، وقال أخرون منهم هو ضروري". ثم بين رأيه في المتواتر وختم القول :"إنما قلنا :"العلم الحصل بالتواتر هذا سبيله ، "لأنا إنما نعلم ما أخبرنا به إذا كنا نعلم أن المخبر لم يخبر عن رأي، وإنما أخبر عما لا لبس فيه ، فإنه لا داعي له الى الكذب"[٣].

القاعدة الثانية عشر :(خبر الآحاد يفيد الظن[٤] الغالب إلا إن اقترنت به قرائن ترفعه الى إفادة العلم ،(كتلقي الأمة له بالقبول، أو اتفاق الشيخين على تخريجه) .أشار المؤلف الى هذه القاعدة في الباب:(٩٩) والذي عنوانه :"أن خبر الواحد يوجب العلم أم لا؟" ثم ذكر الآراء في وجوب العلم بخبر الواحد ، وناقش هذه الآراء ، وسنختصر ما ذكره وعلى سبيل الإيجاز ، مع بيان رأي المؤلف .قال رحمه الله :"ذهب أغلب الناس الى عدم وجوب العلم فيه"."وذكر أن الظاهرية : قالوا بأنه يوجب العلم . إلا أنه قد اختلفوا فيما بينهم :"فقال بعضهم :"يوجب من غير اقتران بقرينة . وقال البعض الآخر ،لا يوجب إلا بقرية ."وقال القسم الآخر منه يوجب علم الظاهر". ويقصد به غلبة الظن"[٥]. ثم عرض المؤلف في هذا الباب وتوسع فيه كثيرا ، من خلال المسائل الجدلية التي عرضها في هذا الكتاب ، والذي يهمنا هو القول والمحصلة النهائية من كلامه وفق هذه القاعدة ، هو جواز التعبد بخبر الآحاد"[٦] .

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** : (ص ٣١٢) .
(٢) – ينظر : "منصور المروزى" (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، " **قواطع الأدلة** " ، (٣٢٧/١) . وينظر: ابن حجر العسقلاني" (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، " **التلخيص الحبير**" ، (٧/١) .
(٣) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٣٧٨- ٣٧٩) .
(٤) – ينظر :"الحسين بن علي الرجراجي السملالي" (المتوفى: ٨٩٩هـ) ، " **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**" ، (٦٣/٥) .
(٥) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) ، (ص ٣٩٣) .
(٦) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٣٩٦) .

القاعدة الثالثة عشر: (الأولى:"مرسل الصحابي حجة". الثانية :"مرسل التابعي ليس بحجة")[١] أشار المؤلف الى هاتين القاعدتين في باب المراسيل ، وذكر أن هنالك أربعة أراء في هذه المسألة وفصل فيها كثيرا، ونذكر هنا هذه الأراء ونبين رأيه في هذه المسألة .لقد بين المؤلف وعرف "المرسل، وقال عنه :"هو ما أضرب الراوي عن ذكر من سمعه منه، وذكر لفظ المرسل في سياق كلامه بأنه :"قال رسول الله". ثم بين أقول العلماء في حجية المرسل وقبوله من عدمه وأن خبر المرسل يقبل عند أبو حنيفة ومالك وعامة من المتكلمين، يقبلونه على كل حال". ولا يقبل على كل حال عند أهل الحديث والظاهرية . ولا يقبل عند الشافعي إلا بشروط وهو القول الثالث ، منها : "أن يكون مسند من غيره ، أو منه مرة أخرى" ، "أو يكون قد عمل به الصحابة ، أو أكثر أهل العلم" . قال المؤلف :"ذهب عيسى بن أبان[٢] إلى قبوله إن كان المرسل صحابيا أو تابعيا .ونقل هذا عن الشافعي رحمه الله"[٣] .ثم بين رأيه في المرسل وصحة مذهبه وهو: اذا أرسل الراوي العدل الحديث ، فمجراه بأن يذكر الراوي ، ويقول :"هو عدل عندي" مشيرا الى عدالته .فاذا قال هذا ، فيجب قبوله والعمل به ، فكذا هذا". ثم بين السبب في ذلك ، قائلا :"لأن الانسان مع عدالته لا يستجيز مع نفسه أن يخبر عن النبي عليه السلام ، فيكون فيه الزام الناس في عبادة ،أو ترك عبادة ، وأستدل لذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :"من حدث بحديث وهو يرى أنه كاذب ، فهو عند الله أحد الكاذبين"[٤] .

القاعدة الرابعة عشر:(رواية المدلس لا تقبل إلا إن صرح بالتحديث)[٥] . ساق المؤلف الكلام فيما يدل على هذه القاعدة في الباب:(١٠٩) ولم يفصل فيه كثيراً ، معرفا التدليس :"وهو أن يروى عن رجلٍ ، له اسم يعرف من خلاله لكن لا يذكره باسمه ، بل يذكره باسم لا يعرف به" . أو يذكر راويا واحدا ويترك راويا هو بينه وبين ذلك الراوي ، وعلل ذلك :بسبب ضعف الراوي إذا فعله ، ولكونه ممن لا تقبل روايته ، وبين أن الذي يفعل ذلك فقد :"غش الناس وخانهم ، فلا تقبل روايته ويقدح في أمانته". ثم ذكر في هذا الباب أيضا :"وإن فعل ذلك لصغر سنه ، أو غيرها

---

(١) – ينظر :"النووي" (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، " **المنهاج شرح صحيح مسلم** " ، (١٩٧/٢) . وينظر" شرف الدين بن عبد الله الطيبي" (٧٤٣هـ) ، " **شرح الطيبي – الكاشف عن حقائق السنن** " ، (١٢/ ٣٧١٤) .

(٢) – هو :"عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به" ، ثم تولى القضاء بالبصرة، مات سنة (٢٢١هـ) . ينظر : "الخطيب البغدادي" (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، " **تاريخ بغداد** " ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م- ٤٧٩/١٢) تحقيق : "بشار عواد معروف" .

(٣) – الأسمندي ،(**بذل النظر)** ، (ص ٤٤٩ – ٤٥٠) .

(٤) - الحديث : ذكره **مسلم في مقدمة صحيحه** من حديث سمرة بن جندب ، **وابن كثير**(١٧٨/٨) برقم (١٠١٨٩) ، **والامام والامام النووي** في : " **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" (٦٢/١) .

(٥) – ينظر : "النووي" (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، " **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** " ، (٣٣/١) .

من الوجوه" ، ثم نسب ذلك الى أمرين في شرط قبوله ، الأول:- فمن لا يقبل المراسيل ، لا يقبل الحديث ، ثم ذكر السبب فقال :"لأنه لا يتمكن من الفحص عن عدالته". والثاني:- قال فيه :"ومن يقبل المراسيل، يقبل هذا الحديث". وبين سبب ذلك وهو :"للاعتماد على عدالته وثقته ، فكان ذلك مجرى تعديله صريحا"[١].

القاعدة الخامسة عشر :(خبر الآحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى)[٢]. ذكر المصف رحمه الله تعالى هذه القاعدة في باب: فائدة الخبر إذا كان البلوى به عاما ، مبيناً السبب في عدم ثبوته ، مبينا الأراء فيه قائلا :"أنه لا يقبل عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله". "وهذا ما ذهب إليه "الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله". وذهب جماعة من المتكلمين الى قبوله، وذكر: وهو قول الشافعي . ثم ذكر السبب في عدم قبوله موافقا لرأي الحنفية قائلا :"ودليلنا عليه " هو "عدم شهرة الحديث في ما تعم به البلوى ، هو دليل على عدم ثبوته عن النبي(ص)، فلا يجوز أن نعمل به"، مبينا السبب :"لأنَّ هكذا حديث، لا بدَّ أن يبينه النبي (ص) بيانا يشيع ثبوته ،فهو المتعين لهذا الأمر وواجب عليه بأن يبين شريعة الاسلام ، فلا يظن به أن يترك الواجب"[٣].

القاعدة السادسة عشر : (الاجماع الثابت بعد الخلاف حجة)[٤]. اشاري الأسمندي رحمه الله الى هذه القاعدة في الباب:(١٣٦)، وهو"الاختلاف بعد الاتفاق"."والاتفاق بعد الاختلاف"، لقد قسم الأسمندي هذا الباب الى قسمين:- القسم الأول:- "أن أهل كل عصر اذا اجمعوا على حكم مسألة من المسائل ، جاز لمن بعدهم أن يتفق على ذلك الحكم"، وكذلك يجوز لبعضهم من بعدهم بأن يخالفهم". ثم بين سبب ذلك ، وهو :"لا يستحيل من بعض الأمة العدول عن الحق"، وذكر أيضا :"ولا يجوز أن يجتمع جميع أهل العصر الثاني على مخالفتهم"، ثم بين سبب ذلك وعزاه الى: أنه يكون اتباع غير سبيل المؤمنين ، وقال في ذلك لا يجوز على كل الأمة ،لأنه حرام . القسم الثاني: قال المؤلف :"بأن أهل العصر اذا اختلفوا"، فبين: بأن ذلك على أمرين أو قولين ، الأول :"هل يجوز لأهل العصر الثاني بأن يجمعوا على أحدهما"، والثاني :"هل كان اجماعهم للأخذ بالقول الآخر محرما ؟. وبين :"بأن في كل واحد منهما خلاف". قال :"وعندنا يجوز ذلك"، والدليل :"بأن كل من هذين القولين هو قابل للإجتهاد ، ويجوز أن يكون الحق فيه، وهو الصواب"[٥] .

---

(١) – الأسمندي- (**بذل النظر)** - (ص ٤٥٩) .
(٢) – ينظر : "الخطيب البغدادي" (المتوفى: ٤٦٣هـ) – " **الفقيه و المتفقه** " ، (٢٨١/١) ، وينظر :"السمعاني" (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، " **قواطع الأدلة** " ، (١/ ٣٥٦) .
(٣) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٤٧٤) .
(٤) – ينظر : "ابو الحسين البصري، " **المعتمد** " ، (٢ / ٣٧) .
(٥) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٥٥٠- ٥٥١) .

القاعدة السابعة عشر :(انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع)[١]. لقد تطرق المؤلف رحمه الله لهذه القاعدة في الباب:(١٣٧)، وهو فيما يخص انقضاء العصر، هل يكون شرط في حجية الإجماع وانعقاده أم لا؟ . فبين آراء العلماء واختلافهم عليه ، وذكر اقوال بعضهم: الى أنه شرط حتى يتحقق ، وبين أنهم اختلفوا ، فمنهم : من جعله شرطا لا في نفس الاجماع .ثم بين رأيه في هذه المسألة ، فقال :"وعندنا :اذا توافقت فتوى الأمة على حكم معين واحد، ولو للحظة ،كان ذلك إجماعا وحجة"[٢] .

القاعدة الثامنة عشر :(الإجماع السكوتي حجة)[٣]. أشار المؤلف الى هذه القاعدة في الباب : (١٤٢) ، وهو الطريق الى معرفة الإجماع ، مبينا السبيل الى ذلك ويكون عن طريقين ، الأول هو:"الإدراك ، ويكون بالسمع ، أو يكون من الثقات الذين ينقل عنهم .والثاني :"أن يكون هذا الإدراك بالبصر، أي إذا رأيناهم فعلوا فعلا واحدا بأجمعهم يدل على إعتقادهم بذلك".ثم ذكر الخلاف في الإجماع السكوتي :"اذا قال البعض من الأمة وسكت الباقون، هل به الطريق الى معرفة الإجماع؟، فذكر: أن البعض قال ليس طريقا للإجماع . ثم قال :"وعندنا : هذا الطريق يصير به الإجماع إذا كان سكوتا مع زوال التقية[٤] ، وبشرط أن يشتهر هذا القول لدى الكل". ثم بين السبب :"إلا أن هذا الاجماع لا يكون حجة قطعية ، وذلك بسبب اختلاف الأمة على صحته". وختم هذا الباب واستدل على صحة مذهبه وهو :"أن عادة أهل الاجتهاد ، إذا سمعوا الحادثة وطال الزمان بهم فكروا فيها ، فإن أدى اجتهادهم الى موافقة قولهم صار ذلك إجماعا ، أما إذا الى المخالفة ادى أظهروه"[٥] .

القاعدة التاسعة عشر :"اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، واذا أخطأ فله أجر واحد"[٦] . أشار المؤلف رحمه الله الى هذه القاعدة في الباب:(١٧٠) المتعلق "بإصابة المجتهدين".

وبين أن الاجتهاد هو: نوعان ، وميز في باب الاجتهاد بين الأصول والفروع ، وأفرد لكل منهما بابا خاصا ، ثم ذكر آراء العلماء في كل منها ، أما في الأصول : فقد ذكر ثلاثة آراء للعلماء:

---

(١) – ينظر :"بن يوسف الشيرازي"(المتوفى:٤٧٦هـ) ، " **التبصرة في أصول الفقه**" ، (٣٧٥) ، وكذلك "التفتازاني"المتوفى: ٧٩٣هـ) ، (شرح التلويح على التوضيح) ، (٢ / ٩٣) .
(٢) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٥٥٣) .
(٣) – ينظر:"الزركشي"ت:٧٩٤هـ ، " **البحر المحيط** " ، (٦/ ٤٦٠) ، وكذلك : "**سلاسل الذهب**" ، (٥٨) .
(٤) - التقية في اللغة : الخوف والخشية ، قال ابن منظور في لسان العرب : "والتقية والتقاة – بمعنى : أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف ذلك" . ينظر:"ابن منظور"(المتوفى:٧١١هـ) " **لسان العرب** " ، بيروت ،(ط ٣ - ١٤١٤ هـ ، ١٥/ ٤٠٤) .
(٥) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٥٦٧ – ٥٦٨) .
(٦) ينظر: "ابن الموقت الحنفي" (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، " **التقرير والتحبير**" ، (٢/ ٢٧٢) .

- القول لأول :"هو أن المجتهد مصيب على كل حال". قال عنه المؤلف :"وهو قول أهل الإلحاد".
- القول الثاني :"أن المجتهد يخطي ويصيب ، وأن المخطئ معذور .
- القول الثالث :"أن المجتهد ، يخطئ تارة ويصيب أخرى، فالمصيب فيه ناج والمخطئ مؤاخذ غير معذور"، ثم قال عن هذا القول :"أنه قول أهل الحق". ثم رد على القولين: الأول والثاني، والدليل على فسادهما، وأن"القول بصحة الكل محال عقلا"، وبين سبب ذلك بقوله :"أنه لا أحد من أهل الملل إلا وهو مخطئ غيره، فوجب أن يكونوا بأجمعهم مخطئين مصيبين ، وهو محال".

أما في الفروع:- فقال :"عامة أصحابنا قد ذكروا بأن كل مجتهد هو مصيب في حق العمل، فيجوز أن يعمل باجتهاده فإذا هو أصاب الحق ،كان مأجورا ، وأما اذا أخطأ كان معذورا ، وله أجر على اجتهاده"[1].

ثم استدل بقول النبي عليه الصلاة والسلام :"أن المجتهد إذا أصاب الحق فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد"[2] .

---

(١) – الأسمندي- (**بذل النظر) -** (٦٩٤-٦٩٥)

(٢) - **أخرجه الترمذي في سننه** ، ٨/٣ – برقم (١٣٢٦) . **والنسائي في السنن الكبرى** ٥/ ٣٩٦ – برقم (٥٨٨٧) ، **والامام أحمد : في فضائل الصحابة** ، ١/ ١٨٠ – برقم (١٨٥) .

٣. الفصل الثالث

ترجيحاته الأصولية التي خالف فيها المذهب ووافق فيها المذاهب الأخرى وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأدلة الأصولية المختلف، عليها، ورأي الأسمندي فيها

المبحث الثاني : استدلاله بالمذاهب الأخرى على المسائل الأصولية التي لها تطبيقات فقهية وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : المسائل التي وافق فيها المذاهب الأخرى وخالف فيها الحنفية (نماذج تطبيقية)**
- **المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها المذاهب الأخرى ووافق عليها الحنفية (نماذج تطبيقية) .**

١. 3. المبحث الأول :

الأدلة الأصولية المختلف عليها، ورأي الأسمندي فيها

أولا – تقليد الصحابي :

سبق وأن ذكرنا في الفصل السابق من هو الصحابي الذي تطلق عليه هذه التسمية. أما تعريف قول الصحابي فهو:"ما نُقل عن واحد من أصحاب رسول الله (ص) ، من فتوى، أو رأي أو قضاء في حادثة معينة ولم يرد في حكمها نص لا من كتاب ولا سنة ، ولم يحصل فيها إجماع". وكذلك ذكرنا اتفاق : على "قول الصحابي الذي لا يدرك بالاجتهاد والعقل حجة"، لأنه مستند الى الدليل الشرعي ، وإذا لم يخالفه صحابي آخر، والذي يهمنا في هذا المطلب هو رأي المؤلف في أصل تقليد الصحابي، وسنستعرض في هذا المبحث رأي المؤلف كما ورد في كتابه بذل النظر. لقد عرض الأسمندي رحمه الله مسألة قول الصحابي وحجيته في كتابه ، وبين أنه حجة اذا كان في حكم لا يدرك بالقياس ، ثم فصل القول فيما اذا كان في حكم يدرك بالقياس وبين اراء العلماء في حجية تقليد الصحابي ، وعرض أدلة كل فريق ، وفرق بين :"قول الصحابي إذا انتشر، ولم يظهر قول يخالفه، يكون اجماعا، وبين ما إذا عرف له مخالف ، فلا يكون حجة ، وسبب ذلك ، فلو كان هذا حجة ، لكان قول الآخر حجة أيضا ، لأنه قول صحابي ، مما يؤدي الى التناقض". ثم ذكر المؤلف الاحتمال الثاني وهو:"أنه إذا قال الصحابي قول ، ولم يعرف له مخالف ، ولم ينتشر ، ففيه أمران :"إما أن يكون الصحابي ليس من أهل الاجتهاد واهل العلم "، فهو ليس حجة"، "وأما إذا كان الصحابي من أهل العلم والاجتهاد" ، فقد فصَّل فيه تفصيلا طويلا ، وقسمه الى قسمين وذكر أراء العلماء وأسباب هذا الخلاف وأدلة كل فريق ، وسنختصر ما قاله في هذا الباب :

- القسم الأول:- وهو:(إن كان الصحابي من أهل الاجتهاد) ، قال الأسمندي :"فإن كان قوله لا يدرك بالقياس "فهو حجة"، وبين سبب ذلك :"لأنه لا يظن بالصحابي أن يقول كلاما جزاف ، ولا فيه مجال للقياس ، فتعين السماع من النبي(ص) ، فيحمل عليه". ثم بين رأيه قائلا :"وعلى هذا التقدير يجب الأخذ به".
- القسم الثاني:- وهو:(إن كان في حكم لا يدرك بالقياس)، وهذا الذي ذكره المؤلف بأنه اختلفوا فيه العلماء فذهب الى عدم تقليده أصحاب الشافعي، وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف:" وقال بعض أصحابنا :"يلزمه تقليده، واليه ذهب الكرخي والجصاص[١].

---

(١) – ينظر :"ابو بكر الرازي" (ت: ٣٧٠هـ) ، " **الفصول** " ، (ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- (٣ / ٣٦١) .

- قال: كثيرا ما رأيت أبا يوسف[١] رحمه الله :"يقول :القياس هكذا ، إلا أني تركت القياس للأثر من الصحابي. وعن مُحَمَّد[٢] رحمه الله :أن شراء ما باع بأقل مما باع ، قبل نقد الثمن، لا يجوز"[٣] . "واحتج بحديث عائشة[٤] ﵂، والقياس يجوزه، وقال إن الحامل تطلق ثلاثا للسنة ، قياسا ولكني تركت القياس لأثر ابن مسعود". قال المؤلف :"وفي هذا إشارة الى أنهما كانا يريان تقليد الصحابي". ثم ذكر أدلة المانعين منه، وأنهم احتجوا بعدد من الأدلة ،منها :"قولهم الصحابي هو غير معصوم عن الخطأ، واحتمال الخطأ في اجتهاده وارد وقائم ، والاحتمال بأنه قال ذلك باجتهاده ثابت ،فلا يلزمنا تقليده"[٥].والمحصلة في هذا الباب أن الأسمندي رحمه الله ذكر شرطا غاية في الأهمية في قبول قول الصحابي إذا لم يوجد له مخالف بقول صحابي آخر، حتى لا يحصل تعارض بين قوليهما، فإن من الصحابة من لا يجوز تقليده، وهم الأَعراب والعوام، موافقا بذلك الكثير من الأراء الفقهية في هذا الباب . والذي يقلب صفحات الكتب الأصولية والفقهية يجد :أن قول الصحابي هو ليس بحجة على صحابي أخر، وإنما جل خلاف العلماء هو:"هل أن قول الصحابي حجة على من بعده من التابعين والمجتهدين"؟، مستندين الى بعض ما نقل عن الأئمة الكبار من أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة. قال الزركشي في البحر المحيط :"حكى عن القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي رحمه الله بأنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة اذا عضده القياس"[٦] .

والملاحظ أن المؤلف لم يفصل كثيرا ويذكر جميع الأراء الفقهية في هذا الباب ، وإنما أشار الى البعض منها اختصاراً ،وسنتطرق الى الآراء الفقهية في مسألة قول الصحابي من خلال كلام العلماء، ونبين ذلك بإيجاز . ومن ذلك ما ذكر الشوكاني في كتابه (ارشاد الفحول) والذي نقل فيه أراء العلماء فقال :"اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل

---

(١) - هو : "القاضي أبو يوسف الامام المجتهد العلامة والمحدث ، قاضي القضاة" ، ينظر :"الذهبي" (ت ٧٤٨هـ) ، " **سير أعلام النبلاء** " ، (٧ / ٤٦٩) .

(٢) – هو : "أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، العلامة الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، نظر : "الذهبي " - **سير أعلام النبلاء** ،(٧ / ٥٥٥) .

(٣) – ينظر : "أبو زيد الدبوسي" (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، " **تقويم الأدلة** " - (ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م- ص٢٥٦) ت:خليل الميس

(٤) - حديث مرسل ، **رواه ابن الجعد في مسنده** (٨٠ / ٤٥١) ، **والبيهقي في السنن الكبرى** (٥ / ٥٣٩) برقم (١٠٧٩٨) . كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

(٥) - الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٥٧٣- ٥٧٧) .

(٦) – ينظر : "الزركشي" (المتوفى:٧٩٤هـ) ، " **البحر المحيط في أصول الفقه**"، (دار الكتبي – ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م – ٦٠/٨) .

الاجتهاد ليس بحجة على صحاب اخر. وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر وابن الحاجب والآمدي وغيرهم".

واختلفوا : "هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين ، ومن بعدهم ، على أقوال" :

الأول: "ذهب الجمهور الى أنه ليس بحجة مطلقة" .

الثاني: "أنه حجة شرعية ، مقدمة على القياس ، وبهذا : قال أكثر الحنفية ، ونقل عن مالك : وهو في القديم من قولي الشافعي" .

الثالثة: "هو حجة اذا انضم اليه القياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي ، وهو ظاهر قول الشافعي في(الرسالة). قال القاضي في(التقريب) :إنه الذي قاله الشافعي في الجديد ، واستقر عليه مذهبه ، وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة" .

الرابع : "أنه حجة إذا خالف القياس ، لأنه لا محمل له إلا التوقيف ، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا .قال ابن برهان في"الوجيز": وهذا هو الحق المبين ، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة، والشافعي رحمهما الله تدل عليه"[1].

ثانيا : الاستحسان :

سبق وأن تم تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً ، حيث أختلف الأصوليون قليلاً في الألفاظ التعريفية للاستحسان ، والذي يهمنا أيضا في هذا الباب هو رأي المؤلف رحمه الله في الاستحسان ، حيث لم يذهب بعيدا عن عبارات وتعريفات الأصوليين ، وأبطل عبارات البعض مشيرا في سياق رده على من قال بأن: الأحناف يقولون بالاستحسان من غير دليل ، مضيفا: بأنه لا يليق بأهل العلم الإعراض وإغفال الدليل ، واثبات الأحكام من غير دليل، وأن المعروف والمحكي عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو القول بالاستحسان .ثم ذكر الدليل على ذلك وهو أنهم نصوا في الكثير من مسائلهم :"انا استحسنا الأمر لوجه كذا" ، فهذا لا يكون من دون دليل .ثم بين حد الاستحسان وتسميته ، وتعريفه بأنه :"ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه" ، فقال وهو المختار. ثم ذكر الاختلاف في حده :وقال أنهم اختلفوا فيه ، الا أنه ذكر قبله عدد من التعريفات، قال عنها :أنها غير صحيحة ، منها :

([1]) - ينظر : "محمد بن علي الشوكاني"(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، " **ارشاد الفحول**" ، ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - ٢/ ١٨٧) ، دمشق - كفر بطنا ، تحقيق : "أحمد عزو عناية" ، كذلك : "الزركشي"- " **البحر المحيط** " ، (ص ٥٣ و ٥٩ من م ٦) .

- التعريف الأول:-"أنه عدول عن موجب قياس الى قياس أقوى منه". فرد عليه بأنه غير صحيح ، فلأن العدول الى النص هنا يسمى استحسانا، وبين ذلك بمثال : من يأكل أو يشرب ناسياً في رمضان ، فليس عليه قضاء، "فاستحسنا بأن يكون عليه القضاء للخبر".
- التعريف الثاني :"هو تخصيص قياس بدليل أقوى". فذكر أن هذا التعريف غير صحيح أيضا ، مبينا سبب ذلك وهو :"أن القياس لا يجوز تخصيصه ، وأنهم قد يعدلون بالاستحسان عن قياس". ثم ذكر تعريفاً ثالثاً ، وهو:"ترك طريقة الحكم الى أولى منها"، وقال :"اذ لولاها لوجب الثبات الأولى". ثم ذكر بأن :"هذا قريب مما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله".

وقال عن التعريف الصحيح :"وهو في حكم الطارئ على الأصل ، ولا يلزم على هذا شيء مما ذكرنا ، وختم القول في هذا الباب:" فاذا ظن المجتهد الأمارة وأفضى به ذلك الى أن يعتقد حسن مدلولها، جاز أن يقول :"استحسنت هذا الحكم"، وأضاف القول :"فتصبح فائدة الاسم ، وجاز الاصطلاح عليه[1]". فصحح عبارة التسمية له وما اصطلح عليه عند علماء الأصول . أما الاستحسان فهو: حجة عند أبي حنفية وأصحابه والحنابلة[2].

ثالثا : الاستصحاب :

لقد تم تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا في الفصل السابق، وأوردنا اختصارات العلماء في تعريفه وهو: "إذا حصل العلم بوجود أمر، ثم طرأ شكٌّ في عدمه ، فإنه يحكم ببقائه بطريق استصحاب الوجود ،أما إذا حصل العلم بعدم أمر، ثم طرأ شكٌّ في وجوده ، فإنه يحكم باستمرار العدم بطريق استصحاب ذلك العلم". والذي يهمنا في هذا المطلب هو معرفة رأي المؤلف ، وما الذي قاله عن الاستصحاب وما هو حكمه .

لقد ذكر الأسمندي في الباب:(١٦٥) ،"باب استصحاب الحال"، وعرفه بنفس العبارات التي ذكرها صاحب كتاب (المعتمد) أبو الحسين البصري[3]، وهو:"أن يكون حكم ثابتا في حالة من الحالات، ثم تتغير هذه الحالة ، ولا يوجد دليل على بقائه ولا على زواله ، فيستصحب الانسان الحكم بعينه مع حالته المتغيرة"، ثم أضاف لذلك فنقول :"من ادعى تغير الحكم فعليه بالدليل". ثم ذكر اقوال العلماء في حجيته ، وقال :بأنه ليس بحجة لدي عامة العلماء إلا قوم

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٦٤٧ – ٦٤٨) .

(٢) - ينظر : "الزركشي" (ت: ٧٩٤هـ) ، " **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** " ، (ط/١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - ٣/ ٥٧) .

(٣) – ينظر : "أبو الحسين البصري" (ت: ٤٣٦هـ) " **المعتمد** " ، (ط/١ ، ١٤٠٣ – ٣٢٥/٢) .

من الظاهرية فإنه حجة عندهم . ثم ساق عدد من الأمثلة للاستصحاب ، قد ذكرها العلماء في كتبهم ، منها كتاب : (المعتمد) ، وهذه الأمثلة هي :

المثال الأول:-"المتيمم اذا شاهد الماء قبل الصلاة ، وجب عليه الوضوء ، وأيضا بعد الدخول في الصلاة"[١]، ثم عقب على ذلك بالقول :"فمن قال بأن فرض الوضوء يتغير بالدخول في الصلاة ، فعليه بالدليل"[٢].

المثال الثاني:-"التبر[٣]هو سبب لوجوب الزكاة بشرط تمام الحول"، فعقب على ذلك بالقول :"كذا بعد أن يتخذ حليا فالذي يدعي بأن اتخاذه حلياً يغير من فرض الزكاة فعليه بالدليل".

ثم ساق دليلين على بطلانه:

- الأول: ذكر فيه :"أن الذي يستصحب الحال ، إما أن يجمع بين كلتا الحالتين ، "ولاشتراكهما في الدليل على الوجوب من نص أو غيره ، أو لاشتراكهما في علة الوجوب". ثم ذكر
- الثاني: وهو: "أن يجمع بينهما من غير دلالة ولا علة".

ثم أجاب في رده على هذين الأمرين : قائلا :"إن قال بالأول :فهو اثبات الحكم بدليله ، وليس باستصحاب ، وإن قال بالثاني :"فهذا الجمع من دون دليل ، وليس بأن يجمع بينهما أولى من أن لا يجمع ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها". ثم قام بالرد على من قال بأن الإستصحاب حجة ، وهم الظاهرية ، وذكر عدد من الأدلة التي احتجوا بها ، وفصل فيها ، نذكر دليلا واحدا ، مع الرد عليه من قبل المؤلف ، وهذا الدليل هو:ما روي عن النبي(ص) ، أنه قال:" إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل اليه أنه قد أحدث ، فلا يصرفه حتى يجد ريحا أو يسمع صوتاً"[٤]. فقالوا :"أوجب استدامة الحكم مع تغيير الحال".

---

(١) - أشار الى المسألة : ابن الفراء في كتابه : العدة ، وذكر: بأن الصلاة لا تبطل، ينظر:"ابن الفراء ،" **العدة في أصول الفقه** " - ط٢ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م- ١٢٦٥/٤ .

(٢) - ذكر "أبو الوفاء في كتابه : " الواضح في أصول الفقه " مسألة المتيمم اذا رأى الماء : القول عن أصحاب الشافعي: بانعقاد صحة الصلاة بالإجماع ، ينظر: "بن عقيل الظفري" " **الواضح** " بيروت - (ط١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م – ٣١٥/٢) ، تحقيق : "عبد الله عبد المحسن التركي".

(٣) - التبر: قيل هو:"الذهب الغير مضروب ، وقيل "الذهب والفضة غير مصوغ وقيل كل جوهر قبل استعماله"- ينظر: "محمد عبد الرؤوف المناوي : " **التوقيف على مهمات التعاريف** " ، بيروت (ط١- ، ١٤١٠ (ص ١٥٨) تحقيق : "محمد رضوان الداية" .

(٤) - الحديث : **أخرجه النسائي** (١ / ٩٨) برقم (١٦٠) . **وابن ماجة في سننه** :(١ / ٣٢٢) برقم (٥١٣) **وأخرجه الامام في مسنده** (١٨/ ٤٠٦) برقم (١١٩١٢) .

فرد عليهم : بأننا لا نمنع من أن يتعدى الحكم ، من حالة الى حالة أخرى ، بل نمنع ذلك لا لدلالة .وقوله عليه الصلاة والسلام بذلك الحكم دلالة"[1].

ولقد تواردت في كتب الفقهاء وصارت عباراتهم المشهورة في تعريف الاستصحاب ، والتي صيغ منها مفهوم القاعدة الكلية :"الأصل بقاء ما كان على ما كان" أي :"إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها".

أمثلة على الاستصحاب :

لقد ذكر الفقهاء عدد من الأمثلة للاستصحاب منها على سبيل المثال :"المتيمم اذا فقد الماء"، والذي ذكره المؤلف، أو قرب منه :"فشرع المتيمم في صلاته ، وفي أثنائها رأى الماء أو قدم به خادمه"، هل تصح صلاته أم لا إن استمر فيها؟. الجواب: "فالذي قال بأن صلاته صحيحة ، فقد استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف" . قائلاً :"بأن صحة صلاته في مثل هذه الحالة قائمة بالإجماع ، حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها ، ولا دليل على ذلك".

قالوا أيضا :"بأن صحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها ، وبعد رؤية الماء مختلف فيها ، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف ، أي :استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها"[2] .

مثال آخر: وهو أيضا من أوضح الأمثلة على الاستصحاب وهو:"أن شخصا ما توضأ ، ثم شك بعد ذلك في وجود ما ينتقض به وضوئه ، ففي هذه الحالة : يبني ويستصحب الحكم السابق ، وهو أنه متوضأ وطاهرا الى أن يثبت خلافه".

مثال ثالث: وهو"الشخص المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي"، لذلك : عند الحنفية أن المفقود والذي لا يعلم حاله أحي هو أم ميت ؟ فيبنى الحكم على حياته ، استصحابا للأصل ، والأصل في ذلك هو الحياة" ،لأنها اخر العهد به ، فيبنى على ذلك : أن ما يملكه من مال يبقى لملكه ولا ينتقل الى ورثته ، وأيضا زوجته لا تعتد ولا تتزوج من غيره"[3] .

([1]) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (من ص ٦٧٣-٦٧٥) .

([2]) – ينظر :"عياض بن نامي السلمي" ، " **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** " ، العربية السعودية- ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- ص/٢٠٠) .

([3]) - **المصد السابق** - (ص /٢٠١) .

رابعا : شرع من قبلنا :

تم تعريف الشرع والشريعة لغة واصطلاحا في الفصل السابق أيضا ، وأما المراد من شرع من قبلنا هو :"ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث نبينا عليه الصلاة والسلام ، ونقل إلينا بخبر صحيح". وهو من الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين .

ذكر المؤلف رحمه الله في الباب:(١٦٧) وسماه :"تعبد النبي الثاني بشريعة الأول"وهو ما يطلق عليه"شرع من قبلنا"، وقد قسم المؤلف هذا الباب الى فرعين :

الأول:-"هو جواز تعبد النبي(ص) الثاني بشريعة الأولى ، ويعني به نبينا عليه الصلاة والسلام، وهم الانبياء السابقين صلوات الله عليهم .واستدل عقلا بجوازه ، "وأن شرع هذه الشرائع هو لمصلحة العباد". وذكر أنه :"لا مانع من أن تكون المصلحة للنبي الثاني هو وأمته ، مخالفة كذلك لمصلحة الأول ، وأنه لا يوجد ما يمنع أيضا أن تكون المصلحة للثاني موافقة لمصلة الأول". ولا يمتنع أيضا بأن يكون تعبد الثاني من خلال الرجوع الى ما جاء به الأول ، وذلك من خلال ما يوحى اليه بعبادات أخرى تكون زائدة على العبادات التي علمها من الأول ، أو يوحى اليه بشرعة الأول والتي قد تكون درست ، أو يوحى الى الثاني بشريعة الأول ، أو يبعث الى غير الذين بعث اليهم الأول ، وختم القول في رده على من منع جواز ذلك ، قائلاً: "فلأنهم قد كان طريقهم واحد ، وهو الإيمان بالله تعالى والدعوة الى توحيده وطاعة أوامره .

الثاني:-وهو:"كون نبينا عليه السلام متعبدا بشرائع من قبله ، قبل أن يبعث"، فقد فصل في هذا الباب ، وذكر أقوال عديدة مستعرضا الأدلة النقلية والعقلية لكل فريق وبطريقته الجدلية المعروفة ، وقام بمناقشتها من جميع الوجوه وأطال فيها الجدل.

وسنذكر هذه الأراء بشكل مختصر، وهو في ثلاثة أقوال: الأول :"قال قوم بالمنع منه". والثاني :"قال قوم بجوازه" والثالث :"توقف فيه آخرون". أما بعد مبعثه عليه السلام: فذكر أنهم اختلفوا فيه على عدة أقوال وأراء : القول الأول:- "ان كان متعبدا بشريعة الذين سبقوه ، إلا ما استثني بالدليل وعلم نسخه". واختلف أصحاب هذا القوال أيضا على ثلاثة أراء: فمنهم من قال :"كان متعبدا بشريعة نوح ". وقال أخرون :"بل كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام". وقال بعضهم :"كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام".

القول الثاني:- "أنه ما كان متعبدا بذلك". ثم بين الدليل ، على أنه عليه السلام ، لم يكن متعبدا قبل البعة بشريعة من قبله :"هو أنه لو كان متعبدا بذلك ، لكان يفعل ما تعبد به ، ولو فعل ذلك ، لكان يخالط من ينقل ذلك الشرع من النصارى وغيرهم ،ويفعل فعلهم" ثم بين أن أفعاله (ص) قبل مبعثه هي معلومة وقد نقلت عنه وتمت معرفة أحواله ولم يثبت أنه فعل ما كانت تفعله النصارى ، ولا ثبتت عنه مخالطتهم ، ولا غيرهم ولا كان يسألهم عن شرعهم"[١].

ثم ذكر دليلا اخر ردا على من خالفه ، فقال :"والجواب أنه عليه السلام لم يثبت أنه اعتمر أو حج قبل بعثته ، ولم يتولى بنفسه التذكية ولا حتى أمر بها ، أما أكل اللحم المذكى فمستحسن عقلا"[٢]. ثم أورد الكثير من أدلة المخالف من الكتاب والسنة ورد عليها ، فقال :"والمخالف احتج في المسألة بآيات وأخبار"، وهي:

أولاً:- الآيات القرآنية :"قوله تعالى :(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) الأنعام٩٠ ، فقالوا بأن في هذه الآية :"وشرعهم من هداهم ، فيجب علينا إتباعه". وكذلك قوله تعالى:(إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) المائدة٤٤. فاحتجوا بها على أنها :"منزلة ليحكم بها الأنبياء ، ونبينا عليه السلام ، من جملة الأنبياء سلام الله عليهم" . ومنها أيضا قوله تعالى:(إنا أوحينا أليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) النساء١٦٣. ومنها قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة أبراهيم حنيفا) النحل١٢٣ .

ثانيا:- السنة النبوية : والتي يطلق عليها :(الأخبار). منها : قوله عليه الصلاة والسلام :"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[٣] . وقوله تعالى:(وأقم الصلاة لذكري) طه١٤ . ومنها : أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في سن كسرت فقال :"كتاب الله يقضى بالقصاص"، وليس في القرآن قصاص السن ، إلا ما حكي عن التوراة قوله "والسن بالسن"[٤] . ثم رد المؤلف على هذه الأدلة كلها ، وبين أنها لا تدل على مرادهم وأنها ليست بحجة في أنّ النبي عليه السلام كان متعبدا شريعة من قبله[٥].

---

(١) - ينظر : أبو الحسين البصري - " **المعتمد** " ، (ص ٣٣٧ – ج٢ من نفس المصدر)
(٢) - أيضا نص عبارة (**المعتمد**) ، (ص٣٣٧ – ج٢) .
(٣) - **رواه مسلم** : (١٣٨/٢ برقم (١٥٠٥) .
(٤) - جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة .
(٥) – (**بذل النظر**: من ص٦٧٩-٦٨٦) .

١ . ٣ . المبحث الثاني :

استدلاله بالمذاهب الأخرى على المسائل الأصولية وفيه مطلبان :

١ . ٢ .٣ المطلب الأول :

المسائل التي وافق فيها المذاهب الأخرى وخالف فيها الحنفية (نماذج تطبيقية)

لقد سطر الأسمندي الكثير من المسائل الأصولية في كتابه بذل النظر، مفصلا فيها ومبينا أراء المذاهب المختلفة. وسنبين هنا في هذا المطلب جل المسائل التي وافق فيها المؤلف المذاهب الأخرى والتي استخرجناها من الكتاب ، بعد البحث في طياته ، ومعرفة آراء العلماء في هذه المسائل ، وقد حاولنا قدر المستطاع أن نختصر العديد من هذه المسائل وبما يتناسب مع موضوع هذا البحث، وذلك لأن المؤلف قد عرض الكثير منها وقام بمناقشتها وأطال فيها الجدل والحوار ومن عدة أوجه بالمحاورة والمناظرة في الرد على من خالف مذهبه . وقد أخذنا هذه المسائل كمناذج تطبيقة .

١- المسألة الأولى :

ذكر المؤلف رحمه الله في الباب:(٢١) والذي جعله في الأمر المعلق بالشرط والصفة ، وكان رأيه فيه أنه "لا يقتضي التكرار"، وذكر بأن العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول:- هو: "قال بعضهم عند تكرار الشرط والصفة ، يقتضي تكراره .

الثاني:- لا يقتضي التكرار. ثم قال :"وهو ما اخترناه ا"، ثم ساق الأدلة على حجية القول الثاني ، وذكر أن الشرط ليس بمؤثر ، وأن :"الأمر لا يقتضي التكرار في نفسه ، بل يقتضي الفعل لمرة واحدة"، وأضاف قائلاً: فهو:"كالمرسل عند وجود الشرط ، فلا يلزم تكرار الوجوب بتكرار الشرط". واستدل عليه بسياق ومفهوم الكلام من خلال ثلاثة جُمل أو عبارات وهي: العبارة الأولى:- ومثالها: إذا قال رجل لامرأته :"طلقي نفسك إذا دخلت الدار"، فالأمر بالطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول . العبارة الثانية:- إذا قال السيد لعبده :"اذا دخلت السوق فاشتر اللحم" ، فالشراء لا يتكرر بتكرار الدخول الى السوق .

العبارة الثالثة:- هي قول القائل :"اضرب زيدا"، قال المؤلف: "فقوله: اضرب ان كان قائما" أيضا لا يقتضيه"[١] .

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٩١ - ٩٢) .

٢- المسألة الثانية :

ذكر المؤلف هذه المسألة في الباب: (٢٢) تحت عنوان :"الأمر المطلق يقتضي تعجيل الفعل"، وقد بين في المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:- "يقتضي تعجيل الفعل المأمور به ، ولا يصح تأخيره عن وقته"، قال المؤلف :"ذهب اليه بعض أصحابنا وجماعة من المتكلمين".

القول الثاني:- "يجوز تأخيره عن الوقت الأول الى ما بعده من الأوقات"، قال المؤلف :"إليه ذهب أصحاب الشافعي".

الثالث:- "الأوقات كلها سواء في وقوع الفعل المأمور به"[١] ويقتضي وجوب فعل واحد . وهذا ما ذهب إليه واختاره الأسمندي ، فقال :"ودليلنا على صحة مذهبنا : "أن الأمر المطلق ليس فيه تعرض للزمان ، بل يتناول الفعل"، وساق له مثالا وهو:"كقول القائل :"اضرب: يفهم منه الضرب فقط دون الزمان"، ثم أضاف :"فالأمر بالضرب لا يقتضي مضروبا معينا ولا آلة معينة"[٢] .

٣- المسألة الثالثة :

ذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة الخلافية في الباب: (٢٤) وهي :أن الأمر الموقت بوقت معين هل يدل على ايجاب الفعل فيما عدا هذا الوقت أم لا ؟. ثم ذكر الخلاف فيها ، وهو على ثلاثة أقوال، وقد وافق أصحاب الشافعي في أحد قوليه ، وسنبين باختصار هذه الآراء وكما ذكرها وهي:

القول الأول:- "لا يدل الأمر الموقت بوقت على ايجاب الفعل ، فيما عدا الوقت"أطاع المكلف ، أم عصى ، ثم قال المؤلف :"وهذا اللائق بفروع أصحابنا"، وأضاف :"فهم وقفوا قضاء الواجبات على أمر جديد".

القول الثاني:- قال :"ذكروا أن لأصحاب الشافعي قولين :أحدهما هذا ، والثاني ما صرنا إليه"، وذكر أدلة مذهبه ، وهو:"أن الأمر بالفعل: في وقت، لا يتناول الفعل فيما عدا الوقت"، ثم ذكر أمثلة على ذلك: المثال الأول:-وهو:"أن السيد اذا قال لعبده: "صل ركعتين يوم الجمعة هذا"، فهو لا يتعرض لما بعد الجمعة . "وما لا يتناوله فهو لا يدل على إثباته ونفيه ، ولهذا لم يدل على استدعاء الفعل قبل الوقت".

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٩٥ – ٩٦) .
(٢) - **المصدر نفسه** : (ص ١٠٠) .

وقال :"ولهذا اختصت الصلوات الخمس بمواقيتها ، وكذلك صيام رمضان بشهر رمضان ولذا لا يجوز تقديمها على الوقت"[١] .

والخلاصة في هذه المسألة أن المؤلف وافق بعض الشافعية في قول واحد ، وبعض الشافعية يرون أن الأمر متعلق بأول الوقت ، فإن تأخر الفعل عن أول الوقت ووقع في آخره فهو قضاء سد مسد الأداء .

وبعض الحنفية يرون أن الأمر متعلق بآخر الوقت ، فإن قدم في أوله فهو نفل سد مسد الفرض .

والمحققون من الأصوليين يرون أن الأمر لا يختص تعلقه ببعض معين من الوقت[٢] .

٤- المسألة الرابعة :

تطرق المؤلف في باب :(العموم) الى مسألة :"إثبات العموم في اللغة"فذكر إنقسام الناس :"وهو يعني بهذا "أهل اللغة" في الفاظ العموم على ثلاثة أراء كما ذكر، وهي كالآتي:

الرأي الأول:- قال البعض من الناس :"بأن اللفظ الموضوع للإستغراق في اللغة ، ليس له وحده ، بل للإستغراق ولغيره كما هو في لفظ :"جميع و كل، فإنها موضوعة للإستغراق ولما هو دونه من الجموع" .

الرأي الثاني:- قال البعض الآخر :"ليس في اللغة لفظ موضوع للاستغراق أصلًا ، وقالوا : أن الألفاظ التي نقول بأنها عامة هي موضوعة للخصوص ، ومجاز في العموم".

الرأي الثالث:- قال المؤلف :"ذهب أغلب المتكلمين :"بأن للإستغراق لفظة موضوعة، وهي مجاز في غير العموم حقيقة فيه . ثم قال مؤيداً هذا القول :"وهو المذهب المختار". وذكر الأدلة على ذلك، بأن :"الإستغراق معنى ظاهر عند أهل اللغة، والاحتياج الى العبارة عنه"، وعزا ذلك بالقول :"لكي يفهم السامع مراد المتكلم"، وختم كلامه: "لا يجوز من أمة كثيرة وفي عصور مترادفة أن يضعوا الأسماء للمعاني الغامضة ، ويعدلوا عن وضع الإسم للمعنى الظاهر الواحد"[٣] .

٥- المسألة الخامسة :

ذكر المؤلف هذه المسألة في الباب:(٥٤) وهي المتعلقة بالعام المخصص، هل يصح أن يستدل به أم لا ؟ فذكر أن أهل الأصول اختلفوا في هذا على أقوال ، منها :

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) ، (ص١٠٩ –١١١) .

(٢) – ينظر :"محمد التلمساني" ت:٧٧١ ، " **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول** " ، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م – ص٣٨٨ ، تحقيق : "محمد علي فركوس" .

(٣) – الأسمندي ، (**بذل النظر**) ، (ص ١٦٤ – ١٦٥) .

القول الأول:- قال بعضهم :"لا يصح أن يستدل به على أي حال" .

القول الثاني:- وقال البعض:"يصح به الاستدلال على أية حال" .

القول الثالث:- وقال البعض الآخر:"يصح به في حال دون حال"، ثم ذكر: "أنهم اختلفوا في تفصيل تلك الحالة". فقال البعض منهم :"إذا خص بدليل متصل به ، مثل الصفة والشرط والاستثناء ، صح به الاستدلال . أما إذا خص بدليل منفصل، لا يصح به الاستدلال". وذكر المؤلف بأن هذا :"ما قال به الكرخي رحمه الله".

وقال البعض منهم :- "اذا كان المخصص يمنع تعلق الحكم بالاسم العام ، ويكون هذا التعلق بشيء لا ينبئ عنه الاسم ، فلا يصح به الاستدلال". "أما اذا لم يمنع من الحكم بالاسم العام صح ذلك". وذكر مثالاً للأول: وهو:(آية السرقة) من قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة:٣٨ .

ومثال الثاني:- الآية من قوله تعالى :"فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"التوبة٥ . ثم بين رأيه في هذا القول، فقال :"والمختار أنه يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقًا"[١] .

٦- المسألة السادسة :

ذكر المؤلف رحمه الله في مسألة :"نسخ الشيء قبل فعله"، في الباب:(٧٨) وهو على قسمين : الأول: "بعد تقضى وقت الفعل". والثاني:"قبل انقضاء وقت الفعل والتمكين منه". ثم بين حكمهما وخلاف الفقهاء فيهما، فقال :"فأما الأول لا شبهة في جوازه". ثم بين سبب ذلك :"وهو قبل الفعل، يجوز في المستقبل أن يقبح"، وأضاف :"فمتى يكون ذلك الجواز، يجوز بأن يرد النهي عنه".

وأما الثاني:- ذكر المؤلف :"بأن اختلف الناس في جوازه على قولين ، وبين صحة المذهب الأول:

المذهب الأول:- "قالوا بالمنع من جوازه" ، وهو:"قول البعض من أصحاب أبي حنفيه والبعض من أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين" .

المذهب الثاني:- قالوا بجوازه ، وهذا ماذهب اليه البعض الآخر من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

قال المؤلف :"الدلالة على صحة القول الأول من وجهين : ثم ذكر عدد من الأدلة على ذلك بجملة أمور، نذكر منها أولا :"النهي عن الفعل الذي فيه أمر ، قبل دخول وقته والتمكين من فعله ، انما يتناول ما تناوله ذلك الأمر وعلى

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٢٤٠- ٢٤٢) .

حد ما تناوله الأمر في الوقت والجهة ". الأمر الآخر أما اذا يكون بينهما تغاير، ينبغي أن لا يتغير المأمور به واجبا من بعد ورود النهي عنه ، ولا يكون ناسخًا".

"وأما إذا تغايرا ، ولكن يستحيل بأن أن يكون الفعل مصلحة في وقت من الأوقات، ويكون مفسدة مثله في وقت اخر ، مثل :الرفق بالصبي، لا يجوز أن تكون فيه مصلحة ومفسدة في حالة واحدة"[١] .

٧- المسألة السابعة :

تطرق الأسمندي الى النسخ وفائدته في الشريعة، ثم قال في الباب:(٨٣)، وهو باب :"نسخ الأخبار"، وذكر بأن الأخبار تنسخ على ضربين، وجواز هذا النسخ ، وقال :"أن الخبر أما أن ينسخ عنا بالتلاوة، أو بنفسه: أي (نفس الخبر). وذكر أن الناس قسمين في مسألة :"نسخ الأخبار"، بين مانع من النسخ ، وبين مجوز له.

ثم ذكر هذين الطريقين للنسخ ، وقال :"فنسخ تلاوة الخبر ، فجائز"، ومثله :"بنسخ تلاوة أخبار التوراة"، ثم ذكر الثاني وهو :"نسخ ابتداء الخبر"، وقال :"فهذا يكون بطريقين:- أولهما: "أن الله سبحانه يأمر باخبارنا عن شيء، وبعدها ينهانا عن ذلك الشيء ، أو يرشدنا الى قبحه".

والطريق الآخر:"أن الله تعالى يأمرنا بالإخبار عن إثبات شيء معين ، ثم يأمرنا بالإخبار عن نفي ذلك الشيء". فالأول :"يجوز ورود النسخ عليه" . والثاني :"إن كانت فائدة الخبر يصح فيه التغيير، يجوز ورود النسخ عليه ، أما اذا كان لايصح التغيير فيه ، فلا يجوز ورود النسخ به"، ومثل له :الإخبار عن الصفات الذاتية لله تعالى ، وهو أن يأمر الله تعالى:" بأن نخبر أنه عالمٌ قادرٌ" . "وبعد ذلك يأمرنا أنه ليس بقادر ولا عالم، وهذا لا يجوز، لأنه كذب"[٢].

٨- المسألة الثامنة :

قال المؤلف في الباب:(٨٦)، وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وبين أقوال العلماء فيها ، وقال :"بجواز نسخ السنة بالقران، وأن ذلك جائز بالإجماع والدلالة عليه، اقوال العلماء"، وقد قسم السنة الى قسمين وفرق بينهما، فقال :"السنة المنقولة بالآحاد" ، أفرد لهما بابا آخر، وقال: سنذكره فيما بعد .

وسنبين ماذكره عن السنة المتواترة ، فقال عنها :"أنهم اختلفوا في جواز نسخ الكتاب من عدمه الى قولين:

الأول:-"هو المنع من جواز النسخ ، قال :ذهب إليه بعض أصحابنا والشافعي.

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** ، (ص ٣١٨- ٣١٩) .

(٢) – **المصدر نفسه** - (ص ٣٣٢- ٣٣٣) .

القول الثاني:- هو جواز النسخ ، قال :"وهذا ما ذهب إليه بعض أصحابنا وجماعة من المتكلمين. واختلف أصحاب هذا القوال في وقوع النسخ، فمنهم من قال بوقوعه، ومنهم من أنكر وقوعه . ثم استدل المؤلف على جوازه، فقال :"بأن النبي ﷺ، إنما ينسخ الكتاب اتباعاً للوحى وامتثالاً لأمرالله تعالى، فهو الذي أمر بازالة حكم الكتاب ، فيجرى مجرى " نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز بالإجماع، فكذا هذا[1] ".

٩- المسألة التاسعة :

ذكر المؤلف هذه المسألة في الباب:(١١٨)،"والمتعلق بترجيح أحد الخبرين على الآخر"، وبين وجوه ذلك: إما أن يكون قد نقل بطريق الاستفاضة ، ومنها ما يكون بكثرة الرواة. وبين أقوال العلماء وخلافهم في ذلك الى قولين:

القول الأول:- لا يقع بها الترجيح ، قال :"وهذا ماذهب إليه بعضهم ، فقالوا :"أن الخبر إذا انحط ناقلوه عن عدد التواتر، فالواحد والأكثر فيه متساويان.

القول الثاني:- يقع به الترجيح ، وهو الذي ذهب اليه عامة أهل الأصول. :"وهو مذهب الكرخى والشافعي رحمهما الله". ثم ذكر أدلة ذلك ، فقال: وهو أن :"أحد الخبرين إنما يتم ترجيحه على الآخر بقوة ما يميزه عن الآخر ، فالكثرة ترجح القوة وتوجبها". ثم بين سبب ذلك بالقول :وهو :"أن خبر الواحد هو يقع موجبا للعمل عن طريق غلبة الظن والقوة بالنسبة لغلبة الظن توجب القوة في وقوعه موجبا للعمل"، وبين السبب الآخر وهو:"أن الرواة إذا بلغوا التواتر يقع العلم بخبرهم"[2]

١٠- المسألة العاشرة :

ساق المؤلف هذه المسألة في الباب:(١٢٦) ، وهو:أن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام إذا تعارضت أو ختلفت مع أقواله، فذكر مسألة :"التعارض بين الأقوال والأفعال"، وكيفية معرفة أحكام هذا التعارض، والتي منها : معرفة التاريخ بينهما، وقال :"أن المتأخر يقضي على المتقدم . ثم ذكر أحكام التعارض، وضرب له مثالاً ، وهو:"أن ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة واستدبارها في بول أوغائط"، وكذلك :"جلوسه مستقبلا الى بيت المقدس لقضاء الحاجة". ثم ذكر احتمال هذا النهي: هل يكون خاص في الصحارى ، لكل واحد؟. والفعل كذلك في البيت خاص لكل واحد؟. والثاني :"هو أن يكون هذا النهي عاما في البيوت والصحارى في حق كل واحد". ثم ذكر اختلاف

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٣٣٨- ٣٣٩) .
(٢) – المصدر نفسه - (**بذل النظر)** ، (ص ٤٨٥) .

الفقهاء في هذه الصورة على وجهين الوجه الأول:-هو :"أن النهي يخص بالفعل، فيجعل النهي خاصاً في الصحارى لكل واحد ، وفعله خاصاً في البيوت لكل أحد"، وهذا قول الشافعي رحمه الله .

الوجه الثاني:-هو :"أن الفعل يختص بالنهي ، فيجعله عاماً في الصحارى والبيوت ولكل أحد ، وأما فعله في البيوت فيكون خاص في حقه". وهذا ما قال به الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله . ثم ذكر المؤلف هذه الأوجه وبين الراجح منها مع الدليل ، وهي :

الوجه الأول:-"أنَّ الفعل يكون أخص ، والعمل به أولى". والوجه الآخر:-"لا يتعدى الفعل إلينا بنفسه .، وأما القول فيتعدى بنفسه ، والأولى :العمل بالقول " . قال المؤلف :"والصحيح هو يتوقف فيه". بل يطلب الترجيح بوجه آخر. والدليل عليه قوله تعالى :"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"الأحزاب:٢١، وقوله تعالى :"فَاتَّبَعُوهُ"[١]. قال :"فلا يعترض على الآخر باحدهما"[٢] .

١١- المسألة الحادية عشرة :

ذكر المؤلف في الباب :(١٤٩) مسالة :أنَّ النبي(ص)، هل كان متعبدا بالقياس والاجتهاد أم لا ؟، وقد فصل في هذا الباب وساق أدلة المجوزين ،وأدلة المنانعين من ذلك ، وقام بالرد عليها بعد أن بين اراء العلماء واختلافهم فيها ، وهذه الأراء هي:

الرأي الأول:- "أنه لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء عن الشرعيات ،قال به بعض المتكلمين"، ثم ذكر: بأن المحكي عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان متعبداً به" .

الرأي الثاني :- هو الجواز إن كان في الأحكام الشرعية ما قال النبي(ص) بالاجتهاد ، قال: وهو المحكي عن الشافعي رحمه الله . وقد اختار المؤلف القول بالجواز، وهو أن يتعبد النبي عليه السلام بالقياس، قائلاً :"ولكنا لا نقطع أنه كان متعبداً به أم لا". مستدلاً على جواز ذلك بما يأتي :

أولا- "بأنه لا مانع من أن تكون مصلحة النبي(ص) في العمل بالنص تارة وفي الاجتهاد تارةً أخرى"، كما يكون ذلك في حق الأمة. موضحا السبب :"وهو لأن الاجتهاد هو العمل بالأمارة والظن ، ولا يمتنع كذلك في أن تكون

---

(١) - ورد كلمة : (**فاتبعوه**) في سورة الانعام :الآية (١٥٣) .
(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٥١٥- ٥١٦) .

المصلحة في العمل به في حق النبي (ص)". ثم أضاف :"وهو أن العمل واجب بالرأي والاجتهاد في منافع الدنيا ومضارها ، فكذلك يكون في الشرعيات"[١].

١٢- المسألة الثانية عشرة :

ذكر المؤلف في الباب:(١٥٨) مسألة :"تخصيص العموم"وهل ينسخ بالقياس أم لا؟ .

ثم ذكر أراء الفقهاء واختلافهم فيه على عدة مذاهب، موافقاً رأي الامام الشافعي وأبي الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء، وهذه المذاهب والأراء هي:

المذهب الأول:- قالوا بعدم الجواز أصلاً.

المذهب الثاني:- قالوا: "بالجواز : وهذا ما قال به أبو الحسن الكرخي ، واكثر الفقهاء . وذهب الشافعي رحمه الله كذلك إلى الجواز".

المذهب الثالث:- "قال بعضهم - يجوز في حال دون حال".

قال الأسمندي :"لكنهم اختلفوا في التفصيل ، فقال بعضهم :"يجوز فقط بالقياس الجلي ولا يجوز بالخفي"

وقال البعض الأخر:"يجوز إذا كان يخص منه شيء ، ولا يجوز إن كان لا يخص منه شيء". ثم جوز المؤلف :نسخ القياس، وجوز تخصيصه كذلك .

وذكر الأدلة على جوازه ، قائلا :بأن الصحابة(رض) قد أجمعوا على تخصيص قوله تعالى:(إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) النساء١٧٦ . بالقياس"، وذكر أنهم " اختلفوا في الجد، فمنهم قد جعل الجد هو أولى بالمال من الأخ وبنوع قياس . والبعض الآخر قاسم بين الأخ والجد ، أيضا بنوع القياس، ولم يعطوا كل المال للأخ ، ثم ذكر قائلاً :"وهذا تخصيص بالآية هذه ، فلم يعطوا للاخت نصف مال الأخ مع الجد" .ثم عرض المؤلف جميع الأراء وأدلتهم وأطال فيها الجدل كثيرا ، وما يهمنا هو ذكر الآراء وبيان الراجح منها باختصار ومن باب الافادة وبما يتناسب مع موضوع البحث[٢].

١٣- المسألة الثالثة عشرة :

قال المؤلف رحمه الله في الباب:(١٦١)، والذي سماه :"باب تعارض العلل، وتنافيها"، فذكر في هذا الباب مسألة الترجيح بين الفرع والأصل ، وهو :"ما يرد بالعلة إما الى جنسه ، مثل : رد الكفارة الى كفارة ، فيرد الفرع بها الى

---

(١) – **الأسمندي** – " **بذل النظر**" - (من ص٦٠٦- ٦٠٩) .
(٢) – **المصدر نفسه** ، (٦٣٠- ٦٣١) .

جنسه". وأما الأخرى فهي :"التي يرد الفرع بها إلى غير جنسه، مثل رد الكفارة الى غير كفارة . فتكون الأولى هي الأولى".

ونسب هذا القول الى الشافعي والكرخي، قائلاً :"وهذا مذهب الشيخ أبى الحسن الكرخى رحمه الله. وأكثر الشفعوية"، ثم بين السبب في ذلك وهو :"لأن الشيء يكون أكثر وهو بجنسه ، منه ما ليس بجنسه ، فيتوجب ذلك تقويه، فوجب الترجيح"[١].

١٤- المسألة الرابعة عشرة :

ذكر الأسمندي رحمه الله في الباب رقم:(١٦٢)، وهو ما يختص في باب الاجتهاد وأن المجتهد، هل يجوز أن تعتدل لديه الأمارات في المسألة؟ وما حكمها أذا أعتدلت؟ .

وقد بين ذلك مشيرا الى أدلة المجوزين والمانعين ، مخالفا لرأي الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله.

وقال بأن الفقهاء انقسموا في هذه المسألة الى فريقين ، وكما مبين:

الفريق الأول:- قالوا :"بعدم جواز ذلك ، وحجتهم في ذلك، اذ لا بد من ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى وإن لم يقدر المجتهد عليه في بعض أحواله". قال المؤلف :"وهذا ما ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي".

الفريق الثاني:- "قال الباقون بالجواز ، فعند تساوي الأمارتين يكون المجتهد مخيرا بين حكميهما". ثم بين المؤلف الأدلة على الجواز مؤيداً الفريق الثاني ، فقال :"يكون تعارض الأمارتين لاستواهما جهة اقتضاء الحكم ونفيه"، وبين أن ذلك يكون :"إما لتأثير مشابهة الفرع للأصل في اقتضاء الحكم ، أو تساوي وجه المصلحة :"فلا يمتنع من أن تتعلق المصلحة باثبات الحكم من وجه ، وتتعلق بنفيه من وجه اخر، عندها يتساوى الوجهان لدى المجتهد".

وختم المؤلف هذه المسألة بقوله :"فعند ذلك تتعادل الأمارتان ، ولا يمكن الترجيح بينهما[٢] .

١٥- المسألة الخامسة عشرة :

ذكر المؤلف في الباب:(١٦٣) ، مسألة من المسائل التي تتعلق بالمجتهد ، وهي :"القول بالقولين ، و:"أن يقول المجتهد قولا في المسألة ثم ، يُذكر له قولا اخر ، وقد بين المؤلف :"بأن أصحاب الشافعي رحمه الله جوزوه ، ورجحوا بأن له قولين"، أما عامة الفقهاء أنكروه"، وبين رأيه في المسألة قائلا :"ونحن نقول:-إن ذلك ينقسم إلى خمسة"، قال عنها :"هى باطلة". ثم ذكر تفصيل وبيان هذه الأقوال :

---

(١) - الأسمندي ، (**بذل النظر**): (ص ٦٥٧) .

(٢) – **المصدر نفسه** ، (ص٦٥٨- ٦٥٩ – ٦٦٠) .

١. الأول :"أن المجتهد قد قال قولاً في أول عمره ، ثم بعد ذلك نقل عنه قولاً آخر". قال المؤلف عن هذا القول بأنه باطل، وبين سبب ذلك :"بأن قول المجتهد الصحيح هو قوله الأخير الذي يُرجع إليه، فكان قوله واحد . وضرب مثالا له :"بأن عمر(رض)، قد آمن بعد أن كان كافرا ، فكان في كل حال له دين واحد".

٢. الثاني :"أو قد روى عن المجتهد قول في موضع ووقت ، والقول الثاني في موضع ومكان آخر". فقال عن هذا :"فباطل أيضا"، ثم بين السبب ، بالقول :"لأنه من اختلفت الروايات عنه في المسألة ،يكون الأخير هو الصحيح والثاني هو رجوع عنه ،سواء عرف التاريخ أم لا".

٣. الثالث :"أن يؤدي الاجتهاد الى قولين مختلفين ،ثم رجع عن أحدهما". فرد عن هذا قائلاً :"فباطل أيضاً"، وعلل ذلك :"لأنه إن رجح قول على القول الآخر كان المرجح هو قوله الصحيح".

٤. الرابع :"أو أنه تساويا عنده ، ولم يحكم فيه بشيء". رد على هذا القول:" أنه لن يكون له قول من الأصل"، فبين السبب بالقول :"لأنهما اذا تساويا لديه ، فتوقف ، لم يكن قول في المسألة أصلا".

٥. الخامس :"أو أنه تعادلت الأمارتان عنده ، فقال فيه بالتخيير". فقال عنه :"القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين غير جائز. وختم القول في المسألة :"وعندنا : إذا جاز ذلك ، لكن لا يقال بأن للمجتهد فيه قولين، بل يقال بأن له قول واحد ، وهو التخيير ، فلم يقل أحد بأن للمسلم في كفارة يمينه ثلاث أقوال : أن تكفر بالعتق ، والثاني بالكسوة ، والثالث بالإطعام"[١] .

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٦٦١- ٦٦٢) .

٢ ١ .٣. المطلب الثاني

المسائل التي خالف فيها المذاهب الأخرى ووافق عليها الحنفية

١- المسألة الأولى :

ذكر المؤلف رحمه الله في الباب: رقم(٩) وهو الخاص :"بدخول المجاز في كلام الله تعالى"، وبين أقوال وخلاف الفقهاء، وأنهم فيها على قولين: القول الأول: قال: "ذهب الأكثرون إلى حسن دخول المجاز ، وثبوته" .

القول الثاني :"ذهب البعض من أصحاب الظاهر إلى منع ثبوته".

وأستدل المؤلف ثبوت دخول المجاز فقال :"فالدلالة على ما نقول به في دخول المجاز ، هو أن القرآن قد أنزله الله تعالى وخاطبنا به بلغة العرب ، فاقتضى ذلك بأن يخاطبنا كما يتخاطبون فيما بينهم" ، وأضاف : "ومن المعلوم بأنه قد يقع المجاز في مخاطباتهم ، كما تقع الحقيقة فيها "، فيستحن ذلك من الله تعالى إلا ما لا يصح أن ينسب الى الله تعالى ، كالسخف من الكلام ، وما فيه تنفير ، والذي ينسب الى قائله من العِيِّ[١]، وليس هذا هو سبيل المجاز، بل الكثير من الفصاحة تظهر بالمجاز" .

وذكر المؤلف أيضا دليلاً اخر على أن الله تعالى تكلم بالمجاز في القرآن الكريم ، واستدل بقوله تعالى:(فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه) الكهف٧٧ ، فأطلق هنا على الجدار (بالمريد) ، وفي هذا مجاز من الكلام"[٢].

٢- المسألة الثانية :

ذكر المؤلف في الباب :(٢٠)، مسألة جدلية ، تتعلق :"بالأمر المطلق ، وهل يقتضي تكرار الفعل المأمور به أم لا ؟ ثم ذكر أن فيها ثلاثة أقوال وهي: القول الأول:- "لا يقتضي التكرار، ويقتضي به فعل المأمور فقط"،"الفعل الذي تناول الأمر لمرة واحدة" قال :"وهذا ما ذهب إليه أصحابنا ومعظم المتكلمين".

القول الثاني:- "يقتضي التكرار، وهو الذي ذهب إليه معظم أصحاب الشافعي رحمه الله".

القول الثالث :"اقتضاء الفعل مرة واحدة ، والتوقف في التكرار والدوام ، قال المؤلف :"وقال به البعض منهم ، ثم ذكر الدليل على ذلك قائلاً :"ودليلنا في ذلك أن قول القائل : ادخل الدار ، يعني :"كن داخلا في الدر" . فبين السبب

---

(١) - العيّ : "مصدره الاعياء ، وقوله :عييت الأمر ، اذا لم تعرف وجهه ،فأنا به عيي ، فمعناه :عجزت عن الشيء ، وان لم تتعب فيه ،ومصدره :العي" . ينظر:"ابن المرزبان"(المتوفى:٣٤٧هـ) ، " **تصحيح الفصيح وشرحه** " ، القاهرة - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م – ص /١٢٦) .

(٢) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٢٦-٢٧) .

بالقول:" فلأن الذي دخل الدار موصوف بأنه : داخلا الدار" ، فإذا أمر بالدخول ، فقد أُمر بأن تكون نفسه على هذه الصفة ، (الدخول الأول) ، فيسقط الأمر به"[١].

٣- المسألة الثالثة :

ذكر الأسمندي رحمه الله في الباب:(٢٩) ، والمتعلق بالأوامر، "الأمر بالأمر بالشيء"، وهل يكون أمراً بالشيء ، أم لا؟. فبين صورته والأراء فيه ، لكنه لم يتوسع في هذه المسألة كثيراً وبين أراء العلماء. فقال :"ذهب بعضهم الى أنه أمر به"، ونشير هنا الى أن كلمة:(بعضهم)، نسبة لبعض الشافعية .

ثم قال :"وعندنا:- ليس بأمر به". وهو مذهب جمهور الأصوليين .

وذكر الأدلة وصورة ذلك ، منها :قوله سبحانه :(خذ من أموالهم صدقة) التوبة:١٠٣ ، فهو سبحانه يخاطب نبيه ﷺ ، قال :"فالمراد منه الأمر والطلب بالأداء ، لا الأخذ عل الحقيقة ، فكان أمرًا بالأداء ، وهذا ليس بأمر" ثم بين السبب وهو :"بأن الأداء من الله تعالى، ولا يجب بمجرد الأداء ، وإنما يكون بدلالة أخرى ، وهو أن أمر النبي عليه الصلاة والسلام ، يكون بوجوب الطاعة".

وقال أيضا :"دليلنا في ذلك أن الأوامر يكون تثبيتها مبني على المصالح ، ولا مانع بأن تتعلق المصالح بالأمر بالشيء على الوجه الذي يظهر أثره في المأمور بالأمر، ولا يتعلق ذلك بالمأمور بالأمر الثاني". وساق مثالاً ودليلاً لذلك : وهو قوله عليه الصلاة والسلام:(مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا)[٢].فقال:" فهذا ليس خطابا من الشرع للصبيان بالصلاة ، إنما هو أمر للآباء بالأمر بها لمصلحة أخرى"[٣].

٤- المسألة الرابعة :

ذكر المصنف رحمه الله في الباب:(٣٢) مسألة "أنَّ الأمر المقيد بالشرط"، هل يدل هذا الحكم بخلافه فيما عداه أم لا؟، وذكر في هذا الباب أقسامها وهي:"التقييد بالشرط"، فقال في هذا :"الأمر وغيره من الخطابات ، اذا قيد بشرط ،فهو يدل بأن الحكم سوف يكون فيما عداه بخلافه"، وأضاف :"فإن عُلم ثبوت الحكم ، فيما سواه ، وعلى كل حال ومع فقده الشرط ، فقد أصبح معلوما لدينا بأن هذا ليس بشرط ، لكن قد يجوزونه". وذكر خلاف الفقهاء في ذلك على قولين، هما :

---

(١) - **الأسمندي – " بذل النظر "** : (ص ٨٧- ٨٨) .

(٢) - **اخرجه الامام أحمد في مسمده** ، (١٨٠/٢) برقم (٦٦٨٩) بلفظ : **"مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا "، والدار قطني** : ٤٣١/١ برقم (٨٨٨) ، **والبيهقي في السنن الكبرى** : ٢/ ٣٢٣ برقم (٣٢٣٣) .

(٣) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ١١٦- ١١٧) .

القول الأول:- "هو منع جواز القضاء بشاهد"، قال: والسبب ،لأن الشاهد الثاني شرط". وهو المحكي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي .

المذهب الثاني:- قال:" لا يدل على ذلك ، وهذا ما ذهب إليه بعض الناس".

ثم ذكر الدليل ومثل له وبين السبب، وهو : أن كلمة: (إن) قد وضعت للشرط من قولنا: (أدخل الدار إن دخلها عمرو) . فالمعنى :"شرط دخولك الدار هو: دخول عمرو الدار". فعلمنا بانه لا يجب عليه الدخول ، بفقد دخول عمرو الدار : أي إن دخلها عمرو ،كذا هذا"[1].

٥- المسألة الخامسة :

من المسائل الخلافية، في باب :"الكلام في النواهي"، التي ذكرها المؤلف في الباب :(٣٧)، مسألة :"النهي عن المشروعات"، وبين أقوال الفقهاء فيها ، وهي الأراء التالية :

الرأي الأول:-"لايدل على فساد المنهي عنه، قال :"هذا ما ذهب إليه أصحابنا، وهو الظاهر من مذهب المتكلمين".

الرأي الثاني :- "يدل على فساد المنهي عنه"، قال به أصحاب الشافعي .

الرأي الثالث :"يدل في العبادات عل الفساد ، دون العقود والايقاعات .

ثم فصل المؤلف في الأوصاف وذكر معانيها مثل :"الجائز وغير الجائز ، وصحيح وفاسد وباطل.

فقال :"ومعنى وصفنا التصرف بأنه: (صحيح)، يفيد الغرض المطلوب منه ، ويكون ركن التصرف مستوفيا للشرائط التي بها يكون حصول الغرض المطلوب فيه"، وأضاف: وقولنا : "فاسد وباطل، يفيد نفي ذلك، ويكون كذلك اذا لم يستوف الشرائط والتي يحصل بها الغرض المطلوب بالتصرف".

وقال :"وقولنا جائز، فهو يجري مجرى قولنا مجزئ ، ويكفي به الحصول على الغرض المطلوب بالتصرف ". وقولنا :"غير جائز"، فهو يدل على نفي ذلك . فإذا قلنا: (بيع جائز وبيع صحيح)، يفيد معنى واحد ، (وبيع فاسد وبيع باطل)، يفيد معنى واحدا .

ونختم هذه المسألة بقوله :"إنما وصفنا للبيع المنهي عنه ، مثل :بيع الربا وغيره ، بالفساد ، مع كونه مفيدا للملك بطريق المجاز والتوسع ، لا أن عين البيع فاسد ، ولكن لمجاورة الأمر الفاسد اياه"[2] .

---

(١) - **الأسمندي – " بذل النظر"** : (ص ١٢٠- ١٢١) .

(٢) – **المصدر نفسه** - (ص ١٤٨- ١٤٩) .

٦- المسألة السادسة :

ذكر المصنف رحمه الله في الباب:(٤٣)، مسألة: (نفي مساوات الشيء بالشيء)، وقال :"وهل يقتضي نفي الاشتراك في كل صفاتهما أم لا؟"، وبين أراء العلماء فيها ، وهي: القول الأول:- قال :"وعندنا لا يقتضي ذلك".

القول الثاني:-"أنه يقتضي ذلك، أي النفي- وهذا عند أصحاب الشافعي رحمه الله.

ثم بين المؤلف دليل أصحاب القول الثاني، ورد عليهم فقال :"إنه استدلوا بقوله تعالى:(لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) الحشر٢٠ . وهي :"نقي بأن يقتل المسلم بالذمي" . وبينوا ذلك : لو يقتل المسلم بالذمي،كما يقتل الذمي بالمسلم، لكان في هذا مساوات بينهما ، مع أن المسلم من أصحاب الجنة ، والاخر (الكافر) هو من أصحاب النار . والآية تدل على منع ذلك .

فرد على هذا فقال :"الاستواء بين شيئين هو بسبب اشتراكهما في كل الصفات ".فاشتراكهما واستواؤهما في الطول والمقدار، فإذا كان بينهما فارق في جزء من الصفات ، فلا يعني هذا بأنهم قد استويا في كل الصفات"

ثم أن بينهما افتراقاً في الكثير من الصفات ، فلا يلزم في أمور القصاص اثبات الافتراق .

٧- المسألة السابعة :

ذكر المؤلف في الباب:(٥٢) والمتعلق :"ببناء العام على الخاص": وفي مسألة :"إن كان العام هو المتأخر"، ثم ذكر فيها قولين للعلماء ، هما : القول الأول: قال :"هو أن العام يصير ناسخا للخاص". "وبه قال أصحابنا وجماعة من المتكلمين".

القول الثاني :"هو أن يبنى العام على الخاص ، فيصبح المراد من العام ما لم يتناوله الخاص" . وكأنهما اقترنا ببعضهما قال به أصحاب الشافعي رحمه الله.

ثم ذكر الدليل تأييداً للقول الأول فقال :"ودليلنا في ذلك:" يصح التمسك بالعام ، لما تناوله من الآحاد وما دخل تحته فصار خاص يختصه، كما يصح التمسك بالخاص، فيجري العام والخاص ، مجرى الخبرين الخاصين ، وردا وهما متنافيان"، وعلل ذلك :"بأن أحدهما متقدم ، والاخر متأخر، فيصبح المتقدم منسوخا بالمتأخر". وختم القول في هذه المسألة فقال :"بأن العام وإن جاز تخصيصه، إلا أن في ذلك الغاء له ، فيما تناوله الخاص ، فهو سيبقى مستعملا بحال وروده ، فيكون النسخ أولى ، لاستحالة العمل بهما سويا ، والخاص هو أشد تصريحا فيكون العمل به أولى"[١].

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٢٣٢- ٢٣٣) .

٨- المسألة الثامنة :

ذكر المؤلف في الباب:(٦١) وهو باب :(المطلق والمقيد) ، مسألة :"تعريف المطلق". وقد مر علينا تعريفه في الفصل السابق، فلا حاجة الى اعادته، وقد بين المؤلف في هذه المسألة حكمه عند الفقهاء واختلافهم في ايجابه فقال :"وحكمه عند البعض من الفقهاء :"ايجاب الفعل في واحد غير معين ويتعين ذلك بالفعل واختيار المكلف".

ثم أضاف :"وعندنا ايجاب الفعل على البدل في كل الرقاب"، كقوله تعالى:(أو تحرير رقبة) المائدة٨٩ . وهي في :"كفارة اليمين"، فلفظة الرقبة مطلقة"، لأنها تناولت فردا من الرقاب. وأضاف :"وهو على مثال الأمر بالأشياء على وجه التخيير". ثم استدل على صحة ما ذهب اليه ، بالآية السابقة ، وهي :"لفظة الرقبة" وردت عامة ولم تتعرض لصفة مخصوصة ، فدل المؤثر في جلب المصلحة ، هو لونه تكفيرا ، لأنه رقبة فقط ، وأضاف :"لأن الله تعالى علق الأمر وكونه تكفيرا ، لا بصفة أخرى". وختم القول:" ولهذا السبب فلا يصح نفي واحد من الرقاب عنه"[١] .

٩- المسألة التاسعة :

ذكر الأسمندي رحمه الله في الباب:(٦٣) مفصلا القول في باب :"حمل المطلق على المقيد"، في مسألة :"إذا ورد المطلق والمقيد في حادثتين مختلفتين" ، مثل :"الكفارة في الظهار بإطلاق الرقبة" . والآخر في :"الكفارة للقتل ، وتقييدها بصفة الإيمان" . فذكر المؤلف مذهبين مختلفين وأدلة كل منهما ، وبين رأيه فيها :

المذهب الأول:- "لا يجوز حمل المطلق على المقيد"، بل يكون كل واحد منهما على ما هو عليه، من الأطلاق والتقييد" . قال المؤلف :"وهذا ما ذهب اليه أصحابنا رحمهم الله" .

المذهب الثاني:-"يجوز حمل المطلق على المقيد ، وتكون صفة الايمان شرطا في كل منهما".

وهذا ما ذهب إليه أصحاب الشافعي رحمه الله.

أما الأسمندي فقد فصل القول في تقييد المطلق وأبدى رأيه قائلا :"فالخصم لا يخلو من أمرين : إما أن يرجع الى نفس التقييد في تقييد المطلق ، أو يرجع الى المقيد بالتقييد بالقياس" .

أما الأول فقد أبطله المؤلف، وذكر سبب بطلانه فقال :"والدلالة على بطلانه هو: أن كلا من المطلق والمقييد هو نص لوحده مستقلا عن الآخر ، ولكل واحد منها قضيته المترتبة عليه عند انفراده" . وهذا يثبت بأنه لا صلة بينهما فلو جاز التقييد مع عدم الصلة ، لجاز أن يخصص العمومين ، على اعتبار الآخر مخصوص، وهنا لا يجوز"[٢] .

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٢٦٠- ٢٦١) .
(٢) – **المصدر نفسه** - (ص ٢٦٣- ٢٦٤) .

١٠ – المسألة العاشرة :

ذكر المؤلف في الباب:(٦٦)، مسألة :"الذي يخرج من المجمل ،وهو منه"، وصورته :"ارادة المعنيين وبعبارة واحدة"، وبين أن هذا لا يخلو من أمرين: "إما بأن يفيد فائدة واحدة فقط"، أو"يفيد أكثر من فائدة" . قال المؤلف :" فالأول لا خلاف في جواز ارادتها بعبارة واحدة كلها . وأما اذا افاد اكثر من فائدة ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

- القول الأول :"هو عدم الجواز من أرادتهما وبعبارة واحدة ، وكذلك حالة واحدة"، هذا ما ذهب اليه جماعة من أهل الأصول.
- القول الثاني :"هو القول بجوازه ، إلا أن تتنافى الإرادتان ، كاستعمال الصيغة :(افعل) في التهديد والأمر . فاستعمالها في الأمر يوجب الإرادة ، أما في التهديد فيوجب الكراهة ، وبينهما تناف. :"وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وجماعة من المتكلمين".

أما رأي المؤلف والذي اختاره لمذهبه هو :"أن اللفظ اذا تناول شيئين في إرادة المعنى ، فيكون إما على سبيل الحقيقة ، أو يكون واحدا على سبيل الحقيقة والآخر للمجاز ، وأما يكون الأثنان على سبيل المجاز". ويكون هذا بعبارة واحدة في الامكان . فقال :"ولا يجوز ذلك في اللغة"[١] .

١١ – المسألة الحادية عشرة :

ذكر المؤلف رحمه الله في الباب: (٦٧): ما الحق بالمجمل وليس منه: موافقا فيها بعض أصحاب الشافعي، مفصلا فيه تفصيلا جميلا ، فقال في هذا الباب:" فمن ذلك ، التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان، والمتمثل، بقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) النساء٢٣. وقوله تعالى:(وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء٢٤. وقوله تعالى:(حرمت عليكم الميتة والدم) المائدة٣ . ثم ذكر أراء الفقهاء واختلافهم في الاجمال ، وذلك على قولين :

القول الأول :"هو أنه مجمل لا يصح التمسك به"، وهو قول جماعة من المتكلمين.

القول الثاني :"هو أنه ليس بمجمل ، ويصح التعلق به"، قال: "وهذا مذهب بعض أصحابنا وبعض اصحاب الشافعي" ثم فصل المؤلف في أدلة الفريقين تفصيلاً طويلاً، نوجز منه ما يهمنا في هذه المسألة، وعلى سبيل الاختصار.

---

(١) - **الأسمندي –" بذل النظر"** (ص ٢٧٦) .

قال الأسمندي: وهو يبين حجة اصحاب القول الأول ، "وأنهم قالو بأن ظاهر النص في الآيات ، يقتضي تحريم فعل الأمهات ، والميتة والدم". "والتحريم هو يختص بالأفعال وهو عبارة عن المنع ، والمعنى من ذلك أن الفعل بحالة ليس لفاعله أن يفعله"، مثل تحريم الأكل والشرب وغيرها ، فهو الذي منع من تحصيل هذه الأفعال. فكذا هذا أيضا . فرد المؤلف على هذا القول مبينا رأيه وهو:"أن اللفظ يكون مجملا اذا لم يكن له معنى معلوم". وقد بين من تلك المعاني في تحريم الأعيان ، مثل :"تحريم الأم هو تحريم الاستمتاع بها ، وكذلك تحريم الميتة والدم هو ، تحريم أكلها وتحريم الثوب أي لبسه ، وتحريم الدار أي دخولها والسكنى". فهذا مفهوم بالعرف . وذكر المؤلف أيضا أن بعض الألفاظ تكون مشتركة ، فيوضع الشيء في اللغة ، ثم يفيد من جهة أخرى العرف ، مثل "كاسم الغائط"، ففي اللغة يفيد المكان المطمئن، وفي العرف يفيد قضاء الحاجة". وذكر أيضا :حروف النهي التي تدخل على الفعل ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام :"لا نكاح الا بشهود" "ولا صلاة إلا بطهور". وغيرها الكثير.

وختم كلامه في هذه المسألة، ردا على قول المتكلمين القائلين بأنه مجمل، فقال :"لا إجمال في هذه الأفعال". أي الأفعال التي وردة في صيغ الأحاديث المذكورة . ثم بين السبب فقال :"لأن المراد بها معلوم فالفاظها تدل على المعنى . فكان هذا كله من باب التخصيص ، وليس من باب الإجمال"[١] .

١٢- المسألة الثانية عشرة :

لقد فصل الأسمندي القول في مسألة :"نسخ العبادات الى ما هو أشق وجوازه"، في الباب(٨١) . وذكر أن الفقهاء انقسموا فيه الى فريقين ، هما:

الفريق الأول:- قالوا :"أنه لايجوز ذلك"، وهذا ما ذهب إليه بعض أصحاب الظاهر .

الفريق الثاني:- قال المؤلف :"وعندنا يجوز ذلك". وأن الكلام عنه في موضعين :الأول جوازه . والاخر وقوعه .

فذكر أدلة وقوعه :"وأن مثل هذا الفعل الذي نتعبد به، جاز أن يكون في المستقبل مفسدة ، ويجوز بأن تنتقل المصلحة الى بديل هو أشق منها ، وكما يجوز انتقال هذه المصلحة الى بدل أخف منه . فيجوز نسخه الى بديل يكون أشق منه" ، واستدل بقوله تعالى :(فأمسكوهن في البيوت) النساء[١٥] . فهذا دليل على وقوعه :"وهو أن الله تعالى قد نسخ الإمساك في البيوت بالجلد ، فان الأصل في حد الزنا كان، الامساك في البيوت". وحد الزنا المبين بالآية الثانية من سورة النساء، من قوله تعالى: (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). وأضاف قائلا

([١]) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٢٨٢ – ٢٨٥) .

"فبيان الغاية بالجلد هو نسخ ، والنسخ هذا هو إلى بدل أشق". "وكذلك التخيير بين الفداء والصوم هو نسخ لتعيين الصوم ، وهذا أيضا أشق ، وأيضا نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، وكذلك نسخ تأخير صلاة الخوف الى ايجابها في أثناء القتال ،كل ذلك هو نسخ الى ما هو أشق"[١].

١٣- المسألة الثالثة عشرة :

ذكر الأسمندي في الباب :(٨٧) ،مسألة :"نسخ الكتاب والسنة (المتواترة) بخبر الاحاد ، وذكر خلاف الفقهاء وأقوالهم، وأنه لاخلاف في جوازه عقلا وورود السمع به أيضا ، ولا يكون محالا، إلا أنه قال :"لكنهم في ورود التعبد بالمنع منه" .ثم ذكر قولين فيه، وهما:

- القول الأول:-"ورد التعبد بالمنع من ذلك". قال :"وهذا ما ذهب اليه أكثر الناس".
- القول الثاني:-"لم يرد التعبد بالمنع منه". قال :"وهذا ما ذهب اليه أصحاب الظاهر".

أستدل المؤلف على صحة مذهبه ، وقال :"بأنَّ قضية الكتاب والخبر المتواتر قطعي معلوم ، أما قضية خبر الواحد فهو مضنون"، ثم أضاف: "بأن الشرع منعنا من رفع المعلوم بالمظنون". واستدل على ذلك بأن الصحابة ﷺ، كانوا يتركون العمل بخبر الواحد إن كان ناسخا للكتاب والسنة. وقال :"بأن عمر ﷺ أنه قال: "حين قالت بنت قيس-لم يجعل لي النبي عليه الصلاة والسلام نفقة ولا سكنى عند الطلاق"، لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بحديث امرأة لا ندري صدقت أم كذبت"[٢]. وهذا كان بحضور الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد . وكان اجماعا"[٣] .

١٤- المسألة الرابعة عشرة :

من المسائل الخلافية التي ذكرها المؤلف في الباب :(١٠٦) هي: مسألة :"نقل الحديث بالمعنى". وأوضح بأن اللفظ المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام هو نوعان:

النوع الأول :"هو الذي يشتبه فيه الحال: حتى يكون فيه موضع اجتها".

النوع الثاني :"هو ما لا يشتبه فيه الحال".

وبين المؤلف حكم الأول بالقول :"بأنه لايجوز العدول عنه الى غيره".

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٣٢٧- ٣٢٩) .
(٢) - **أخرجه : الدارمي في المقدمة** ، ٦/١ – وايضا **مسند ابي حنيفة** ٢/ ٥٥٦ برقم ٩٠٥ ، بألفاظ متقاربة .
(٣) - الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٣٤٣- ٣٤٤) .

ثم بين السبب ، فقال :"لا يمتنع ، بأن ينقل الراوي لفظ النبي عليه الصلاة والسلام الى غيره ، فيقع في اجتهاد الراوي ، خلاف ما يقع في اجتهاده". فلا يجوز. وبين حكم الثاني ، فقال :"والثاني يجوز العدول عنه الى لفظ يحل محله" وذكر بعض الألفاظ منها :(جلس : تكون مسدها قعد) أو (عرف : يكون مسدها علم) ، واشترط : "بأنَّ الراوي يكون فقيها وعالما بحقائق الالفاظ ومواقع الخطاب". ثم بين الأراء في هذا فقال :"واليه ذهب أصحابنا وعامة أهل الأصول".

"ونقل عن بعض أصحاب الشافعي ، أنه لا يجوز ذلك بحال". ثم ذكر المؤلف الأدلة على جوازه ، :"وهو ما اشتهر عن الصحابة ﷺ بأنهم نقلوا الحديث بالمعنى"، ثم ساق جملة من هذه الألفاظ مثل قوله (ص) :"نهى عن بيع ما ليس عند الانسان" . و (نهى عن بيع الغرر) و (نهى عن بيع وشرط) ، ولفظة :(أمر النبي عليه الصلاة والسلام :بكذا ورخص في كذا). فكل ذلك يدل على نقل الحديث بالمعنى".

وقال أيضا :"بأن ابن مسعود وعائشة كانوا ينقلون أوامر النبي عليه السلام ونواهيه ، وأن ابن مسعود كان يقول :"قال النبي (ص) ، أو نحو" ، وكذلك السيدة عائشة (رض)".

واستدل أيضا على هذا بأن: "سفراء النبي عليه الصلاة والسلام كانوا ينقلون أوامره بلغاتهم المختلفة ، فاذا جاز ذلك فلانه يجوز بقرينة"[١] .

١٥- **المسألة الخامسة عشرة** :

ذكر المؤلف في الباب :(١٠٧) مسألة تتعلق بطرق رواية الحديث ، مبينا أنواع وكيفية هذه الطرق، وهي على خمسة مراتب ، وسنبينها على سبيل الإختصار، وهي :

- الطريقة الأولى:- قال :"وتكون بالسماع من الشيخ ،أي بأن يقرأ عليه الشيخ في معرض الاخبار". وأضاف القول:" فيجوز للراوي بأن يقول :حدثنا- أخبرنا- أو يقول: "قال فلان – سمعته يقول".
- الطريقة الثانية:- "وتكون بأن :"يقرأ على الشيخ-وهو ساكت ، وتجوز الرواية عنه"، ثم قال :"وهنا يجوز للراوي بأن يقول :أخبرنا فلان- حدثنا ، قراءة على الشيخ".
- الطريقة الثالثة:- وهي طريقة: (الاجازة)، وذلك بأن يقول :"اجزت لك بأن تروي عني هذا الكتاب ، أو الكتاب الفلاني ، أو بما سمعته عني". قال المؤلف :"وهنا يجوز للراوي بأن يقول: حدثنا- أخبرنا اجازة . ثم بين الخلاف في

---

(١) - الأسمندي- **بذل النظر**- (ص ٤٤٤- ٤٤٥) .

الاجازة فقال :"هذا كله عند اصحابنا ، ومالك رحمه الله منع الاجازة ."فلو صحت الاجازة لارتفعت الرحلة" .

قال :"الصحيح هو ما ذكرناه ، والوجه فيه ما بينا".

- الطريقة الرابعة:- هي طريقة :الكتاب- وهو :"بأن يرى خطه في كتاب ، وهو بثلاثة أوجه :

الوجه الأول :"أن يعلم بأنه سمع ، أو يظن أنه سمع" .

الوجه الثاني :"أن يجوز من عند نفسه سماعه وعدم سماعه على حد سواء" .

الوجه الثالث :"أن لا يذكر بأنه قرأ أو سمع ، لكنه غلب على ظنه ذلك".

ثم فصل ذلك وقال :"في الوجه الأول: يجوز له الرواية والاخذ بها ، ولا شبهة فيه .

أما في الثاني :"لا يجوز ، وعلل ذلك فقال :"فلا يجوز للإنسان بأن يخبر بما يعلم كذبه أو يشك فيه".

قال: أما الوجه الثالث فقد اختلفوا فيه عل قولين :

الأول :"لا يجوز روايته والأخذ بها" . روى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله".

الثاني :"يجوز روايته والاخذ بها" . روى هذا عن أبي يوسف ومُحَمَّد والشافعي رحمهم الله.

ثم رجح المؤلف: ما قال به أبو حنيفة رحمه الله[1].

١٦- المسألة السادسة عشرة :

ذكر الأسمندي رحمه الله تعالى ، مسألة خلافية في الباب:(١١٧) وهي مسألة :"الخبرين إذا تعارضا" بحيث يصعب يرجح أحدهما على الآخر ، وتنعدم كل وجوه الترجيح ، فقال :"واختلفوا في جوازه على فريقين بين منكر ومجيز:

الفريق الأول:- الذين أنكروه ، قال :"نقل هذا عن الكرخي رحمه الله ، والسبب في ذلك: وهو لا بد من أن يترجح أحدهما على الاخر".

الفريق الثاني: أجازوا ذلك ، قال المؤلف :"ثبت عن مذهب أبي حنيفة رحمه الله جواز ذلك ، ثم مثل له : بسؤر الحمار بأنه مشكوك فيه لتعارض الاخبار فيه".

ثم أجاب المؤلف على ذلك بالقول :"اذا لم يكن الحكم فيه معلوما ، فسيكون ، وأن حكم تعارض الخبرين فهو معلوم وعند البعض فقد حكموا بالتوقف ، وأما عندنا فالحكم هو فيه للتخيير"[2] .

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (٤٤٧- ٤٤٨) .

(٢) – المصدر نفسه - (ص ٤٨٣- ٤٨٤) .

١٧- المسألة السابعة عشرة :

ذكر المؤلف في الباب :(١٣٣) ، وهو من أبواب الإجتهاد ، مسألة :"اجماع أهل العصر وحجيته ، وإن خالفهم الواحد والاثنان". فبين أن الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول:- "لا يكون حجة"، اذا اتفقوا على قول- الا الواحد أو الاثنين من المجتهدين . قال المؤلف :"وهذا ما ذهب اليه أكثر الناس".

القول الثاني:- قال :"والبعض ذهب الى أنه حجة".

ثم بين الأدلة وصحح القول الأول ، فقال :"الأدلة المتعلقة بالإجماع هي لم تتناول أهل العصر إن خالفهم الواحد أو الاثنان"، والدليل على ذلك ، أن الآية من قوله تعالى: (ويتبع غبر سبيل المؤمنين) النساء[١١٥] . هي تتناول كل أهل العصر ، فاللام من :المؤمنين-هي لام الجنس ، وإلا كانت متناولة لأكثر ،كالثلاثة والأربعة ، فعلم أن النص متناول جميع المؤمنين ، وأما قول الثلاثة والأربعة ليس بحجة". ثم ختم القول :"وكذلك اسم الأمة ، فلو خالفهم واحد فلا يطلق هذا القول بأنه جميع الأمة ، بل يطلق عليه قول بعض الأمة"[(١)].

١٨- المسألة الثامنة عشرة :

ذكر المؤلف مسألة خلافية أيضا تتعلق "بالمجتهد من التابعين"، ووقت حدوث حادثة مع الصحابة ، فهل يكون قول الصحابة حجة رغم مخالفته؟ وبين أنه اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول:- قال :"عندنا ليس بحجة".

القول الثاني:- قال :"أنه حجة ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله".

ثم ذكر الدليل على صحة مذهبه بالقول :"بأن أدلة الاجماع قد تناولت هذا الواحد ،لأنه من الأمة ومن جملة المؤمنين فيكون قوله معتبرا ومؤثرا في الاجماع"، ثم استدل على هذا :"بأن الصحابة ﷺ قد اعتبروا قول التابعي ، وإن خالفهم، فقد استقضى عمر ﷺ "شريحا، وكان يخالفه في مسائل، وكذلك استقضاه علي ﷺ، وكان يخالفه أيضا ولم ينكرا عليه". واستدل أيضاً :"بأنَّ أنس(رض) قد سألوه عن مسألة ، فقال سلو مولانا الحسن"[(٢)].

وأيضا أن ابن عمر (رض) سألوه عن مسألة ، فقال :"سلو سعيد بن جبير ، فإنه أعلم منا . وأمثاله كثيرة"[(٣)].

---

(١) – الأسمندي ، (**بذل النظر)** ، (ص ٥٣٩- ٥٤١) .

(٢) – هو : الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري :- ينظر : الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، " **تذكرة الحفاظ** " ، (١ /٥٧) .

(٣) – الأسمندي - (**بذل النظر)** - (ص ٥٤٣-٥٤٤) .

١٩- المسألة التاسعة عشرة :

ذكر المؤلف مسألة اجماع أهل الأمصار جميعهم وفي العصر الواحد ، وهي من المسائل الخلافية بين الحنفية والامام مالك رحمه الله ، الذي يعتبر اجماع أهل المدينة حجة دون غيرهم ، وقد ذكر المؤلف أنهم فيها قولين :

- القول الأول:- "أن اجماع جميع أهل الأمصار حجة، وفي العصر الواحد"، قال :"وهذا ما ذهب اليه أكثر الناس".
- القول الثاني:- "أن اجماع أهل المدينة حجة وحدهم"، قال :"وهذا ما حكي عن مالك وجماعة".

وأضاف :"بأن بعضهم جعلوا روايتهم أولى من غيرهم". واستدل على صحة القول الأول قائلاً :"والدليل على صحة مذهبنا: هو :"أن ادلة الاجماع لم تتناول فقط أهل المدينة وحدهم ، لأن الإيمان لا يختص بهم وحدهم ، ولا هم كل الأمة". ثم ذكر الدليل الثاني ، فقال: "وكون حجة الاجماع تبتني على أمور، لا تختص فقط ببعض الأماكن دون الأماكن الأخرى، فكون جعل بعض الأماكن يؤثر في الاجماع- فيكون باطل".

ثم ذكر أدلة الامام مالك رحمه الله ورد عليه بالقول :"والمخالف احتج: بأن المدينة هي مهبط الوحي، فجعل اجماع أهلها حجة". فقال :"ولهذا ذكرنا بإن روايتهم أولى من رواية غيرهم"[١].

٢٠- المسألة العشرون :

ذكر المؤلف أيضا مسألة خلافية في الباب:(١٥٤) والمتعلقة :"باصول العبادات والتقديرات"، وما هو الفرق بين الاستدلال والقياس، وذكر بأن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقول هي:

- القول الأول:- "هو المنع منه"، قال :"وذهب اليه الكرخي وجملة من المتكلمين ، نقله الكرخي عن أبي حنيفة".
- القول الثاني:- "هو جواز ذلك ، بالقياس"، وهذا ما ذهب اليه الشافعي وأصحابه.
- القول الثالث:- قال المؤلف :"قبل أبو يوسف خبر الواحد في اثبات الحدود ، وهو المحكي عنه".

ثم استدل على صحة مذهبه بالقول :"وهو أن القياس اثبات حكم بإمارة يغلب على الظن ثبوت الحكم بها ان عرض على العقل". ثم أضاف :"وأن العقل لا يهتدي الى صلاة سادسة ، والى كون الكفارة المقدرة بإطعام عشرة مساكين، من نقصان ولا زيادة ، ولا الى كون الزنا موجبا لمائة جلدة ، فلا يمكن اثباتها بالقياس"[٢].

---

(١) – الأسمندي - (**بذل النظر**) - (ص ٥٤٦) .
(٢) – المصدر نفسه - (ص ٦٢٣- ٦٢٤) .

النتائج

من أهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي :

١- تبين للباحث علو مرتبة العالم الكبير مُحَمَّد بن عبد الحميد الأسمندي ، على الرغم أنه لم ينل الشهرة الواسعة كأقرانه ، حيث لم يذكر أهل السير إلا القليل من سيرته ، لكن قد أشاد به وبغزارة علمه كل من عرفه عن قرب ، وكذلك ما خلفه من مؤلفات قيمة ، فهو العالم الأصولي المناظر البارع في الفقه وعلم الأصول ، فقد ناظر الكثير من العلماء ، خاصة عندما رحل الى بغداد .

٢- أن الأسمندي لم يؤلف كتابه "بذل النظر في الأصول "على طريقة أهل الأصول مدرسة الفقهاء (الحنفية)، وخاصة في أبواب المسائل الفرعية ، وإنما صاغ عباراته على طريقة علم الجدل والمناظرة والكلام ، متأثرا بمدرسة سمرقند التي كان يميل أكثر أهل الأصول الى المدارس الكلامية التي نشأة في هذه المدينة ، فصاغ كتابه بذل النظر في أسلوبه قريبا من كتاب المعتمد في الأصول ، لأبي الحسين مُحَمَّد بن على الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ وسار على منهجه في الكثير من الأبواب ، بل نقل الكثير من عبارات المعتمد ، إلا فيما يخص المسائل العقائدية التي يعتقدها المعتزلة والتي خالفوا في الكثير منها جمهور المسلمين .

٣- لقد بين المؤلف في هذا الكتاب أهمية اللغة (لغة العرب) التي نزل بها القران الكريم ، وأثرها في التوصل الى فهم مراد خطاب الشارع الحكيم ، ولأنه بفهمها يتوصل الى فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام ، فاللغة العربية واسعة المعاني في الكثير من مفرداتها ودلالات الفاظها ، فهي حمالة أوجه ، ولا شك أن اللغة العربية لها أثرها الواضح على علم أصول الفقه ، فمن خلالها يفهم المراد من دلالات الألفاظ على معانيها ، فيتم بناء الأحكام وفق معانيها وما تدل عليه ، وهذا لا خلاف فيه عند جمهور علماء المسلمين ، لذلك بدأ الأسمندي رحمه الله ، في أول أبواب الكتاب ببيان أهمية اللغة العربية ووجوب العلم بمعانياها ودلالات الفاظها ، ذاكرا العديد من المصطلحات والمفردات اللغوية ، من الحروف والاسماء والافعال التي تتكون منها الجمل .

٤- من خلال البحث تبين أن الأسمندي رحمه الله لم يكن متعصبا لمذهب الحنفية في المسائل الأصولية ، بدليل أنه خالف مذهبه ووافق المذاهب الأخرى في خمسة عشرة مسألة ، من المسائل التي استخرجناها من الكتاب ووافق مذهبه في المسائل الأخرى .

٥- تبين للباحث أهمية علم الجدل والمناظرة في الحوار واقامة ابطال آراء الخصوم ، وذلك من خلال عرض الأراء مع بيان وعرض أدلتها ، فهو أحدى الوسائل المهمة في الاقناع ورد المخالف الى الحق في أحيان كثيرة ، وابطال أقوال المخالفين واقامة الحجة وعرض الأدلة النقلية والعقلية ، خاصة في المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف ، وهي كثيرة جدا .

٦- لا يخفى على من درس الفقه والأصول أهمية القواعد الأصولية والفقهية ، التي وضعها العلماء الأوائل وجمعوها وعلى مراحل ، ودونوها في كتبهم مستنبطين عباراتها وألفاظها الموجزة في الغالب من نصوص الكتاب والسنة وسياق لغة العرب ، فهي تساعد المجتهد على التوصل الى الأحكام الشرعية ، وقد عرَّفها العلماء ، بأنها : قواعد كلية أو أغلبية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها .

التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة دراسة سيرة الأسمندي رحمه الله دراسة موسعة معمقة أكثر عن حياته العلمية ، مع بيان مكانته العلمية بين اقرانه من العلماء ، حيث لم يذكر أهل السير والتراجم إلا الشيء اليسير عن حياته ، وكذلك القيام بجمع مؤلفاته ، والمقارنة بينها ، ومعرفة آرائه الفقهية والأصولية ، والى أيّ المدارس الأصولية هو أقرب ميولا ؟ .

٢- لابد من القيام بعمل دراسة موسعة نتعرف من خلالها على " علم الجدل والمناظرة " ، عن بدايات نشأته وتأسيسه وأول من كتب فيه ، وما هي علاقته بعلوم الشريعة الاسلامية بشكل عام وباصول الفقه بشكل خاص ، ومعرفة علاقة هذا العلم بالعلوم الفلسفية والكلامية وعلم المنطق ، وهل هو من فروع علم الأصول أم لا، كما ورد اقتران علم الجدل بعلم الأصول في بعض المصنفات الأصولية مما يدل على العلاقة بينهما ككتاب "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب و"المعونة في الجدل" لأبي إسحاق الشيرازي، و"الكافية في الجدل" لإمام الحرمين الجويني، و"الجدل على طريقة الفقهاء" لابن عقيل ، وغيرها من المصنفات .

٣- كذلك لابد من القيام بدراسة ومقارنة بين كتاب "المعتمد في الأصول "لأبي الحسين البصري المعتزلي الذي يعد عمدة في الأصول عند الكثير من الأصوليين ، وأن الأسمندي قد اقتبس الكثير من المسائل التي دونت في هذا الكتاب ، فكان هناك الكثير من أوجه التشابه في كلا الكتابين، خاصة في المسائل الفرعية ، فلابد من القيام بهذه الدراسة ليس في أصول فحسب ، وإنما من ناحية أصول الإعتقاد، استنباطا من هذين الكتابين سيجد الباحث الكثير من المسائل في الفقه والأصول ، ومعرفة تأثير كل منهما على المدارس الأصولية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة .

الكتب الأصولية .

كتب السير والتراجم .

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : ت : ٤٧٦هـ – **اللمع في أصول الفقه** (ص ١٢) .

٢. ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ت: ٦٠٦هـ – **جامع الأصول في أحاديث الرسول** – تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان) ،(ط /١ ، (١٢ – ٤٢٥) .

٣. ابن الأثير علي بن أبي الكرم : ت : ٦٣٠هـ – **الكامل في التاريخ** – تحقيق : عمر عبد السلام تدمري / دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / ط / ١ – ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) (٣٢٧/٨) .

٤. ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد الشيباني : ت : ٧٢٣ هـ – **مجمع الآداب في معجم الألقاب** تحقيق : مُحَمَّد الكاظم ، (مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١/ ١٤١٦ هـ) .

٥. ابن اللحام الدمشقي الحنبلي : ت : ٨٠٣هـ – **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية الطبعة: – ١٩٩٩ م – ص ٣٧٩) .

٦. ابن المبرد ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي الدمشقي، ت: ٩٠٩ هـ ، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (٨١٠/١.)

٧. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي : ت : ٨٠٤ هـ – **قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه** – (تحقيق : مصطفى محمود الأزهري ، (ط١ ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م – ٢٤/١).

٨. ابن الموقت الحنفي: ت: ٨٧٩هـ **– التقرير والتحبير**، (٢/ ٢٧٢) . ١ ١٣٧ .

٩. ابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ، ت : ٨٦١هـ **– فتح القدير** ٣٨٢/٢ .

١٠ . ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد : ت : ٨٥٢هـ – **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (٧/١) .

١١ . ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري : ت : ٤٥٦هـ - **المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت – ١ / ٧٨).

١٢ . ابن دقيق العيد ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** - (٢/ ٢٩) .

١٣ . ابن عساكر: ت٧١١هـ - **مختصر تاريخ دمشق** – (١٤٠٢هـ – ١٩٨٤م – ط/١ – ١٩٢/٣

١٤ . ابن قدامة المقدسي : ت : ٦٢٠هـ - **روضة الناظر وجنة المناظر**- في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢ - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م – ٣٧٥/١).

١٥ . ابن قيم الجوزية - أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب : ت : ٧٥١ هـ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (٣/ ١٠٠) .

١٦ . ابن منظور - **لسان العرب** ، تحقيق : عبد الله علي الكبير + مُحَمَّد أحمد حسب الله + هاشم مُحَمَّد الشاذلي / (دار المعارف. القاهرة (ص١/٧١٠) .

١٧ . أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا - **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السَّلام مُحَمَّد هَارُون - اتحاد الكتاب العرب - ط : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.- ٢٠٣/٣.

١٨ . ابو الحسين البَصْري - **المعتمد في أصول الفقه** - تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية – بيروت- ط١، ١٤٠٣-(٣٦٧/١) .

١٩ . أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي : ت : ٥٩٧هـ - **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، بيروت ، ط /١ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، (١ / ١٣٥)

٢٠ . أبو المظفر السمعاني: ت : ٤٨٩هـ - **قواطع الأدلة في الأصول** ، (٣٢٧/١) .

٢١ . أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني إمام الحرمين : ت: ٤٧٨هـ ، **الاجتهاد – من كتاب التلخيص** لإمام الحرمين ، تحقيق : عبد الحميد أبو زنيد (دار القلم ، دارة العلوم الثقافية - دمشق ، بيروت الطبعة : الأولى، ١٤٠٨- ص ١١٩) .

٢٢ . أبو الوفاء بن عقيل البغدادي الظفري: ت ٥١٣هـ – **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه** ، تحقيق: عبد الله بن عَبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) (ط/١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) (١/ ٢٩٧) .

٢٣ . أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي : ت:٦٦٦هـ – **مختار الصحاح** – تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا (ط/٥، ١٤٢٠هـ / (١٩٩٩م) (ص٣١) .

٢٤ . أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي : ت : ٣٢١هـ – **جمهرة اللغة** ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين – بيروت) ط/١ ١٩٨٧م (١ / ٥٤٤) .

٢٥ . أبو جعفر الطبري مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ت : ٣١٠هـ– **تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك – وصلة تاريخ الطبري** / تأليف : (صلة تاريخ الطبري) لعريب بن سعد القرطبي المتوفى: ٣٦٩هـ) دار التراث– بيروت ، ط/ ٢ – ١٣٨٧ هـ (٦ / ٤٧٢)

٢٦ . أبو حامد الغزالي **– المستصفى** ، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي،(دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – ص١٧١ ٩ ، والمنخول : (ص ٤٧٦) .

٢٧ . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : ت: ٦٧٦هـ – **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (١٩٧/٢) .

٢٨ . أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني : ت ٧٧٣ هـ – **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، (٢/ ٣٩٥) .

٢٩ . أبو عبد الله المازني التميمي الحموي، جمال الدين : ت : ٦٩٧هـ– **مفرج الكروب في أخبار بني أيوب** ، (١ / ١٩) .

٣٠ . أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت: ٣٧٠هـ – **تهذيب اللغة** ، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت(ط/١ / ٢٠٠١م) (ص ١٤/ ٣١٢)

٣١ . أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي ت : ٥١٠ هـ – **التمهيد في أصول الفقه** ،تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم ، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – (ط١ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م – ٢٤/١) .

٣٢ . أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي : ت : ٧٧٤هـ – **طبقات الشافعيين** ، تحقيق : د أحمد عمر هاشم ، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب ، مكتبة الثقافة الدينية / ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م (١ /٧٥٦)

٣٣ . أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي : ت : ٨٧٩هـ ، **تاج التراجم** ت: مُحَمَّد خير رمضان ، دار القلم – دمشق (ط /١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م) (ص / ٢٦٥)

٣٤ . أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي : ت : ٣٧٠هـ – **الفصول في الأصول** ، وزارة الأوقاف الكويتية ، (ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م– ٣٦١/٣) .

٣٥ . أبي عبدالله مُحَمَّد بن علي بن عمر المازري : ت ٥٣٦هـ، **ايضاح المحصول من برهان الاصول** ، (ط/١ – ص٢٨٢) .

٣٦ . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي : ت : ٣٩٥هـ – **مجمل اللغة لابن فارس** ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان . دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ط م ٢ – ١٤٠٦ هـ – (١٩٨٦ م ص ٢٢٢) .

٣٧ . ابن فارس القزويني الرازي ، أبو الحسين : ت : ٣٩٥هـ – **حلية الفقهاء** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت) (ط /١ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)) (ص٢٤).

٣٨ . أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني : ت : ٨٥٢هـ – **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار الكتب العلمية (ط/١ ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م) (٤/ ٤٤٥) .

٣٩ . أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس : ت : نحو ٧٧٠هـ – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (المكتبة العلمية – بيروت – (٢/ ٤٩٥)

٤٠ . أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري : ت : ٢٧٩هـ – **فتوح البلدان** – دار ومكتبة الهلال– بيروت ، ١٩٨٨ م ،(ص ٣٩٧) .

٤١ . أحمد مختار عبد الحميد عمر: ت: ١٤٢٤هـ – **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، دار النشر– عالم الكتب (طم١– ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) (١/١٧٨) .

٤٢ . أحمد معمور العسيري – **موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام** (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧ هـ/٩٦ – ٩٧ م – (ص / ٢٣٨– ٢٣٩) .

٤٣ . الأسمندي – مُحَمَّد بن عبد الحميد : ت ٥٥٢هـ – **بذل النظر في الاصول** ، تحقيق وتعليق د مُحَمَّد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة ، ط ١ / ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٤٤ . الإمام الشافعي مُحَمَّد بن ادريس – **الرسالة** – المحقق: أحمد شاكر ، (مكتبه الحلبي، مصر – ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – ١/ ٥٠٧) .

٤٥ . الإمام الشافعي – **مقدمة كتاب (الرسالة)** – تحقيق : أحمد شاكر.

٤٦ . الآمدي– لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي : ت ٦٣١هـ – **الإحكام في أصول الأحكام** ، (١٢٨/٤) .

٤٧ . بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي : ت : ٧٩٤هـ – **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين السبكي، (٢/ ٦٣٠) .

٤٨ . البزدوي – أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام : ت: ٤٨٢هـ ، أصول البزدوي – **كنز الوصول الى معرفة الأصول**– مطبعة جاويد بريس، كراتشي (ص ٥).

٤٩ . البغدادي – إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني ت : ١٣٩٩هـ ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان . (٣/ ١٧٥) .

٥٠ . بن قَايْماز شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان– **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**.

٥١ . التفتازاني الشافعي ت : ٧٩٣هـ – **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (ط١ – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م – (١٧١/٢).

٥٢ . تقي الدين السبكي– تاج الدين عبد الوهاب : ت : ٧٧١هـ ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية (ط١ ، ١٤١١هـ– ١٩٩١م – ١٩٤/٢) .

٥٣ . الجبي : ت : ق ٥هـ – **شرح غريب ألفاظ المدونة** – تحقيق: مُحَمَّد محفوظ – (دار الغرب الإسلامي، بيروت – ط٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م (ص٦١) .

٥٤ . جلال الدين السيوطي – **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** ، تحقيق : فؤاد علي منصور(دار الكتب العلمية – بيروت) (ط / ١ – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م) ، (٢ / ٤٣٣) .

٥٥ . السيوطي : ت ٩١١هـ – **طبقات الحفاظ** – دار الكتب العلمية – بيروت (ط/١ – ١٤٠٣هـ – ص ٢٤٩) .

٥٦ . السيوطي: ت : ٩١١ هـ – **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، تحفيق : مُحَمَّد إبراهيم عبادة (٧٦ / ٤٠٢) .

٥٧ . جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري : ت : ٢١٣هـ – **التيجَان في مُلوك حِمْيَرْ** ، (ص٢٣٧) .

٥٨ . الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين : ت: ٤٧٨هـ – **التلخيص في أصول الفقه** ، (٦/٣)

٥٩ . حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ت : ١٠٦٧ هـ – **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** – تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط / إشراف وتقديم : أكمل الدين إحسان أوغلي (مكتبة إرسيكا ، إستانبول – تركيا) ٢٠١٠ م / (٣ / ١٦٧).

٦٠ . حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي ت : ١٢٥٠هـ – **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية(٢٥٣/٢) .

٦١ . الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي ت : ٨٩٩هـ – **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب** – (٦٣/٥) .

٦٢ . الحنفي، بدر الدين العيني : ت ٨٥٥هـ) – **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** ، (١٢٩/٣) . ١٦١٢١ .

٦٣ . الخطيب البغدادي ت : ٤٦٣هـ – **تاريخ بغداد** ، تحقيق: بشار عواد معروف ، (دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م– ٤٧٩/١٢) .

٦٤ . الخطيب البغدادي : ت : ٤٦٣هـ– **الفقيه و المتفقه** ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي / دار ابن الجوزي – السعودية – ط٣ ، ١٤٢١– ١/ ٥٢٧).

٦٥ . الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري : ت: ١٧٠هـ – **كتاب العين** – تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال) (٨/ ١٨٧) .

٦٦ . الدّبوسيّ الحنفي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى ت : ٤٣٠هـ – **تقويم الأدلة في أصول الفقه** ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس – دار الكتب العلمية (ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م – ٢٥٦)

٦٧ . الذهبي شمس الدين بن قَايْماز : ت : ٧٤٨هـ – **تذكرة الحفاظ** ، (١ /٥٧)

٦٨ . الذهبي مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قيماز : ت : ٧٤٨هـ – **سير اعلام النبلاء** – تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي– ط١/ ٢٠٠٣ م

٦٩ . الزركشي – **البحر المحيط – في أصول الفقه** – (ج/١ – ص٤٢) (ط/١ – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨).

٧٠ الزركلي خير الدين بن محمود الدمشقي : ت : ١٣٩٦هـ – **الأعلام** – دار العلم للملايين ط/١/ ١٥ /٢٠٠٢ م (٦ / ١٨٧) .

٧١ . زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري : ت : ٩٧٠هـ – **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، (ص٤٧) .

٧٢ . السرخسي– مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت : ٤٨٣هـ – **أصول السرخسي** – (دار المعرفة – بيروت – ٢ /٢٠٠) .

٧٣ . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ت : ٧٩٣هـ – **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح بمصر، (٢ / ١٠٤) .

٧٤ . سعدي أبو جيب – **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** – (دار الفكر. دمشق – سورية (ط م ١٩٩٣ م – ط/٢ – ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م) (ص٧١) .

٧٥ . السمعاني– ابي سعد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي : ت: ٥٦٢ هـ – **الانساب** – تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والابحاث الثقافية / دار الجنان ، ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م (١٥٦/١).

٧٦ . الشاطبي : ت : ٧٩٠هـ – **الموافقات** – تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،(دار ابن عفان (ط١ – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – ٤ / ٤٤٦– ٤٤٧) .

٧٧ . شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي : ت: ٧٤٣هـ – **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** – المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، (١٢/ ٣٧١٤) .

٧٨ . الذهبي : ت : (٧٤٨هـ – **سير أعلام النبلاء** – تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة ، ط٢/١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م (٢١/ ٢٣٢) .

٧٩ . شمس الدين الأصفهاني – محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، ت : ٧٤٩هـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** – تحقيق: مُحَمَّد مظهر بقا دار المدني، السعودية (ط١ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ١) / ٧١٤) .

٨٠ . شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت لحموي : ت: ٦٢٦هـ – **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**– دار الغرب الاسلامي بيروت) (ط /١ – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م)(٥/ ٢٠٩٨) .

٨١ . شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي : ت : ١٠٩٨هـ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – لأبي العباس ، (١/ ٢١٧) .

٨٢ . شهاب الدين القرافي : ت : ٦٨٤هـ – **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول** ، إعداد: ناصر بن علي الغامدي (رسالة ماجستير) (٢ / ٤٩٢) .

٨٣ . شهاب الدين القرافي : ت : ٦٨٤هـ – **مقدمة كتاب الفروق** ، (١ /٢) .

٨٤ . الشوكاني– مُحَمَّد بن علي اليمني : ت ١٢٥٠هـ – **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** – تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا (دار الكتاب العربي – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – ٢ / ١٧٤) .

٨٥ . الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت: ٦٣٠هـ ، **الكامل في التاريخ** ، دار صادر–بيروت (٥٩/١)

٨٦ . الشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت : ٤٧٦هـ – **التبصرة في أصول الفقه** (٣٧٥) .

٨٧ . الصفدي صلاح الدين ت : ٧٦٤هـ – **الوافي بالوفيات** ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى / دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م (٣ /١٨٢) .

٨٨ . عبد الشافي مُحَمَّد عبد اللطيف – **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي** ، دار السلام – القاهرة (ط/١ ١٤٢٨ هـ – ص ٢٨٠) .

٨٩ . عبد العزيز البخاري : ت : ٧٣٠هـ – **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – تحقيق :عبد الله محمود مُحَمَّد عمر / دار الكتب العلمية –بيروت (ط١– ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٩٠ . عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي : ت : ٧٧٥هـ – **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، (/٢/ ٧٤) .

٩١ . عبد الكريم النملة – **الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ** –(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد – الرياض (ط١ : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – (٣ /٩٩١).

٩٢ . عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة – **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح** ، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية (ط١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ص٣٧٨) . ١٠٣ .

٩٣ . عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ت : ٧٦٨هـ – **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – (ط /١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م – ٣ /٦٤) .

٩٤ . عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب الجديع العنزي – **تيسيرُ علم أصول الفقه** (مؤسسة الريان للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان) (ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م – ٢٢٩/١) .

٩٥ . عبد الوهاب خلاف ت : ١٣٧٥هـ – **علم أصول الفقه** –مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– لدار القلم) (ط ٨ – لدار القلم)(ص٥٣) .

٩٦ . علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي : ت : ٥٣٩ هـ – **ميزان الأصول في نتائج العقول** ، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر، (مطابع الدوحة الحديثة، قطر – ط١ –، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م (٤٦٩/١) .

٩٧ . عمر رضا كحالة – **معجم المؤلفين** – (مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت) ، (/١٠ – ١٣٠.

٩٨ . الفخر الرازي – **المحصول** – (٤/ ٢٠) .

٩٩ . القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء : ت : ٤٥٨هـ **– العدة في أصول الفقه** – أحمد بن علي بن سير المباركي – (ط٢ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م – ١٨٣/١) .

١٠٠. القاضي البيضاوي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ت : ٧٨٥هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج – منهاج الوصول إلي علم الأصول** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م – ٣ /٣) .

١٠١. القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي : ت : ٥٤٣هـ – **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك** (٢٤٥/٤) .

١٠٢. القرشي – أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: ت : ٧٧٤هـ – **البداية والنهاية** – دار الفكر (1407) هـ – ١٩٨٦ م) (١٢ /٤٣) .

١٠٣. القرطبي – يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري : ت: ٤٦٣هـ – **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – (٧٠١/٢) .

١٠٤ . ابن حزم – **الإحكام في أصول الأحكام** – (٤ / ٥٢٦) .

١٠٥ . ابي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي صاحب حماة : ت : ٧٣٢هـ – **المختصر في أخبار البشر** – المطبعة الحسينية المصرية / ط/١ (٢– ١٩٩).

١٠٦. القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي: ت: ٤٠٣ هـ – **التقريب والإرشاد الصغير** – (٣/ ٢٥٩)

١٠٧ . مُحَمَّد بن أحمد الحسني التلمساني : ت : ٧٧١هـ – **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ومعه : مثارات الغلط في الأدلة) ، تحقيق: مُحَمَّد علي فركوس (المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان) (ط١ ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م – ص٣٨٨) . ١٣٢ .

١٠٨ . مُحَمَّد بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي : ت : ٦٣٣هـ – **النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ الْمهَذّبِ** – تحقيق وتعليق : مصطفى عبد الحفيظ سَالِم – الناشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) (٢ / ٢٤٣)– القرافي : ت ٦٨هـ – نفائس الأصول في شرح المحصول – (٢٣٧١/٦).

١٠٩ . مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي : ت : ٧٤١هـ – **تقريب الوصول إلي علم الأصول** – مطبوع مع : الإشارة في أصول الفقه ، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – ص١٩١) .

١١٠ . مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله – **البرهان في علوم القرآن** – (دار المعرفة – بيروت١٣٩١، تحقيق : مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم (٣١٨/١) .

١١١ . مُحَمَّد بن حمزة بن مُحَمَّد، شمس الدين الفناري الرومي : ت : ٨٣٤هـ – **فصول البدائع في أصول الشرائع** – تحقيق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل /دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط١، ٢٠٠٦ م (١٤٢٧ هـ) (١ /٢٤) .

١١٢ . مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن مُحَمَّد الزرقاني – **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** – (٣ /٤٣) .

١١٣ . مُحَمَّد بن عبد الغني ابن ابي بكر بن شجاع معين الدين ابن نقطة الحنبلي البغدادي : ت ٦٢٩هـ – **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** ، (ط/١ – ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م – ص٣٠٨)

١١٤ . مُحَمَّد بن علي بن أحمد ، شمس الدين الداوودي المالكي : ت :٩٤٥هـ- **طبقات المفسرين** – تأليف : دار الكتب العلمية – بيروت (٢ /١٨٠) .

١١٥. مُحَمَّد سهيل طقوش – **تاريخ الدولة العباسية** – (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م – ط/٧ – ص٣٢).

١١٦ . مُحَمَّد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي – **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – (ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م- ½ /٤٤) .

١١٧ . مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي – **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية** ، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان).

١١٨ . مُحَمَّد عبد الباقي الزرقاني المصري – **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك** – (ط/١ – ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م – ٦٨٣/٤ .

١١٩ . مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي – **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** – تحقيق وتعليق : مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر – ط١/١٣٢٤ هـ،

١٢٠ . مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي- **التوقيف على مهمات التعاريف** ، دار الفكر المعاصر ، دمشق (ط١- ، ١٤١٠ تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية ، (ص ١٥٨) .

١٢١ . مُحَمَّد مصطفى الزحيلي – **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر – دمشق (ط١ ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م – (٢٤/١) .

١٢٢ . مُحَمَّد مصطفى الزحيلي – **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م – ٢٧١/١– ٢٧٢) .

١٢٣ . مرتضى الزبيدي مُحَمَّد بن عبدالرزاق الحسيني: ت ١٢٠٥هـ– **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (١٩٤/٢٨) .

١٢٤ . المقدسي الراميني – مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين ثم الصالحي الحنبلي : ت : ٧٦٣هـ – **أصول الفقه** – تحقيق : الدكتور فهد بن مُحَمَّد السَّدَحَان (مكتبة العبيكان – ط١ ، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م – ٤ / ١٤٣٣) .

١٢٥ . نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري : ت : ٧١٦هـ – **شرح مختصر الروضة** المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة – (ط١ – الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م – ١٩٦/٣) .

١٢٦ . يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي : ت : ٤٦٣هـ – **جامع بيان العلم وفضله** – دراسة وتحقيق : فواز أحمد زمرلي (مؤسسة الريان – دار ابن حزم (ط١ – ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ هـ) (٢ / ١٢١) .

المصادر التركية :

- Fahrettin Atar, ***Fıkıh Usûlü***, 13.Baskı, İstanbul: Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2018
- Saffet Köse, ***İslam Hukukuna Giriş***, İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2008.
- Отабек Мухаммадиев, ***Алауддин ал-Усмандий ас-Самаркандий-Хаёти ва Илмий Мероси***, Тошкент: Гафур Гулом Номидаги Ношриёт, 2019.
- Айитмамат Кариев, ***Ислам Укугу Методологиясы***, Бишкек: Эконом Принт, 2020.

السيرة الذاتية

اني الباحث " معد حميد جاسم اللهيبي ، من جمهورية العراق ، مدينة " بغداد " التي أكملت فيها دراستي المتوسطة والاعدادية . حصلت على الشهادة الجامعية من "جامعة بغداد "كلية العلوم الاسلامية "قسم الشريعة" . أعمل حاليا في مجال الدعوة " أمام وخطيب " في ديوان الأوقاف الاسلامية في بغداد .

Özgeçmiş

Ben, Araştırmacı "Maad Hamid Jassim Al-LAHIBI", Irak,tan, öğrenimimi tamamlayıp "Bağdat" şehrine taşındım. Bağdat Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Şeriat (ilahiyat) Bölümü'nden üniversite diploması aldım. Şu anda Bağdat'taki İslami Vakıflar Divanı'nda davet "imam ve hatip" çalışmaktayım.